الشهيد زدور محمد إبراهيم قاسم

قسم السياسة العامة والنظم المقارنة

إشكالية المواطنة والتحول الديمقراطي في تونس

(2011-2024)

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص السياسة العامة والنظم المقارنة

إعداد الطالبة

زينب نور الهدى عبدي

إشراف الأستاذ

د. سامي كعبش

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة	مؤسسة الانتماء
د. عبد النور زيام	أستاذ محاضر أ	رئيسا	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية
د. سامي كعبش	أستاذ محاضر ب	مشرفا ومقررا	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية
د. نجوى بوزورين	أستاذ محاضر أ	عضوا ممتحنا	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

السنة الجامعية 2023-2024

الشهيد زدور محمد إبراهيم قاسم

قسم السياسة العامة والنظم المقارنة

إشكالية المواطنة والتحول الديمقراطي في تونس

(2011-2024)

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص السياسة العامة والنظم المقارنة

إعداد الطالبة

زينب نور الهدى عبدي

إشراف الأستاذ

د. سامي كعبش

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة	مؤسسة الانتماء
د. عبد النور زيام	أستاذ محاضر أ	رئيسا	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية
د. سامي كعبش	أستاذ محاضر ب	مشرفا ومقررا	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية
د. نجوى بوزورين	أستاذ محاضر أ	عضوا ممتحنا	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

السنة الجامعية 2023-2024

" لن يثوروا حتى يعوا، ولن يعوا إلا بعد أن يثوروا "

جورج أورويل

شكر وعرفان

سنين الجهد وإن طالت ستطوى، لها أمد وللأمد انقضاء

الحمد لله على البلاغ ثم الحمد لله على التمام، ما كنت لأصل لولا أن الله مكنني، فالحمد لله الذي هيأ البدء ويسر العسر وطيّب المنهى، الحمد لله الذي أغدقني سرورا وجعل طريقي يسير.

أود أن أخصّ الأستاذ سامي كعبش بكلمة شكر وامتنان خاصة، تتوارى كلمات الثناء تقديرا لثقتك ولمجهوداتك فلك الفضل الأول في هذه المذكرة، لقد كنت العون في كل خطوة من خطوات الدراسة، ودعمك كان دافعا للاستمرار وعدم الاستسلام، لعلّ الدعوات تطرق أبواب السماء فتكون أبلغ من الحروف، بارك الله في عطائك.

كما أودّ أن أتوجه بالشكر الجزيل لكل من ساهم في رحلتي الدراسية، لكلّ الأساتذة بأخصّ الذكر الأستاذ عبد الحفيظ جبابلية، الأستاذ سيد أحمد كبير، الأستاذة نجوى بوزورين والأستاذ أحمد طالب، وكلّ الاداريين والموظفين، تحيّة وفاء لهم.

كما لا يفوّتني في هذا المقام إلا أن أتوجّه بعبارات الشكر والتقدير والاحترام إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه ومقامه لقبولهم مناقشة هذا العمل.

كما أعرب أيضا عن كلّ العرفان والامتنان إلى السيد خليل القادري من دولة تونس الشقيقة الذي شرّفني بإسهامه الجليل في هذا العمل.

وأخيرا إلى كل من ساعدني، وكان له دور من قريب أو بعيد في إتمام هذه الدراسة، سائلة المولى أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

إهداء

لم تكن الطرق سهلة أبدا، ولم أكن بذات الصبر كل مرّة، ولم تقف الظروف معي في طريقي لكنني أكملت المسير على أي حال وصبرت على الرغم من كل شيء، وسرتُ في ذاك الدرب لأنني كنت أثق بالله بأنه لن يردني، وسيمدني بما يعينني على ذلك، والحمد لله لم يخيّب يوما رجائي ولم يردّ يوما دعائي.

إلى من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل، إلى من علّمني أن الدنيا كفاح سلاحها الاستمرار، داعمي الأول وسندي وقوتي وملاذي بعد الله والدي الغالي.

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها واحتضنني حبها وسهّلت الشدائد بدعائها، إلى من تشعّ عيونها أملا ويفيض قلبها شغفا والدتي الحبيبة.

إلى ملائكة رزقني بهم الله أعرف من خلالهم طعم الحياة، إلى من أزاحوا عن طريقي الوحدة واهبين لي السند والأخوة، إلى كوثر وعبد الله.

إلى من توارى الثرى وبقت روحه الطيّبة أجمل الذكرى، إلى الجد أمحمد عبدي رحمه الله وتغمّده في واسع رحمته.

إلى أجمل تفاصيل الحياة، من أمتنّ للأقدار والأيام ولكلّ شيء جعل منّا أصدقاء، إلى من جعل الله في صحبتهم رزق، إلى إحسان.

إلى كل الطيّبين الذين أوقعوا بحياتي أثرا طيبا، إلى من حلّ فأمطر فأزهر فأسكن بروحي جنانا...

إلى الوطن العظيم، لك أنتمي وبك أفخر، دُمت تعانق السماء مجدًا، دُمت عزًا وأمنًا.

ملخص الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على موضوع التحول الديمقراطي في تونس وإشكالية المواطنة لما له من أهمية، خاصة بعد موجة التحولات الديمقراطية التي اجتازت العالم العربي من جهة، وإلى التجربة التونسية الفريدة في الانتقال نحو الديمقراطية من جهة أخرى، وعليه جاء هذه الدراسة لتتبع المراحل التي مرت بها تونس بعد ثورة 14 جانفي 2011 ومدى تحقيق التحول الديمقراطي لمكاسب المواطنة التي تؤسس لقيم الديمقراطية ودولة القانون، حيث ركزت الدراسة على قراءة في مضامين دستوري تونس بعد الثورة لسنة 2014 و2022 ومدى تكريسها لمختلف أبعاد المواطنة وكذا تعزيزها للحقوق والحريات الفردية والعامة المكتسبة سالفا كذلك ضمان عدم المساس بها وإمكانية تطبيقها فعليا، وقد توصلت الدراسة إلى أن المواطنة في الواقع التونسي تواجهها عدّة تحديات والتي تشمل ضعف المشاركة السياسية خاصة لفئة الشباب، الخلافات السياسية بين النخبة الحاكمة، المشاكل الاقتصادية لا سيما البطالة والفقر، تجذّر معطى الجهوية و التهميش الاجتماعي، وارتداد حرية التعبير والإعلام ما ينعكس سلبا على ثقة المواطن في السلطة ويقصي أي فرصة لترسيخ مبادئ الديمقراطية التي نادت بها ثورة 14 جانفي 2011.

الكلمات المفتاحية: المواطنة، التحول الديمقراطي، تونس، ثورة 14 جانفي 2011، دستور الجمهورية الثانية، دولة القانون، دستور 25 جويلية 2022.

Summary:

This study aims to shed light on the subject of democratic transformation in Tunisia and the as well as the problem of citizenship due to its significance, especially after the wave of democratic transitions that swept the Arab world on one hand, and on the other hand, the unique Tunisian experience in the transition towards democracy. Accordingly, this study examines the stages that Tunisia has gone through after the January 14, 2011 revolution, and the extent to which the democratic transition has realized citizenship gains that establish the values of democracy and the rule of law. The focus of the study was on an examination of the contents of Tunisia's post-revolution constitution for the years 2014 and 2022, in terms of their reinforcement of various dimensions of citizenship, as well as the enhancement of previously acquired individual and public rights and freedoms, ensuring these are not compromised and the possibility of their actual application. The study concluded that citizenship in the Tunisian context faces several challenges including weak political participation, especially among the youth, political disparities among the ruling elite, economic issues such as unemployment and poverty, the deep-seated issue of regionalism and social marginalization, and a regression in freedom of expression and media which negatively reflects on the citizens' trust in power and precludes any chance of entrenching the principles of democracy advocated by the January 14, 2011 revolution.

Keywords: citizenship, democtatic transformation, tunisia
the revolution of 14th 2011, constitution of the second republic, rule of law, constitution of 25th july 2022.

Résumé:

Cette étude vise à éclairer le sujet de la transformation démocratique en Tunisie et la problématique de la citoyenneté en raison de son importance, surtout après la vague de transitions démocratiques qui a balayé le monde arabe d'une part, et d'autre part, l'expérience tunisienne unique de transition vers la démocratie. Ainsi, cette étude examine les étapes que la Tunisie a traversées après la révolution du 14 janvier 2011 et dans quelle mesure la transition démocratique a réalisé des gains de citoyenneté qui établissent les valeurs de la démocratie et de l'état de droit. L'étude était centrée sur un examen du contenu de la constitution post-révolutionnaire de la Tunisie pour les années 2014 et 2022, en termes de leur renforcement des différentes dimensions de la citoyenneté, ainsi que l'amélioration des droits et libertés individuels et publics précédemment acquis, en s'assurant qu'ils ne soient pas compromis et la possibilité de leur application réelle. L'étude a conclu que la citoyenneté dans le contexte tunisien fait face à plusieurs défis, y compris une participation politique faible, en particulier parmi les jeunes, des disparités politiques entre l'élite dirigeante, des problèmes économiques tels que le chômage et la pauvreté, la question enracinée du régionalisme et de la marginalisation sociale, et une régression de la liberté d'expression et des médias qui reflète négativement sur la confiance des citoyens dans le pouvoir et empêche toute chance d'enraciner les principes de la démocratie préconisés par la révolution du 14 janvier 2011.

Mots clés: citoyenneté, transformation démocratique, Tunisie, la révolution de 14 janvier 2011, la constitution de la deuxième république, état de droit, la constitution de 22 janvier 2022.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
ملخص باللغة العربية	
ملخص باللغة الانجليزية	
ملخص باللغة الفرنسية	
فهرس المحتويات	
فهرس الجداول	
فهرس الأشكال	
مقدمة	أ
الفصل الأول: مقاربة معرفية لمفهوم المواطنة	1
تمهيد	2
المبحث الأول: الإطار النظري لمفهوم المواطنة	3
المطلب الأول: تعريف المواطنة والمفاهيم المرتبطة بها	3
المطلب الثاني: التطور التاريخي	14
المبحث الثاني: عناصر المواطنة	29
المطلب الأول: قيم ومقومات المواطنة	29
الفرع الأول: قيم المواطنة	29
الفرع الثاني: مقومات المواطنة	32
المطلب الثاني: أبعاد المواطنة	36
المبحث الثالث: دولة المواطنة في العالم العربي	41
المطلب الأول: المواطنة في الفكر العربي المعاصر	41
الفرع الأول: التصور الإسلامي للمواطنة	41
الفرع الثاني: التصور الفكري للمواطنة	45

المطلب الثاني: واقع المواطنة في الثقافة السياسية العربية	53
الخلاصة	60
الفصل الثاني: التحول الديمقراطي في تونس	61
تمهيد	62
المبحث الأول: مدخل نظري لظاهرة التحول الديمقراطي	63
المطلب الأول: ماهية التحول الديمقراطي	63
الفرع الأول: مفهوم التحول الديمقراطي	63
الفرع الثاني: أنماط التحول الديمقراطي	68
المطلب الثاني: رؤية تحليلية في مراحل ومؤشرات التحول الديمقراطي	73
الفرع الأول: مراحل التحول الديمقراطي	73
الفرع الثاني: مؤشرات التحول الديمقراطي	77
المبحث الثاني: إشكالية بناء الدولة في تونس قبل 14 جانفي 2011	85
المطلب الأول: النظام السياسي التونسي في عهد الحبيب بورقيبة	85
الفرع الأول: المجال السياسي	86
الفرع الثاني: المجال الاجتماعي	90
الفرع الثالث: المجال الاقتصادي	96
المطلب الثاني: النظام السياسي التونسي في عهد زين العابدين بن علي	98
الفرع الأول: المجال السياسي	99
الفرع الثاني: المجال الاقتصادي	104
الفرع الثالث: المجال الاجتماعي	108
المبحث الثالث: مسار التحول الديمقراطي في تونس بعد 2011	112
المطلب الأول: السياق العام للثورة التونسية	112
المطلب الثاني: مسار التحول الديمقراطي بعد ثورة 2011	122
الخلاصة	136

الفصل الثالث: التحول الديمقراطي في تونس نحو تعزيز المواطنة (2011-2024)	137
تمهيد	138
المبحث الأول: التأسيس الدستوري للمواطنة في دستور 26 جانفي 2014	139
المطلب الأول: المسار التأسيسي لدستور 2014	139
المطلب الثاني: المواطنة في إطار الدستور التونسي لسنة 2014	150
1-الأسس الدستورية للحقوق والواجبات	151
2-الفصل 49 كأساس دستوري لضمان عدم المساس بالحقوق والحريات	160
3-الضمانات الحامية للحقوق والحريات الأساسية	162
المبحث الثاني: التأسيس الدستوري للمواطنة في دستور 25 جويلية 2022	167
المطلب الأول: المسار التأسيسي لدستور 2022	167
المطلب الثاني: المواطنة في ضوء دستور 2022	179
1-الأسس الدستورية للحقوق والواجبات	180
2-الفصل 55 كأساس دستوري لضمان الحقوق والحريات	183
3-الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في دستور 2022	186
المبحث الثالث: تجربة المواطنة عبر الدساتير التونسية	187
المطلب الأول: المستجدات القانونية للمواطنة بين دستور 2014 ودستور 2022	187
المطلب الثاني: المواطنة التونسية بين النص الدستوري وتحديات الواقع	206
الخلاصة	216
الخاتمة	217

قائمة المصادر والمراجع	224
الملاحق	248

فهرس الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
1	نسبة الفقر في تونس حسب الجهات في الفترة الممتدة 2000 إلى 2010	111
2	الأحزاب الفائزة في الانتخابات التشريعية 2014	128
3	نتائج الانتخابات الرئاسية 2014	129
4	الأحزاب الفائزة في الانتخابات التشريعية 2019	132
5	التداول السياسي على السلطات الثلاث بعد الثورة التونسية 2011 إلى غاية جويلية 2021	134

فهرس الأشكال

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
1	مخطط عناصر المواطنة	40
2	الانتخابات الرئاسية في تونس: النتائج حسب الدوائر في الدور الثاني	131
3	تطور نسبة المشاركة في الانتخابات التونسية في الفترة الممتدة من 2011 على 2024	211
4	توزيع الفقر في تونس حسب الجهات خلال سنة 2021	213
5	تمثيلية المرأة في المسار الانتخابي في تونس خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى 2024	214

مقدمة

مقدمة:

ينال موضوع التحول الديمقراطي اهتماما كبيرا على المستوى الأكاديمي منذ العقود الأخيرة من القرن العشرين، فقد شهد العالم في منتصف السبعينيات ما أصبح يعرف بالموجة الثالثة للتحول الديمقراطي والتي انطلقت من جنوب أوروبا في البرتغال 1974 ثم اسبانيا واليونان امتدت هذه الموجة في الثمانينيات لتضم العديد من دول أمريكا الجنوبية وبعض أجزاء اسيا وبعدها إلى افريقيا في نهاية الثمانينات وبداية التسعينيات، واللافت للنظر أنّ المنطقة العربية شكلت الاستثناء الديمقراطي خلال هذه الموجة. ولقد انتهت ظاهرة الاستثناء العربي بعد اندلاع الانتفاضات العربية في 2011، بعد أن شهدت عدة دول عربية بنهاية 2010 وبداية 2011 حركات احتجاجية مطالبة بالديمقراطية واسقاط الأنظمة القائمة وقد دفعت لها عدة عوامل من انتشار الفساد السياسي والمالي بين النخبة الحاكمة ما سبب هدرا لإمكانيات الدول المالية والاقتصادية، وانجرّ عن الفساد تدهور الأوضاع المعيشية لمختلف فئات المجتمع ما أسهم في ازدياد الغضب الشعبي على السلطة، وفاقم من ذلك الاستياء غياب الحريات الاساسية وعدم احترام الأنظمة الحاكمة لحقوق الانسان والديمقراطية الشكلية التي لا تسمح بالتداول السلمي على السلطة، كما تحولت الدساتير إلى نصوص على المقاس الخاص لحاشية الحاكم من توريث الحكم وتوسيع الصلاحيات وطغيان التشريع الحكومي على البرلماني وتعطيل كافة اذونات الرقابة المجتمعية أو النيابية.

وقد عرفت تونس على غرار بقية الدول العربية تحولاً ديمقراطياً مبكرا غداة الثورة التونسية في عام 2011، والتي أطاحت بنظام حكم تسلطي دام عقوداً، ومثّلت التجربة التونسية استثناءا حقيقيا في مسارات الربيع العربي يمكن الاحتذاء به في الانتقال إلى سلطة شرعية تعددية ديمقراطية، اذ بدأ هذا التحول الديمقراطي بانتفاضة شعبية سلمية، تمثّلت في مظاهرات واحتجاجات شعبية طالبت بالحرية والكرامة والعدالة الاجتماعية، فقد كان مفتاح هذا التحول في تبني نموذج جديد للحكم يقوم على مبادئ الديمقراطية وحكم القانون واحترام حقوق الإنسان،

حيث خطى التونسيون على درب التأسيسي الديمقراطي لدولة المواطنة وتجلى ذلك من خلال ممارستهم مبدأ التداول السلمي على السلطة وانتقالهم من الحكم على أساس الشرعية الانتخابية الى الحكم على أساس الشرعية التوافقية وصوغهم دستورا جديدا سعى لتعزيز مكاسب المواطنة من خلال ما كرسه من حقوق وحريات فردية وعامة إلا أن الأزمات البنيوية والتأسيسية لمسار التحول الديمقراطي في تونس جعلت التجربة تراوح مكانها وتعود إلى نقطة الانطلاق.

1-أهمية الموضوع:

يشكّل موضوع التحول الديمقراطي من بين المواضيع ذات الأهمية ضمن تخصص النظم المقارنة ومن الظواهر التي ترتبط مع الكثير من المواضيع في العلوم الاجتماعية والاقتصادية، ويبدو أن الحالة التونسية من الناحية الموضوعي هي التجربة الوحيدة في المنطقة العربية من تمكنت بالرغم من الأزمات التي سادتها أن تنأ عن الانتكاسات المهددة للمنظومة السياسية ككل، كما أظهر مسار التحول الديمقراطي في تونس العديد من المؤشرات تعكس وجود إرادة وطنية في بناء منظومة ديمقراطية أساسها السعي نحو احداث توافق بين مختلف ايديولوجيات القوى السياسية وتوجهات الإرادة الشعبية الثورية ولذلك فهذه الاعتبارات الأولية بقدر ما تجعل التجربة التونسية أنموذجا في المنطقة العربية من حيث سيادة الإرادة الشعبية، بقدر ما تدعو للبحث اكثر في مسارات التجربة الديمقراطية في تونس ما بعد 14 جانفي 2011.

كما يعدّ موضوع المواطنة من بين المواضيع التي تحظى بأهمية اكاديمية كبيرة حيث تعمل المواطنة على رفع الخلافات الواقعة بين مكونات المجتمع والدولة في سياق التدافع الحضاري كما تضمن للمواطن حقوقه المختلفة وتوجب عليه واجبات تجاه دولته إضافة الى ذلك تضمن المساواة والعدل أمام القانون وخدمات المؤسسات وأمام توزيع الثروات العامة و المشاركة في المسؤوليات على قدم المساواة والجدير بالذكر انه في ظل غياب المواطنة تصبح العلاقة بين الدولة والافراد مختلة يشوبها الكثير من السلبيات منها انعدام

الحكامة الجيدة واستفحال الفساد المالي والإداري والظلم الاجتماعي كل ذلك نتج عنه ردود أفعال وسلوكيات مضادة منها الإحباط، اللامبالاة والاستخفاف بالمسؤوليات ما يؤثر على جوهر المواطنة فالتهميش وعدم اشباع الحاجات الأساسية يعمق الهوة بين الوطن ومواطنيه ويرسخ لدى الافراد الإحساس بالظلم والحرمان والضياع مما يضعف احساسهم بالانتماء والولاء للوطن ويضعف لديهم الشعور بالمواطنة بما لها من حقوق وما عليها من واجبات.

2-**أهداف الدراسة:** تسعى هذه الدراسة إلى الوصول إلى جملة من الأهداف والتي تتعلق بما يلي:

- تحديد السمات المشتركة والمتباينة بين دستوري الجمهورية التونسية لسنة 2014 وسنة 2022 فيما يتعلق بمكاسب المواطنة
- رصد التطورات والمراحل التي مر بها التحول الديمقراطي في تونس
- إبراز ملامح المواطنة في الثقافة السياسية العربية
- الوقوف على خصائص ودوافع ثورة 2011 وتداعيتها على عملية الانتقال نحو الديمقراطية
- إبراز واقع المواطنة في تونس قبل ثورة 2011
- رصد مدى تجاوب النظام السياسي التونسي لمطالب مختلف فئات المجتمع في الإصلاحات الدستورية بعد 2011

3-مبررات اختيار الموضوع:

- **المبررات الذاتية:** تشكل الدواعي الذاتية سببا خاصا عند اختيار أي موضوع لدى الباحث وهذا راجع الى ميوله الخاصة، وكذا ارتباط تخصصه في مجال معين، ولقد اتسمت مبرراتي الذاتية في اختيار هكذا موضوع محاولة اسقاط الكم المعرفي والعلمي على هذا الموضوع وتعتبر مرحلة من مراحل التطوير الذاتي والمعرفي للباحث في مجال التخصص، إضافة الى شغفي في مناقشة موضوع يأخذ حيزا كبيرا من الاهتمام لدى مختلف الدارسين في مجال العلوم السياسية.

- **المبررات الموضوعية:** تنصرف أهمية الاختيار إلى ضرورة اثراء المقاربات العلمية لدراسة موضوع التحول الديمقراطي من خلال فتح للنقاش الاكاديمي على زاوية أخرى من هذا الموضوع الا وهو مسالة المواطنة وارتباطها بعملية التحول الديمقراطي باعتبار ان المواطنة هي اول واهم المبادئ الأساسية للديمقراطية كونها منظومة متكاملة من الحقوق والواجبات تدفع باتجاه تنمية مشاركة المواطن في قضايا وطنه المختلفة كما ان الديمقراطية تشكل نظرية ممارسة الديمقراطية التي لم تعد تقتصر على مقولة "حكم الشعب بالشعب من الشعب" بل الديمقراطيات الحديثة أصبحت تعتمد على انتخابات حرة منتظمة ونزيهة وكذا تعددية ومسؤولية بالإضافة الى المساواة في الحقوق العامة الأساسية للمواطنين.

4-الدراسات السابقة:

لا يمكن لدراسة أن تنشأ من العدم بل لا بدّ من خلفية ومرجعيات متنوعة لموضوع البحث، بناءا على ذلك تبلورت مشكلة الدراسة انطلاقا من مجموعة هذه الدراسات السابقة التي تعتبر منطلقا مهما في خوض هذه التجربة البحثية، وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى مجموعة منها والتي شكلت تقاطعا كبيرا مع أجزاء الدراسة في جوانب واختلفت في جوانب أخرى:

- **كتاب بعنوان: تونس الانتقال الديمقراطي العسير لمجموعة مؤلفين، تقديم: مسعود الرمضاني، تونس: مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، 2017.**

حلّل الكتاب محطات ومكاسب وتحديات المسار الديمقراطي في تونس بعد ثورة 2011، من خلال ثمان ورقات بحثية، حيث أشار الكتاب إلى اعتبار تونس المثال الوحيد الناجح على مستوى الانتقال الديمقراطي بعد الانتفاضات العديدة التي هزّت المنطقة العربية حيث أثبتت الانتخابات التشريعية والرئاسية وكذا صياغة الدستور ومجمل التشريعات الأخرى ان المسار يتجه عموما نحو ترسيخ الديمقراطية في العملية السياسية ولكن لا تخلو هذه التجربة الفريدة من إشكاليات ساهمت في تعطيل المسار والقت بظل الهواجس كبيرة حول مستقبل البلاد ومدى نجاحها في تجاوز هذه المرحلة. لذا تناول الكتاب المسار الانتقالي أهم محطات الانتقال

الديمقراطي بعد 14 جانفي 2011 مسلّطا الضوء على مواطن الاتفاق والخلاف والخطوات التي يتعين إتباعها لتجنب إخفاقات السنوات السبع الماضية، في محاولة لقراءة ما آلت إليه الثورة في تونس. فكانت مساهماتهم ثرية ومتنوعة حول المسائل الأساسية التي يحوم حولها التحول الديمقراطي: دستور الجمهورية الثانية لسنة 2014 وامكانيات تطبيقه، دور المرأة في الثورة التونسية، الإشكاليات الاقتصادية والاجتماعية والحاجة إلى بديل تنموي يحقق مطالب الثورة، العدالة الانتقالية وما يرافق مسارها من تجاذب سياسي وحزبي ودور منظمات المجتمع المدني في الانتقال الديمقراطي وخصوصية الحركة الإسلامية في تونس وهل هناك مستقبل للإسلام السياسي في تونس وضمانات كافية لحرية التعبير والاعلام بعد عقود من الانغلاق والاستبداد.

- **تحديات بناء الدولة في المغرب العربي الدولة التونسية وثورة 14 جانفي 2011، سامي كعبش، أطروحة دكتوراه، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، 2021/2020.**

بحثت الدراسة في سؤال مركزي هو مدى علاقة ثورة 14 جانفي 2011 بالعطب في نموذج الدولة الوطنية في تونس من خلال دراسة ثلاثية فرد– مجتمع–دولة وعلاقتها كذلك بثلاثية المواطنة – الاندماج الاجتماعي – المأسسة حيث ينطلق الباحث من مشكلة بحثية مفادها ان بناء الدولة التونسية الحديثة بعد الاستقلال 1956 في تونس ارتبط بجمع علائقية ثلاثية الفرد– المجتمع – الدولة في إطار بناء الدولة حيث فقد كانت البروقيبية على حساب اليوسفية ضابط البناء الدولاتي الوطني الحديث، ولعبت الكتلة المجتمعية في المخيال المجتمعي التونسي دور سببي مباشر في نمط العلائقية السلطوية داخل الدولة التونسية الحديثة، كما شكلت الزعامة عند بورقيبة والسلطوية عند بن علي نمط تعبيري عن موروث قيمي راسخ في المجتمع التونسي كل ذلك أسس لواقع سياسي متأزم ومرتبط بتصدعات اقتصادية واجتماعية فتحت المجال لتراكم الفعل الثوري الذي انطلق في 17 ديسمبر 2010 والذي ادى الى اسقاط

النظام السياسي في 14 جانفي 2011، وقد توصلت الدراسة إلى ان بناء الدولة الوطنية الحديثة في تونس غير مكتمل إضافة إلى أن ثورة 14 جانفي 2011 ترتبط بالخلل في توطيد مرتكزات المواطنة باعتبارها أولوية البناء الدولاتي كذلك فشل الاندماج الاجتماعي في الدولة الحديثة في حين البناء المؤسساتي للدولة التونسية الحديثة قائم وقوي لكنه يفتقد للبعد الوطني، أما فيما يخص المرحلة الانتقالية بعد ثورة 14 جانفي انتهت الدراسة إلى أن النظام السياسي القائم ركز على المتون القانونية التشريعية على حساب الأداء ما انعكس سلبا على ثقة المواطن بمنظومة الحكم كما أن تونس أصبحت على مشارف أزمة هيكلية وبنيوية في الدولة في ظل ذلك يرى الباحث ضرورة الإصلاح المؤسساتي من جهة والاعتماد على مدخل التنمية الاقتصادية من جهة أخرى باعتباره الأنسب لتحقيق الاندماج المتراكم والتدريجي لتعزيز مكاسب المواطنة سواء ما تعلق بالفرد ذاته أو بالمجتمع ككل.

- **دراسة بعنوان دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014: الانتقال المنشود والواقع المفروض، منى التابعي، مجلة القانون الدستوري في الشرق الأوسط وشمال افريقيا، ديسمبر 2023.**

ركزت هذه الدراسة على اعتبار ان دستور سنة 2014 تميز بجملة من الخصائص جعلت منه من أهم الدساتير التونسية التي راوحت بين تحقيق المنشود على مستوى إرساء نظام حكم ديمقراطي ومنظومة دستورية حامية للحقوق والحريات. اذ أن التجارب الدستورية التونسية السابقة واللاحقة لدستور سنة 2014 تبرهن على أن المسار التأسيسي الذي عرفه وضع دستور سنة 2014 كان مساراً ديمقراطياً مستجيباً لأهم المعايير الدولية المعتمدة في المسارات التأسيسية الحديثة. فقد اتسم بمنهج ديمقراطي تعددي قائم على محاولة التقيّد بالشرعية لاختيار السلطة التأسيسية الأصلية واتّسم كذلك بمنحى تشاركي وتوافقي أثناء الإعداد للمضامين الدستورية لتجاوز الأزمات السياسية المفروضة والتي عرفتها فترة التأسيس. أما على مستوى المضامين، فإن دستور سنة 2014 قد نجح في تكريس منظومة حقوقية مستمدة من التطلعات

الشعبية التي طالبت بها الثورة وكرّست بناء مؤسساتياً محترماً لمقتضيات دولة القانون. في المقابل أشارت الدراسة إلى ان دستور 2014 هو دستور التوافقات قائم على الازدواجية ما جعل أحكام النصّ الدستوري لا تخلو في بعض مواطنها من الغموض والاسقاطات التي فرضتها الصراعات السياسية وأدّت إلى فتح باب التأويل المتباين فيما يتعلق بمرجعية مضامين الحقوق والحريات الدستورية المكرسة. في نفس الصدد تناولت الدراسة إشكالية الممارسة الدستوري في ظل دستور 2014 والتي اتسمت عموما بالانتقائية في التطبيق وفي التنزيل التشريعي للأحكام الدستورية وفقاً للمصالح السياسية وبتغييب للمؤسسات الدستورية الضامنة لعلوية الدستور وأهمها المحكمة الدستورية، مما أدى إلى فرض سياسة الأمر الواقع التي تواصلت أثناء وبعد إلغاء العمل بأحكامه واعتماد دستور 25 جويلية 2022.

5-المشكلة البحثية:

بناءا على ما سبق واستكمالا للبناء المعرفي والمنطلقات الفكرية التي تم الخوض فيه، فان هذه الدراسة تتمحور حول مشكلة بحثية مفادها: **هل حقق التحول الديمقراطي في تونس مكاسب المواطنة بعد 14 جانفي 2011؟**

ويندرج تحت هذا التساؤل المركزي، مجموعة التساؤلات الفرعية الآتية:

- فيما تتمثل آليات البناء الديمقراطي في تونس؟
- هل كان للمنجز الدستوري والتوافق السياسي ضمان كافي لنجاح المسار الانتقالي ولتعزيز المواطنة في تونس؟
- هل يساهم الإصلاح الدستوري والقانوني الأخير في تعزيز المشاركة السياسية أم يؤدي إلى العزوف عن العمل السياسي؟
- ما هي التحديات التي يواجهها مسار التحول الديمقراطي في سياق التجربة التونسية؟

6-الفرضيات:

بناءا على ما تم طرحه من تساؤلات فرعية والتي تم استنباطها من المشكلة البحثية لهذه الدراسة فقد تم في مقابل ذلك صياغة عددا من الفرضيات كالآتي:

- تتمثل آليات البناء الديمقراطي في تونس في آليات انتخابية، وآليات دستورية وقانونية.
- كلما كان هناك توافق سياسي وبنية دستورية متينة كلما تم تعزيز مبادئ المواطنة.
- كلما كرس الدستور آليات تضمن الشفافية والمساءلة في العملية السياسية كلما تعززت نسبة المشاركة السياسية.
- تتعلّق التحديات التي تواجه المسار الديمقراطي التونسي في ضعف الأداء الاقتصادي وغياب تكافؤ الفرص بشكل متساو في الحقوق والمسؤوليات.

7- الإطار النظري:

قد يكون من المفيد في هذا الصدد إلى التنويه على أن هناك الكثير من المقاربات النظرية التي تفسر عملية التحول الديمقراطي باعتبارها عملية معقدة ومتشابكة يتم فيه المرور من نظام سياسي تسلطي مغلق لا يسمح بالمشاركة السياسية ولا بالتداول على السلطة إلى نظام سياسي مفتوح ويمكن اجمال نظريات التحول الديمقراطي فيما يلي:

- **المدخل التحديثي:** وهو المدخل الذي يربط بين الديمقراطية والتنمية الاقتصادية، ذلك أن أغنى بلدان العالم هي البلدان الديمقراطية وتاريخيا يعد آدم سميث في كتابه ثروة الأمم أول من عبر عن هذا الاتجاه من خلال دعوته لليبرالية السياسية باعتبارها شرطا أساسيا لأداء الفعال للسوق، الذي يعتبره محرك النمو الاقتصادي إلا أن العلمية الأكثر دقة وانتظاما لهذا المدخل، عالجها عالم الاجتماع السياسي الأمريكي "ليبست" في بعض مقالته، حيث يؤكد أن من نتائج التنمية الاقتصادية نشوء ولاء وطني، يترافق مع وجود قبول المؤسسات القائمة والتسليم بشرعيتها في اتخاذ القرارات الحاسمة وتستخدم المدرسة التحديثية مؤشرات

محددة كمتغيرات لا تلبث أن تنظم عملية متصاعدة، تساعد على والدة الديمقراطية، أو تشبثها وتعزيزها، وتشمل هذه المؤشرات: دخل الفرد، مستوى الأمية انتشار التعليم، الحراك الاجتماعي وأدوات التنقل والاتصال، فعلاقة التحديث بالتحول الديمقراطي يتخطى مجرد المظاهر ليتعمق في البنى الاقتصادية والاجتماعية ومستوى التصنيع والتمدن ومؤشرات الرفاه المادي. فكلما ارتفعت تلك المؤشرات في مجتمع معين كان أقرب إلى التحول الديمقراطي حسب منظري هذه المدرسة وبما يشبه العلاقة السببية والتصور الخطي للتاريخ يربط هذا الاتجاه في التحليل بين مستوى النمو الاقتصادي والاجتماعي من جهة والقابلية للتحول الديمقراطي من جهة أخرى فالمجتمعات غير الرأسمالية وغير الصناعية تحديدا ومن بينها المجتمعات العربية هي من حيث المبدأ ابعد المجتمعات عن الديمقراطية.

وهناك العديد من الدراسات التي حاولت التحقق من العلاقة السببية التي افترضتها اطروحات سيمور ليبست والقائمة أساسا على افتراض أن التنمية الاقتصادية هي المحرك الأساسي للديمقراطية، ومن هذه الدراسات بولين وجاكمان المعنونة ب political democracy and the size distrubution of income والتي توصل فيها الباحثان إلى نفس نتيجة سيمور ليبست من خلال تحليل إحصائي لمجموعة من العوامل والمتغيرات التي تعتبر عادة من ضمن محددات الديمقراطية واكتشفا أن التنمية الاقتصادية هي المحدد الأكثر أهمية من المتغيرات الأخرى مجتمعة.

- **المدخل البنيوي:** يفترض أنصار هذا المدخل بأن المسار التاريخي لأي بلد نحو الديمقراطية الليبيرالية أو أي شكل سياسي آخر وليتشكل ويتحدد أساسا وجوهريا بالبنى المتغيرة للطبقة والدولة والقوى الدولية، وعبر القومية المتأثرة بنمط التنمية الرأسمالية وليس عن طريق مبادرات وخيارات النخب، لهذا نجد أن هذا المدخل يركز في دراسته على التشكيلات الطبقية والبنى الاجتماعية والتطور التاريخي لهما ضمن إطار علاقات القوى العالمية وتوازناتها، فاكتساب السلطة السياسية حسب هذه المدرسة يأتي عبر صراع الفاعلين الاجتماعيين ونهاية هذا الصراع هو بداية لتحقيق نوع من توازن القوى وبروز للطبقة

الوسطى تمهيدا لظهور الديمقراطية. ان اشتراط تغيير شكل النظام السياسي بتغيير بنية الدولة وبما تؤول اليه الصراعات الطبقية يجعل من العسير التفكير في الانتقال الديمقراطي في أي مجتمع قبل ان تنضج فيه شروط ذلك التحول على صعيد البنى الاقتصادية والاجتماعية. وكما هو الشأن مع الطرح البنيوي في مختلف المجالات والتخصصات لا دور للقوى السياسية او الاجتماعية من نخب وأحزاب وأفكار وارادات جماعية اكانت ام فردية في احداث التغيير إذا لم يكن انعكاسا لصراع طبقي او دليلا على تحول في بنية الدولة ذاتها.

وضمن هذا السياق، نجد دراسة بارنجتون مور بعنوان social origins of dictatorship and democracy، أين حاولوا فيها إيجاد تفسير الاختلاف المسار السياسي الذي اتخذته انجلترا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية (مسار الديمقراطية الليبيرالية) عن المسار الذي اتبعته اليابان وألمانيا (مسار الفاشية) وعن المسار الذي اتجهت إليه كل من روسيا والصين (مسار الثورة الشيوعية)، وهذا من خلال عملية التحول التدريجي التاريخي من مجتمعات زراعية إلى مجتمعات صناعية حديثة، وقد اعتمد في مقارنته هاته على تفاعل أربع بنى متغيرة للقوة والسلطة، ثالث منها كانت:

- الطبقات الاجتماعية – الفلاحون –
- طبقة مالك الأراضي الأرستقراطية والبرجوازية الحضرية،
- بينما تمثلت البنية الرابعة في الدولة.

- **المدخل الانتقالي:** يركز أنصار هذا المدخل على النخب السياسية وعلى تحديد الطريقة التي يتم عبرها المرور من مرحلة الانتقال الأولى إلى الديمقراطية إلى مرحلة تعزيزها، فأنصار هذا المدخل أعطوا الأولوية لدراسة آليات الانتقال إلى الديمقراطية عوض البحث عن شروط الانتقال. وهذا ما انتهجته روستوا في مقاربته التاريخية التي قارن فيها بين عدد

من البلدان في تطوره الشامل والتي ركز أساسا فيها على كل من تركيا والسويد واستنتج أن عملية الانتقال إلى الديمقراطية تمر عبر أربع مراحل:

- مرحلة تعبئة وتحقيق الوحدة الوطنية والتي لا يشترط فيها تحقيق اجماع بل يكفي الحصول على موافقة الأغلبية العظمى من المواطنين بتشكيل هوية سياسية.
- مرحلة إعدادية هامة ما يميزها هو الصراع العنيف بين كل من النخب الجديدة والنخب التقليدية المسيطرة، هذا العنف من شأنه أن يجهض الديمقراطية قبل ولادتها بل يمكن أن يمزق الوحدة الوطنية تماما أما الاحتمال الثالث، فهو أن يتم حسم الصراع لصالحي طرف من الأطراف مقابل القضاء على قوى المعارضة وسد الطريق أمام التحول الديمقراطي.
- في حالة عدم حسم الصراع في المرحلة السابقة ولم يتم يجاوز المرحلة الإعدادية تدرك حينئذ أطراف الصراع أن تبني قواعد ديمقراطية تمنح الجميع حق المشاركة في المجتمع السياسي وهي المعروفة بمرحلة القرار، هذا القرار ليس نتاج القناعة لدى الأطراف المتصارعة بل هو مجرد وسيلة للتسوية. مع مرور الوقت تصبح الديمقراطية عادة لدى الأطراف المختلفة وخصوصا لدى الأجيال اللاحقة التي تترسخ لديهم كقناعة بعد أن يتم تجاوز المرحلة الانتقالية، وعندها فقط يمكن القول بأن الديمقراطية قد ترسخت كما يقول أصحاب المدخل الانتقالي.

ما تجدر الإشارة إليه هنا أيضا هو حالة التردد وغياب اليقين الذي يعقب سقوط النظام القديم ويسبق بناء النظام الجديد فيطبع المرحلة الانتقالية برمتها. هذا التردد الذي يفسره جزئيا غياب الخبرة ونقص الثقة لدى النخب الجديدة في قدرتهم على إدارة الدولة، يجعل مرحلة الانتقال الديمقراطي محفوفة بالمخاطر ومعرضة للانتكاس وحتى الفشل. ولعل ذلك ما حدا بمنظري هذه المدرسة إلى دعم المرحلة الانتقالية بمرحلة أخرى تسمى في الأدبيات الانتقالية بمرحلة تعزيز أو ترسيخ النظام الديمقراطي لا شك أن الكثير مما تقترحه هذه المقاربة من آليات واجراءات تنطبق على المرحلة التي أعقبت سقوط الأنظمة العربية في كل من تونس

ومصر وليبيا واليمن، ولكنها تظل تحمل نقاط ضعف أساسية لا سيما بالنظر إلى السياق الثوري والشعبي الذي حصلت في ظله ثورات الربيع العربي، فالتركيز المفرط على النخب يهمل دور الجماهير في إحداث التغيير أو في ترسيخ المسار الديمقراطي.

8-الإطار المنهجي:

نظرا لاتّساع وتشعب موضوع البحث فقد احتاجت الدراسة إلى توظيف نوع من التكامل المنهجي الذي يقوم على استعمال أكثر من منهج واحد لمحاولة الاقتراب من الظاهرة والاشكالية المطروحة وذلك بهدف التأسيس العلمي للموضوع من جهة وبغية التوصل الى نتائج علمية وعملية تمكن الباحثة من الوقوف على اتجاه وأهداف الدراسة بطريقة سليمة.

- **منهج دراسة الحالة:** يعرف أنه المنهج الذي يتجه الى جمع البيانات العلمية المتعلقة باي وحدة سواء اكانت فردا او مؤسسة أو نظام اجتماعيا أو مجتمعا محليا أو مجتمعا عاما. وهو يقوم على أساس التعميق في دراسة مرحلة معينة من تاريخ الوحدة او دراسة جميع المراحل التي مرت بها، وذلك بقصد الوصول الى تعميمات علمية بالوحدة المدروسة وبغيرها من الوحدات المتشابهة بها[1]. ولا يكتفي هذا المنهج بالوصف الخارجي أو الظاهري للموقف أو الوحدة كما يركز على الموقف الكلي وينظر إلى الجزيئات من حيث علاقتها بالكل الذي يحتويها على أساس ان الجزيئات هي جانب او مظهر من مظاهر الحقيق الكلية[2]. فالدراسة تستدعي استخدام هذا المنهج وذلك من خلال التركيز على دور التحول الديمقراطي في تعزيز المواطنة وتطوير مبادئها بالتركيز على دراسة التجربة الديمقراطية التونسية بعد ثورة 2011.
- **المنهج التاريخي:** وهو يعني تلك العملية المنظمة لاكتشاف الأدلة وتقييمها وتحديدها والربط بينها من اجل اثبات حقائق معينة والوصول إلى استنباطات تتعلق بأحداث

---

(1) بومدين طاشمة، عبد النور ناجي، **أصول منهجية البحث في علم السياسة** (الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2014)، ص. 176.

(2) محمد شلبي، **المنهجية في التحليل السياسي** (الجزائر: الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، 1997)، ص. 87.

ماضية، أنه تقصي لعرض مضى وإعادة بناء وعرض نقدي لصورة الماضي يقوم على بيانات متاحة وخبرات وملاحظات الآخرين، على وثائق ومستندات وهي إعادة بناء وعملية لصياغة صورة تخطيطية يقوم بها المؤرخ أكثر من كونها دقيقة محدودة المعالم[1]. وهذا ما سيساعدنا في تقصي محطات التحول الديمقراطي في تونس كما سيعمل على الرجوع إلى السياقات التاريخية التي عرفها النظام السياسي التونسي.

- **المنهج المقارن:** يقصد به دراسة توزيع الظواهر السياسية في نظم ومجتمعات مختلفة أو في أنماط محددة منها او مقارنة النظم السياسية الرئيسية من حيث استمراريتها وتطورها، والتغيرات التي تطرأ عليها في مراحل هذه التطور المختلفة[2]. عموما يعرف المنهج المقارن بانه ذلك التحليل العلمي الذي يتضمن ملاحظة ظواهر مختلفة داخل نسق واحد وعبر مراحل زمنية محددة أو ملاحظة أكثر من نسق واحد[3]. تم الاعتماد على هذا المنهج لتبيان أوجه التشابه والاختلاف بين الدساتير التونسية فيما يتعلق بمكاسب المواطنة بعد 2011 بمقارنة المبررات والإجراءات المتبعة لوضع الدستور وكذا مضامين النصوص الدستورية.

كما استدعت الدراسة ضرورة الاستعانة في خطوات البحث بمجموعة من الاقترابات كالآتي:

- **اقتراب الثقافة السياسية:** يعد اقتراب الثقافة السياسية أحد الاقترابات المهمة في حقل السياسة المقارنة خلال الخمسينيات والستينيات من القرن الماضي، تراجع الاهتمام الاكاديمي بهذا الاقتراب خلال السبعينيات لكن منذ الثمانينيات بدا الاهتمام به يعود مجددا وذلك في إطار موجة التحول الديمقراطي باعتباره مدخلا رئيسيا في فهم وتحليل أبعاد التحول الديمقراطي والتنمية السياسية خاصة وان ترسيخ النظام الديمقراطي يتطلب

---

[1] عبد الغفار رشاد القصبي، **مناهج البحث في علم السياسة** (القاهرة: مكتبة الناشر، 2044) ص. 224.

[2] عبد الغفار رشاد القصبي، مرجع سابق، ص. 241.

[3] عمار بوحوش وآخرون، **منهجية البحث العلمي وتقنياته في العلوم الاجتماعية** (برلين: المرطز الديمقراطي العربي، 2019)، ص. 170.

إلى جانب عناصر أخرى شيوع ثقافة سياسية ديمقراطية[1] إذ أن جوهر هذا الاقتراب مبني على افتراض وجود علاقة ارتباطية بين الثقافة السياسية والواقع السياسي اذ يرى انصار هذا الاقتراب ان السلوك السياسي ما هو إلا وليد للثقافة السياسية السائدة[2] حيث يرى سيدني فيربا أن الثقافة السياسية تمثل عنصر سيطرة واشراف على النظام السياسي فالدستور والإيديولوجية يتأثران سلبا وايجابا بذلك يمكن للثقافة السياسية أن تفسر الظاهرة السياسية من خلال فهم سلوكية مجتمع معين ومنه التوصل الى العوامل المؤدية الى استقرار أو عدم استقرار الحياة السياسية[3].

- **الاقتراب القانوني:** هو اقتراب يصف الظواهر من خلال معيار الشرعية والتطابق او الخرق والانتهاك ويستخدم مجموعة مفاهيم مثل الحقوق والواجبات والالتزام بالمسؤولية، كما يركز على الاتفاقيات والمعاهدات والعقود من حيث أطرافها وكيفية اعدادها وتوقيعها والتصديق عليها زيادة على ذلك يركز في دراسته على الاحداث والمواقف والعلاقات والابنية وعلى الجوانب القانونية، أي على مدى التزام تلك الظواهر بالمعايير والضوابط المتعارف عليها والقواعد المدونة وغير المدونة، ويستخدم هذا الاقتراب في مجال علوم السياسية من خلال وصف الظاهرة السياسية ومدى التزامها بالقانون وينحصر بشكل أساسي في قيام دولة القانون وهذا يعني وجود دستوري يضبط ويحدد مهام وصلاحيات السلطات الثلاث ويفصل بينها وكذا ضمان حقوق المواطنين وتحديد واجباتهم تجاه الدولة من جهة أخرى[4].
- **اقتراب علاقة الدولة والمجتمع:** جاء إقتراب علاقات الدولة _ المجتمع كرد فعل على النظريات التنموية، من حيث تركيز هذه الأخيرة على مدخلات النظام السياسي، بقدر

---

[1] بومدين طاشمة، عبد النور ناجي، مرجع سابق، ص. 256.

[2] محمد شريف فتحي، **محاضرات في مقياس: ابستمولوجيا السياسة المقارنة** (جامعة الجزائر 3، 2017/2016)، ص. 34.

[3] سليمة بن حسين، مفهوم اقتراب الثقافة السياسية عند غاريال آلموند وسيدني فيربا، **مجلة المفكر**، م.16، ع.2 (2021)، ص. 91.

[4] عمار بوحوش وآخرون، مرجع سابق، ص ص. 216،215.

يفوق ذلك الاهتمام الذي أولته هذه النظريات (التنمية والحداثة) لمخرجات النظام السياسي، وتأثير هذه الأخيرة على العلاقات بين الدولة والمجتمع. حيث أسس ميجدال هذا الاقتراب ليقوم على فكرة محورية مفادها أن هناك منظمات رسمية وغير رسمية تمارس نوع من الضبط الاجتماعي، وتقوم هذه الجماعات أو المنظمات بتحديد القواعد التي تلزم الأفراد على ممارسة سلوكياتهم وفقا لها، وبالتالي فإن ممارسة الضبط الاجتماعي لا يدخل في اختصاصات الدولة بمفردها، بل تقوم هذه الجماعات أيضا بتحديد معايير لسلوكات الناس خارج إطار القانون، ولكن دون أن يعتبر ذلك إختراقا للقانون، كما أن الدول تختلف من حيث قدرتها على التحكم وممارسة الضبط الاجتماعي[1].

9- **أدوات جمع البيانات:** ومن أدوات البحث العلمي التي فرضتها مناهج البحث المستخدمة نجد:

- **السجلات والوثائق:** ومن بين السجلات والوثائق التي سيتم الاعتماد عليها، الوثائق القانونية مثل وثيقة الدستور وكذا الوثائق الرسمية وهذا ما سيمنحنا مساعدة في عملية التحليل والوصف وكذا التعرف أيضا على السياقات التاريخية المولدة للظاهرة واشكالية البحث.
- **المقابلة:** تعتبر المقابلة من الأدوات الرئيسية في جمع البيانات والمعلومات وفي دراسة الافراد والجماعات الإنسانية والمؤسسات السياسية والتنظيمات الإدارية، تعتبر من أكثر الوسائل استعمالا وانتشارا في الدراسات الميدانية[2].

– مقابلة مع الناشط جليل القادري، صحفي وطالب دكتوراه حقوق وعلوم سياسية بجامعة تونس المنار وعضو بالمعهد العالمي للتجديد العربي.

---

[1] المرجع نفسه، ص. 88.

[2] عبد النور ناجي، **منهجية البحث السياسي** (عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2011)، ص. 73.

10- أبعاد الدراسة:

- **البعد الزماني:** في الحقيقة يصعب حصر الحدود الزمانية لأي دراسة علمية نتيجة الحركية والاستمرارية في تفاعل الظواهر الإنسانية والاجتماعية بالتالي يجد الباحث نفسه أمام تفاعلات وضع جديد لظواهر منصرمة انتجت هذا الوضع ما يضعه أحيانا أمام ضرورة استقصاء تاريخي للظاهرة مجال البحث بغية تحديد المنطلقات وفهم التجليات وعليه فإن دراستها لا تتحدد بعامل زمني معلوم وان كانت تنطلق من دراسة التحول الديمقراطي في تونس من فترة الثورة التونسية إلى غاية الربع الأول من سنة 2024.
- **البعد المكاني:** يتحدّد المجال المكاني لهذه الدراسة من خلال عنوان الموضوع حيث سيتم التطرق إلى الدولة التونسية كوحدة تحليل كلية.

11- هيكل الدراسة:

تسعى هذه الدراسة الى رصد وتحليل إشكالية المواطنة والتحول الديمقراطي في تونس بعد ثورة 2011 في سبيل ذلك قامت الدراسة ببناء خطة بحثية لمعالجة الموضوع وقد اشتملت الدراسة على مقدمة وثلاثة فصول متناسقة ومتكاملة اضافة الى خاتمة تضمنت استنتاجات الدراسة وتمثلت في الآتي:

الفصل الأول: جاء بعنوان المواطنة –مقاربة معرفية–وتم تقسيمه الى ثلاثة مباحث إذ استهلينا الفصل بمدخل مفاهيمي ونظري للدراسة من خلال تعريف المواطنة وتميزها عن المفاهيم المتداخلة معها اما المبحث الثاني سيعرض عناصر المواطنة من قيم ومقومات كذلك مختلف ابعاد المواطنة اما في المبحث الثالث سيتم معالجة مسالة المواطنة في الثقافة السياسية العربية

الفصل الثاني: سنتناول فيه دراسة التحول الديمقراطي في تونس والغرض من توظيف هذا الفصل هو تسليط الضوء على الثورة التونسية فيما يتعلق بأسبابها وخصائصها كذلك

تداعياتها على محطات الانتقال الديمقراطي مع ابراز ميزات واخفاقات هذا المسار اذ يتضمن المبحث الأول مدخل مفاهيمي لظاهرة التحول الديمقراطي اما المبحث الثاني فقد تم التطرق الى طبيعة النظام السياسي التونسي قبل الثورة التونسية اما في المبحث الثالث تم تسليط الضوء على تجربة التحول الديمقراطي في تونس

الفصل الثالث: الذي جاء بعنوان الأسس الدستورية للمواطنة بعد ثورة 2011 خصص المبحث الأول لقراءة في مضامين دستور الجمهورية الثانية لسنة 2014 فيما يتعلق بمكاسب المواطنة ليشتمل المبحث الثاني على مضمون دستور 25 جولية 2022 وكذا تكريسه للمواطنة وناقش المبحث الثالث للفصل مدى تجاوب نصوص الدستورين مع مطالب المجتمع التونسي منذ ثورة 2011.

الخاتمة: عبارة عن إجابة عن مشكلته البحثية النتائج المتوصل اليها من خلال ما تم استعراضه في الدراسة.

الفصل الأول

تمهيد:

أصبح مفهوم المواطنة ذو أهمية متزايدة في النقاشات الدائرة حول الديمقراطية الحديثة، ويعكس ذلك تحولاً في المنشورات الأكاديمية التي تناولت قضايا تعزيز الثقافة السياسية والقانونية في المجتمعات. على الرغم من أن مفهوم المواطنة كان موجوداً في الفكر السياسي الغربي منذ القدم، إلا أنه لم يدخل حيّز النقاش العربي السياسي والقانوني إلا حديثاً، بمعزل عن بروز النقاش حول مسألة الديمقراطية وحقوق الإنسان ودولة القانون.

يرتبط ترسيخ المواطنة في المجتمعات العربية بمدى استعداد الدول العربية على تبنّي منهج ديمقراطي يقيم مبادئه، وتوفير إطار سياسي يضمن بناء مواطنة متكاملة، واعية ومسؤولة. ومع ذلك، يظل الوصول إلى مثل هذه النتائج أمراً صعب المنال بسبب عدم انعدام الإرادة السياسية في توفير شروط امتلاك الفرد العربي لمواطنته، وعدم إمكانية إحساسه بها دون إشاعة ثقافة سياسية ديمقراطية. وتبقى الدول العربية في علاقتها مع أفراد مجتمعاتها تتصف بالرّعوية، مما يعيق ترسيخ مفهوم المواطنة القائم على الشرعية الدستورية والقانونية، وسيادة القانون التي لا تتحقق دون مأسسة الديمقراطية، وهذا يؤكد على العلاقة اللازمة بين المواطنة والديمقراطية ودولة القانون.

المبحث الأول: الإطار النظري لمفهوم المواطنة

حظيَ مفهوم المواطنة باهتمام واسع من قبل الباحثين والمفكرين في مختلف القضايا الاجتماعية والسياسية، مما ادى الى بروز عدد هائل من التعريفات تخصّ هذا المفهوم، تتداخل في بعضها وتتكامل في بعضها الآخر، وتختلف من منظور إلى آخر، لهذا فإنه ليس من السّهل تحديد تعريف شامل ودقيق لمفهوم المواطنة. لكن ومن خلال قراءة المتعدّدة لهذا الموضوع والمطالعة على مختلف التعاريف المتداولة في المراجع والأدبيات السياسية والاجتماعية، يمكن ايجادها تنحصر حول عناصر أساسية، من حيث اعتبار المواطنة رابطة نفسية، اجتماعية، قانونية وسياسية بين الفرد والآخر، وبين الأفراد والدولة.

المطلب الأول: تعريف المواطنة والمفاهيم المرتبطة بها

أولا: المعنى اللغوي والاصطلاحي للمواطنة:

1-المواطنة لغة:

في اللغة اللاتينية اشتقّ اصطلاح المواطن (burger) (civix) (citoyen) (bourgeois) عن كلمة (civic) أو (civitas) اللاتينية المعادلة تقريبا لكلمة polis الاغريقية والتي تعني كلمة المدينة كجماعة سياسية مستقلة لا كجماعة من السّكان فحسب[1]. حيث تقترب كلمة civis من كلمة civil بالإنجليزية والفرنسية والتي تعني مدني، وترتبط كلمة مدني بدورها بمجتمع مستمر ينظم العلاقة بين افراده وبينهم وبين الدولة حسب القانون[2]. وفي القاموس السياسي يُطلق المواطن على ساكن المدينة وما يختصّ بالمدينة وأهليّة التمتع بالوجود

---

[1] عبد الرحمان برقوق، صونية العيدي، الفرد في المجتمع الجزائري هل هو مواطن؟، **مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية**، م.3، ع.5 (فيفري 2011)، ص. 233.

[2] وهيبة عيساوة، سميرة مراح، مفهوم المواطنة: مقاربة في التحولات التاريخية والسياقات الاجتماعية، **مجلة سوسيولوجيا الجزائر**، م.3، ع.2 **(أكتوبر 2019)**، ص. 99.

في أراضيها ومشاركته في شؤونها والمواطن ينظر له أنّه مدني أي مقيم بالمدينة ويتمتع بالحق المدني والقيام بواجب المواطنة (الواجب السياسي والدفاع ..) [1].

المواطنة كلمة لها مأخذان مختلفان في اللغة العربية ويفسّر الاختلاف أساس الاشتقاق من الفعل،[2] ففي المعاجم العربية المواطنة مشتقّة عن الجذر الثلاثي (وطن)[3]، حيث يشير الوطن في لسان العرب بحسب ابن منظور إلى المنزل الذي يقيم فيه الانسان فهو وطنه ومحله[4]، وأشار الجرجاني في تعريفه للوطن بأنّه مولد الرجل والبلد الذي ولد فيه[5]. ويُعرّف أيضا الوطن عند أهل اللّغة "بالمنزل الذي يقيم به الانسان والفعل وطن يعني اقام بالمكان وأوطَن بالمكان وطنا ومحلا يسكن به ومثله استوطان يُقصد به إعمار بقعة من الأرض سواء اكانت صغيرة او كبيرة من قبل الانسان"[6].

---

[1] حمدي مهران، **المواطنة والمواطن في الفكر السياسي** (الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر 2012)، ص. 63.

[2] حمزة بن الطاهر، مقاربة سوسيو تحليلية لمفهوم المواطنة في خضم العلاقة التليدة مع العلوم الاجتماعية، **مجلة الشامل للعلوم التربوية والاجتماعية** م.4، ع.1 (جوان 2021)، ص. 296.

[3] عيسى الشماس، **المجتمع المدني –المواطنة والديمقراطية–** (دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب، 2008)، ص. 39.

[4] عبد السلام موكيل، المواطنة وسياق الدولة والهوية – مقاربة فكرية ومعرفية بين الفكر السياسي المعاصر والمنظور الإسلامي–، **مجلة تاريخ العلوم**، ع.1، ص. 31.

[5] نهلة محمد مصطفى جندية، مفهوم المواطنة والاسس التي تقوم عليها في المانيا ومصر، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، م.52، ع. 4 (مايو 2021)، ص. 13.

[6] نعيم درغال، **تمثلات المواطنة لدى الشباب الجزائري**، رسالة ماجستير غير منشورة (جامعة سطيف2: كلية العلوم الإنسانية والاجماعية، 2017/2016)، ص. 63.

في حين يرى البعض أنّ أصل كلمة مواطنة يعود إلى فعل واطن بمعنى معايشة أو المشاركة بين شخصين أو أكثر في وطن واحد[1]، فمصطلح المواطنة في اللغة العربية يعني على العموم انتماء الفرد إلى رقعة جغرافية يستقر فيها أي مكان السكن والإقامة أو موطن الولادة أو التربية[2].

2-مدى ملائمة لفظ المواطنة للدلالة على المصطلح الغربي citizenship:

أثارت الترجمة العربية للمصطلح الغربي citizenship الكثير من الجدل والإشكالات حول مدى ملائمة هذه الترجمة للتعبير عن مصطلح المواطنة في دائرة الحضارة العربية، فالملاحظ أنّ كلمة "مواطن" بالعربية التي يُراد منها أن تؤدي معنى citoyen بالفرنسية أو citizen بالإنجليزية لا تعبّر عن المقصود بدقّة لأنّها تُحيل إلى الوطن وهو أرض وحدود، بينما تُحيل الكلمتان، إلى معنى المدينة فتدلاّن ليس فقط على من يشارك غيره في وطنه بل تعنيان أساسا الشخص الذي يتمتّع بالحق في تدبير شؤون المدينة[3].

ويطرح "برنارد لويس" وجهة نظر مفادها أنّه لا توجد كلمة في اللغة العربية تفيد المعنى المقابل للفظة " كما تعني كلمة "Citizen"، وأنّ "مواطن" ابن البلد فقط، ويعود السبب لغياب فكرة المواطنة كعملية مشاركة[4]. وفي هذا السياق يشير هيثم مناع أنّ الدخول السهل لكلمة المواطنة في اللغة العربية قلّما جعل كلمة المواطنة تُستعمل "**في الوعي أو اللاّوعي الجماعي بالمعنى العميق لها وغالبا ما انحسر معناها في ذهن القائل والسامع بأبناء هذا الوطن اتباع**

---

[1] عاشور علوطي وعادل لحميدي، قيم المواطنة كمحدد لتعديل سلوك الافراد، **مجلة الاناسة وعلوم المجتمع**، ع1 (جويلية 2017)، ص. 113.

[2] علاء الدين سعيدي، **مسالة المواطنة من خلال مناهج المدرسة الجزائرية بعد إصلاحات الجيل الثاني 2016 "منهاج التربية المدنية للطور المتوسط انموذجا"**، أطروحة دكتوراه غير منشورة (جامعة الجزائر3: كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2021/2020)، ص. 28.

[3] المرجع نفسه، ص. 29.

[4] حمدي مهران، مرجع سابق، ص. 68.

لقادة أو رعايا لسلطان أو سفهاء لعمامة"، ويخلص إلى أنّ هذا "الأمر غيّب عن الواقع وأبعد عن الذّهن ضرورة الحديث في مفهوم المواطنة واهميته في بناء وعي حضاري انساني جديد يسهم في تجاوز المجتمع العضوي الى المجتمع المدني والحق المطلق إلى حقوق الانسان"[1]. إلاّ أنّ اغلبية الباحثين والمفكّرين العرب لا يرَون القصور في ترجمة مصطلح بكلمة المواطنة في اللغة العربية حيث كان استخدامها مقترنا بالسعي الى المساواة والمطالبة بالعدل بالنسبة لجميع من يحمل جنسية الدولة، وعليه يمكن اعتبار الترجمة العربية لمصطلح citizenship بالمواطنة ترجمة مقبولة وموفقة حيث رأى فيها المفكّرون العرب تأصيلا للمفهوم وتقريبا له من ذهن الفرد العربي وربطه بفكرة الوطنية ذات الأهميّة المركزية في العمل المشترك بين جميع المواطنين لتحقيق الاندماج الوطني وبناء الدولة باعتبارها مؤسسة مستقلة عمّن يحكمها ويتساوى فيها جميع المواطنين من حيث تمتعهم بالحقوق وتحلّيهم بالواجبات دون تمييز[2].

ويطرح في هذا الصّدد معنى المواطنة كما تمّ فهمها وتداولها في المرجعية العربية التساؤل عمّا إذا اكتسب المفهوم مضامين حقوقية وسياسية جعلت المعنيين به حقا معنى المواطنة ويتمثّلون قيمها في حياتهم أم أنّ الأمر لا يتعدّى أن يكون شعارا تتردّد النّظم في اقراره وتناضل المجتمعات من أجل انتزاعه والاعتراف به[3]؟

---

[1] بشير نافع وآخرون، **المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية** (بيروت: مركز دراسات الوحد العربية،2001)، ص. 33.

[2] المرجع نفسه، ص. 34.

[3] امحمد مالكي، الاندماج الاجتماعي وبناء مجتمع المواطنة في المغرب، **المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات**، (مارس 2013)، ص. 5.

3-المواطنة اصطلاحا:

أدّى تعدّد الأدبيات والتخصصّات العلمية التي تهتّم بمفهوم المواطنة الى اثراء هذا المفهوم وشحنه بحمولات متنوعة في الوقت ذاته خلق صعوبات منهجية ومعرفية في تعريف وتحديد هذا المفهوم بشكل يحظى بتوافق كبير [1].

- **المواطنة من منظور قانوني:**

ينطلق المدلول القانوني لمفهوم المواطنة على اعتبارها الوضع أو المركز القانوني الذي يحقّ للشّخص بمقتضاه أن يتمتّع بامتيازات وواجبات المواطنة الكاملة بالدولة، حيث يمكن أن يكتسب وضع المواطن من خلال عدّة طرق عند الولادة أو من خلال صلة الدّم أو عن طريق منح الجنسية، ويمنح وضع المواطنة للشخص الحماية التي تكفلها له قوانين الدولة وتشريعاتها فضلا عن بعض الحقوق والامتيازات وفي المقابل يؤدي المواطن واجبات معينة[2].

وتُشير دائرة المعارف البريطانية إلى المواطنة بأنّها علاقة بين فرد ودولة كما يحددّها قانون تلك الدولة وبما تتضمّنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة، كما تؤكّد أنّ المواطنة تدّل ضمنا على مرتبة من الحرية مع ما يصاحبها من مسؤوليات[3].

وفي نفس الصّدد تُعرّف موسوعة كولير الامريكية المواطنة أنّها أكثر أشكال العضوية في جماعة سياسية اكتمالا حيث تقصد بها مصطلح الجنسية دون تمييز [4].

---

[1] منير مباركية، **مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية المعاصرة وحالة المواطنة في الجزائر** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2013)، ص. 70.

[2] شروق بنت عبد العزيز الخليف، محمد بن خليفة إسماعيل، **المواطنة.. وتعزيز العمل التطوعي** (الرياض: مركز الأبحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية ودراسات المراة، 2013)، ص. 29.

[3] ناهدة محمد زبون، مفهوم المواطنة في الفكر السياسي المعاصر دراسة في المفهوم والابعاد، **مجلة حولية المنتدى**، م.1، ع.4 (2010)، ص. 374.

[4] عبد السلام موكيل، مرجع **سابق**، ص. 30.

ويرى الدكتور علي خليفة الكواري أنّ المواطنة هي علاقة الفرد بدولته وفق الدستور السائد فيها والقوانين التي تنّظم العلاقة بينهما من حيث الحقوق والواجبات[1].

كما تُعبّر المواطنة عن انتماء الانسان الى الدولة التي وُلد بها أو هاجر إليها وخضوعه للقوانين الصادرة عنها وتمتّعه بشكل متساو مع بقية المواطنين بالحقوق والتزامه بأداء الواجبات وهي بذلك تمثّل العلاقة بين الفرد والدولة كما يحددها قانون تلك الدولة[2].

- **المواطنة من المنظور السياسي:**

يُركزّ أصحاب هذا المنظور في تحديدهم لمفهوم المواطنة على متغيّر المشاركة السياسية باعتبارها أحد أهم عناصر المواطنة،[3] اذ يعرّفها بيلامي على أنّها مجموعة معيّنة من الممارسات السياسية التي تشمل حقوقا والتزامات محددّة فيما يتعلّق بالمجتمع السياسي[4].

فالمواطنة تُحيل إلى حق المواطن في المساهمة في اقتراح وصياغة القرار وفي تدبير كل من الشأنين المحلي والعام وكذلك المشاركة في ممارسة السلطة وتداولها والرقابة عليها وذلك بمساواة في الحقوق والمسؤوليات مع المواطنين الاخرين، وهي بذلك ترمي إلى تجاوز أيّ تمييز بين أفراد المجتمع على أساس اثني او عرقي وحلّ الخلافات القائمة بين الفئات الاجتماعية التي تتعارض مصالحها[5].

---

[1] منير مباركي، **مرجع سابق**، ص. 72.

[2] المكان نفسه

[3] علاء الدين سعيدي، **مرجع سابق**، ص. 34.

[4] زكريا مقيدش، دور **المواطنة في إرساء عملية التحول الديمقراطي دراسة حالة تونس (2011-2019)**، أطروحة دكتوراه غير منشورة (جامعة الجزائر 3: كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2021/2020)، ص. 72.

[5] علاء الدين سعيدي، **مرجع سابق**، ص. 75.

- **المواطنة من المنظور السوسيولوجي:**

ينطلق هذا المنظور في تعريف مفهوم المواطنة على اعتبارها شعور الفرد بالانتماء إلى جماعة اجتماعية لها ثقافة وتاريخ ومصير مشترك وينظّم هذا الشعور اجتماعيا وقانونيا وسياسيا كما يساهم الفرد من خلال هذا الانتماء بشكل فاعل في الحياة الاجتماعية[1].

يعرّفها قاموس علم الاجتماع على أنّها مكانة او علاقة اجتماعية تقوم بين فرد طبيعي ومجتمع سياسي أو دولة ومن خلال هذه العلاقة يقدّم الطرف الأول الولاء ويتولّى الطرف الثاني الحماية وتتحدّد هذه العلاقة بين الفرد والدولة عن طريق القانون[2].

ويؤكّد أحمد زكي البدوي أنّ المواطنة هي صفة المواطن والتي تحدّد حقوق وواجباته الوطنية وتتميّز بنوع خاص بولاء المواطن لبلاده وخدمتها في أوقات السّلم والحرب والتّعاون مع المواطنين الآخرين في تحقيق الأهداف القومية[3].

وفي نفس السيّاق ترى فاطمة عبد العاطي أنّ المواطنة هي صفة المواطن التي تحدّد حقوقه وواجباته وتتميز بولاء المواطن لبلده وخدمته كذلك التفاني والتعاون مع الآخرين لتحقيق الأهداف القومية للدولة[4].

إنّ جوهر المواطنة هو مشاركة المواطنين المتكافئة في الحياة الاجتماعية من خلال الإيمان المشترك بالمبادئ الاجتماعية والسياسية التي تقوم على أساسها أنظمة المجتمع، ولذلك يؤكّد عيسى الشماس أنّ التّطبيق المُجتمعي لمفهوم المواطنة في المؤسسات المختلفة سيؤدي

---

[1] عبد الله رقيق، **النخبة السياسية وقيم المواطنة في الجزائر –دراسة ميدانية في ولاية الوادي–**، أطروحة دكتوراه غير منشورة (جامعة تبسة: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2021/2020) ص. 105.

[2] عيسى الشماس، مرجع سابق، ص. 38.

[3] سمير قريد، **المجتمع المدني الجزائري واشكالية تأسيس ثقافة المواطن** (عمان: دار الأيام للنشر والتوزيع، 2018)، ص. 52.

[4] سعاد إبراهيم الفجال، **أهمية وابعاد المواطنة طرائق تدريس ممارسات المواطنة الفاعلة** (القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2018)، ص. 16.

حتمًا إلى تنمية مجموعة من القيم والمبادئ التي يَنتج عنها ممارسات تعكس سلوك الفرد تجاه الدولة والمجتمع[1].

- **من منظور سيكولوجي:**

يُركزّ هذا المنظور في تعريف مفهوم المواطنة على تلك الروابط النفسية والشعورية القائمة بين الفرد ووطنه الذي تربطه به علاقات وروابط متعددة الأبعاد تجعل من هذا التعلق أو الارتباط دافعا نفسيا قويا يُترجم في حبّ المواطن لوطنه والإخلاص له والقيام بواجباته ومسؤولياته نحوه وتضحيته في سبيل الولاء له[2]، كما جرى تعريف المواطنة من الجانب النفسي الشعور بالانتماء والولاء للوطن وللقيادة السياسية التي هي مصدر لإشباع الحاجات الأساسية وحماية الذّات من الأخطار المصيرية[3].

وتعكس المواطنة العلاقة بين الفرد المواطن والدولة حيث ترتبط هذه العلاقة بشرطين رئيسين أولهما الشعور بالانتماء للوطن لأنّ غياب الشّعور بالانتماء يعني تلقائيا أنّ المواطن لن يؤدي ما عليه من واجبات وربّما يتقاعس عن نيل حقوقه، كذلك يشترط على الدولة التّواجد بالمعنى الحضاري وليس مجرد الحضور المادّي فقط حيث لا يكفي ان تتوفّر أركان الدولة ومقوّماتها وإنّما يجب أن تتوفّر إلى جانب ذلك مجموعة من الخصائص الحضارية كإطار أوسع للانتماء بالإضافة إلى وجود مؤسسات تعبّر عن استمرارية الدولة وكذا الممارسات التي تضمن استقلاليته بما يضمن قدرتها على الوفاء باستحقاقات المواطنة[4].

---

[1] سمير قريد، **مرجع سابق**، ص. 52.

[2] علاء الدين سعيدي، **مرجع سابق**، ص. 30.

[3] سعاد إبراهيم الفجال، **مرجع سابق**، ص. 16.

[4] رضوى عمار، **التعليم والمواطنة والادماج الاجتماعي** (القاهرة: مركز العقد الاجتماعي، 2014)، ص. 7.

فالمواطنة انتماء وولاء للوطن والتزام من المواطن بتحمّل مسؤولياته تجاه وطنه مقابل الحقوق التي يتمتّع بها، فهي سلوك لقيم في حياة الفرد وفي ضميره لتصبح جزءا من شخصيته وتكوينه[1].

في انتقاء تعريف اجرائي ملائم للدراسة وتأسيسا على ما سبق، يمكن تعريف المواطنة انها العضوية الكاملة والمتساوية في المجتمع تتضمن حقوق وواجبات لكل فرد يعيش على أرض الدولة دون أيّ تمييز سواء على أساس الدّين أو الجنس أو اللون أو المستوى الاقتصادي أو الانتماء السياسي أو الموقف الفكري، كما تُعتبر رابطة مع الوطن وتهدف إلى تحقيق التعايش السّلمي والتضامن الاجتماعي حيث يُساهم المواطن في تطوير الهوية الوطنية وتعزيزها من خلال المشاركة السياسية والاهتمام بمختلف القضايا العامة. فالمواطنة تسمو لتحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية كذلك إلى تعزيز مبادئ الديمقراطية في المجتمع.

ثانيا: المفاهيم المرتبطة بها:

1- **الجنسية:** تُعرّف الجنسية بوجه عام أنّها الأداة التي تجسد الانتماء أو الانتساب الروحي والنفسي إلى وحدة اجتماعية معينة أي الدولة، ولكن الانتماء الذي تجسّده الجنسية انتماء سياسي وقانوني بالدرجة الأولى فهو انتماء إلى دولة كأحد أشخاص القانون الدولي، وهو انتماء يتمّ بمقتضاه تحديد عنصر الشعب في الدولة باعتباره أهمّ العناصر اللاّزمة لتكوين الدول المختلفة[2]. إلا أنّ المواطنة تعبّر عمّا هو أكثر من مجرد انتماء قانوني إذ يقول الان توران " **فالمواطنة ليست هي الجنسية حتى ولو كانت بعض البلدان لا تميّز قانونيا بين هاتين الكلمتين فالجنسية تدلّ على انتماء المرء إلى دولة قومية في حين أنّ المواطنة تمنح الحق في الاشتراك في تسيير المجتمع تسييرا مباشرا أو غير مباشر فالجنسية تخلق تضامنا في أداء الواجبات بينما المواطنة تمنح حقوقا**"، بذلك يرتكز الفرق

---

[1] حمزة بن الطاهر، **مرجع سابق**، ص. 297.

[2] عبد الله عبد الحميد سيد احمد، اطلالة على الجنسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص، **مجلة العلوم القانونية والاقتصادية**، م.59، ع.2 (يوليو 2017)، ص. 163.

بين المواطنة والجنسية في مدى حصول الشخص على العضوية الكاملة في المجتمع من خلال المشاركة فيه بالحصول على حقوقه والاستفادة من امتيازاته وأداء واجباته ما يجعل منه مواطنا حقا[1].

2- **الهوية:** في أبسط معانيها هي تلك القواسم المشتركة التي توحّد مجموعة من الناس وتميّزهم عن غيرهم، وتتجلّى في جملة من العناصر أهمها اللغة والدين والتاريخ والمكان والتكوين الثقافي وكذا النفسي والاقتصاد والادارة والدولة[2].

يبدو أنّ هناك تعارض في المفاهيم بين الهوية والمواطنة باعتبار أنّ مفهوم المواطنة قائما على الفردية متجاوزا العلاقات والروابط والهويات الاجتماعية، وذلك لا يعني انكار هذه الهويات بقدر ما يعني إعادة ترتيبها في الحسّ العام حيث يكون انتماء المواطن إلى الدولة متقدّما على أيّ انتماء سواء العشيرة أو الإقليم أو الدين أو العرق[3].

فالمواطنة ليست بديلا عن الهوية ولا تعني التفاعل الاجباري بين الهويات او هيمنة إحداها عن الأخرى، إنّما المواطنة دعامة إضافية للهوية وامتداد لها ولا يمكن لحقٍ من حقوق المواطنة أن يحلّ محل حقّ من حقوق الهوية بما أنّ المواطنة مسألة شخصية ووضعية ترتبط بالفرد في حياته الملموسة بينما تعتبر الهوية جوهر الذّاكرة الجماعية وإطار عام ومشترك بين أعضاء الأمّة أو المجتمع[4].

3- **الوطنية:** يعبّر مفهوم الوطنية عن شعور عاطفي وجداني يعبر عن الارتباط والالتزام لوطن أو أمّة ما دون شروط وأيضا التضحية والتعب من أجل الوطن الذي ينتمي إليه دون انتظار مقابل،[5] حيث تعتبر الوطنية أكثر عمقا من المواطنة كما تمثّل أعلى

---

[1] حمدي مهران، **مرجع سابق**، ص. 70.

[2] منير مباركية، **مرجع سابق**، ص. 96.

[3] عبد السلام موكيل، **مرجع سابق**، ص. 39.

[4] سيدي محمد ولد ديب، **الدولة واشكالية المواطنة** (عمان: دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، 2010) ص. 67.

[5] سناء عبيدي، ريمة عيادي، الحدود الفاصلة بين المواطنة –الوطنية والوطن، **مجلة المصباح في علم النفس وعلوم التربية والارطوفونيا**، م.2، ع.1 (مارس 2022)، ص. 55.

مراتب المواطنة التي يكتسبها الفرد بمجرّد انتماءه الجماعة أو دولة معيّنة إلا أنّه لا يَكتسب صفة الوطنية إلا بالعمل الإيجابي لصالح الجماعة والدولة ويفضِّل المصلحة العامّة على المصلحة الخاصّة، بذلك تمثِّل الوطنية الجانب الفعلي لسلوك المواطن والذي تحصل فيه نتائج ماديّة تعود على الفرد بالنّفع وعلى الجماعة بالتقدم والرقي[1]. أما العلاقة بينهما فهي علاقة تكاملية حيث لا تتحقّق المواطنة ما لم يصحُبها حبّ الوطن والشعور بالانتماء إليه ولا يأتي هذه الشعور إلا من خلال التمتّع بحقوق المواطنة[2].

4- **الرّعية:** شاعَ استخدام لفظ الرّعية في الأنظمة الملكية المُطلقة التي يتمتّع فيها الحاكم بكامل السيادة دون محاسبة أو مساءلة من رعيته[3]، ويُقصد بالرّعايا أعضاء مملكة أو دولة ليس لهم ذات حقوقية مستقلة، فالذّات الحقوقية المستقلة هي شخص الحاكم المتمتع بكل الامتيازات فهو صاحب السلطان وحده ولا يملك أحد ان يراجعه وهو يستمد هذا السلطان بالغلَبة بفعل النّسب أو العصبية أو القوة أو بالشرعية الإلهية[4]. وتُعتبر المواطنة حالة متقدّمة عن الرّعية حيث تشكِّل انتقالا من الشّخص الرّعية التابع المطيع إلى الانسان المشارك والمساهم في الحياة السياسية[5]، فإذا كانت المواطنة تستند إلى المساواة في الحقوق والواجبات ودولة الفصل بين السلطات والمشاركة السياسية، فإنّ الرّعية ترتكز على الطاعة فلا حرية أو حقوق بمعزل عن الطاعة حتى العدل ليس قيمة مستقلة بنفسها بل يرتبط دوما بقيمة الطاعة بوصفهما حقين متلازمين يستدعي الواحد منهما الآخر[6]، وبحسب روبرت ماريو فإنّ لكلّ من المواطن والرّعية حقوق وواجبات لكنّها تتّسم بنوع من التّوازن عند المواطن في حين تكون واجبات الرّعية أكثر من حقوقه [7]، كما أنّ مجتمع

---

[1] طارق عبد الرؤوف عامر، **المواطنة والتربية الوطنية "اتجاهات عالمية وعربية"** (القاهرة: مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، 2012)، ص. 52.

[2] منير مباركية، **مرجع سابق**، ص. 96.

[3] المرجع نفسه، ص. 97.

[4] عبد الحفيظ العلام، الرعية والمواطنة اختلاف في التوصيف ام تضاد في المحتوى؟، **مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث** (ديسمبر 2011)، ص. 8.

[5] منير مباركية، **مرجع سابق**، ص. 98.

[6] عبد الحفيظ العلام، **مرجع سابق**، ص. 13.

[7] منير مباركية، **مرجع سابق**، ص. 97.

المواطنة يعدُّ بكل المقاييس عنوان القطيعة مع مجتمع الرعية وأنّ الحداثة في الدولة والمجتمع هي سبيل القطعية مع مجتمع الرعايا والانتقال الى مجتمع المواطنين[1].

المطلب الثاني: التطور التاريخي لمفهوم المواطنة:

تعدُّ المواطنة من أكثر المفاهيم ديناميكية وليس فقط لكونها قادرة على معالجة العديد من القضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية العالمية بل لكونها مفهوم لا يخضع للثّبات ويتجدّد عبر المرور بالعديد من السياقات التاريخية والفكرية، لقد مرَّ مفهوم المواطنة بعدة مراحل تاريخية ساهمت في التأصيل النظري لمبدأ المواطنة بداية من الحقبة الاغريقية ثم الرومانية مرورا بعصر التنوير ووصولا إلى الفكر الحداثي وما بعد الحداثي[2].

- **المواطنة في العهد الاغريقي:**

ظهرت الارهاصات الأولى للمواطنة كمفهوم ومحل المعالجة الفلسفية والفكرية في أطروحة الفكر السياسي الاغريقي والتي تطرّقت كما هو بادئ في أفكار ارسطو لمفهوم المواطنة ووضعية الأهلية القانونية للأفراد في مجتمع أثينا، وتمحورت المواطنة في المجتمع الأثيني حول حقّ المشاركة في إدارة شؤون المدينة[3] حيث تأسّست هذه المشاركة ضمن الجماعة السياسية للمواطنين على مبدأ أساسي للمساواة ألا وهو تساوي جميع المواطنين أمام القانون وتمتعهم بسلطة تدخل متساوية في القرارات الجماعية إلاّ أنّها تفترض الانتماء إلى قواعد المدينة، واقتصرت المواطنة في المدينة الدولة على الرجال الأحرار وحُرّمت النساء والعبيد من حقّ الانضمام الى جماعة المواطنين الأحرار، كما كانت تمنح بصفة محدودة للمقيمين

---

[1] امحمد مالكي، **مرجع سابق**، ص. 668.

[2] زكريا مقيدش ، **مرجع سابق** ، ص. 28.

[3] مهى يحيى وآخرون، **المواطنة والمكونات الاجتماعية في المنطقة العربية** (القاهرة: روافد للنشر والتوزيع، 2015)، ص. 16.

الأجانب[1] وكذلك تمّ استبعاد أصحاب الحرف ومن أسماهم ارسطو "**من عليهم ضرورة ان عملوا ليعيشوا**" بذلك اتّسم مفهوم المواطنة في أثينا بصبغة طبقية اقتصرت على النخبة المكونة للطبقة العليا من الأثرياء ذوي الأصل النبيل [2]. كما ترتبط المواطنة عند ارسطو بالمشاركة في الشؤون العامة فالمواطن الأصيل هو من يمارس وظيفة عامّة سواء في الحكم او القضاء او في مجالس الشّعب كما يعتبر أنّ المشاركة السياسية والتمثيلية النيابية وممارسة القضاء والحكم أهم سمات المواطنة والتي لا تجد أرضيتها إلاّ في الديمقراطية، فالمواطنة إذن هي مشاركة ايجابية في الشؤون العامّة والمواطن هو من يشترك في سلطة الدولة بوجه من الوجوه لا من جهة التواجد المكاني أو التواجد الصّوري بل من جهة التّواجد الواقعي والسياسي بحُكم أنّ المواطنة اباحت مجال تمثيل الافراد في المجالس السياسية والقضائية[3]. وعلى الرّغم من قصور مفهوم المواطنة في أثينا من حيث الفئات التي شملها وعدم تغطيته لبعض ركائز المفهوم المعاصر للمواطنة إلاّ أنّه قد نجحَ بتحقيق المساواة على قاعدة المواطنة بين الأفراد المتساوين من حيث إقرار حقّهم في المشاركة السياسية الفعّالة وصولا الى تداول السلطة وتولّي المناصب العامة[4].

- **المواطنة في العهد الروماني:**

كان السّياق الاغريقي للممارسة المواطنية محكومًا بشروط إثنية وإن كان المفهوم في لحظة الميلاد يبقى مشروطا بسياق ثقافي محدد، حيث عرف المفهوم في العصر الروماني تغيّرا بارزا والسّبب الرئيسي يعود إلى اتّساع الرّقعة الجغرافية للإمبراطورية حيث ضمّت ثقافات

---

[1] سيدي محمد ولد الديب، مرجع سابق، ص. 90.

[2] حمدي مهران، **مرجع سابق**، ص. 157.

[3] عبد الجليل أبو المجد ، **مفهوم المواطنة في الفكر العربي الإسلامي** (الدار البيضاء: افريقيا الشرق، 2010)، ص. 23.

[4] بشير نافع وآخرون ، **مرجع سابق** ، ص. 16.

متغايرة وشرائح اجتماعية متفاوتة[1]، إضافة إلى الحاجة إلى ولاء المقاطعات والمحميات البعيدة[2]، ومن أهم العوامل التي ساهمت في تغيّر صورة المواطنة تمثّلت في ظهور الحكم الجمهوري الذي فسَح المجال أمام الطبقات الدّنيا للمطالبة بالحقوق المدنية حماية لنفسها من جشع النبلاء، كذلك ظهور حركة المنابر العامة ودورها في المطالبة بحقوقهم المدنية وضرورة قيام الدولة بحماية ملكياتهم إضافة إلى السّعي إلى إقامة مؤسسات قادرة على حمايتهم[3]، ومن بين دُعاة العدل والمساواة بين الطبقات الاجتماعية شيشرون الذي يرى أنّ الدولة لا تستطيع أن تضمن استمراريتها وبقاءها وهيبتها إلاّ إذا اعترفت بحقوق المواطنين لأنّها تمثّل مصلحة الناس المشتركة[4]، ليصدِر بعدها الامبراطور كاراكالا دستور الذي ينصّ على أنّ كلّ رجل حرّ في الإمبراطورية الرومانية هو مواطن روماني[5]. وأصبحت فيما بعد المواطنة تُعرف بالرَوْمنة la romanisation وذلك لانتشار الثقافة الرومانية بين الأفراد الحاصلين على المواطنة الرومانية وكذا تشبّعهم بحضارة روما وكلّ ما يمثّلها من يوميات وطُرق عيش الرومان، فأصبحت المدن الأجنبية المتحصّلة على المواطنة الرومانية نُسخ مُصغّرة عن روما من خلال التنظيم السياسي الاقتصادي الاجتماعي وحتّى المعماري[6].

---

[1] شريف الدين بن دوبه ، **المواطنة مفهومها جذورها التاريخية وفلسفتها السياسية** (بيروت: المركز الإسلامي للدراسات الاستراتجية، 2019)، ص. 41.

[2] علاء الدين السعيدي ، **مرجع سابق** ، ص51.

[3] شرف الدين بن دوبة، المواطنة (مفهوم وتاريخ)، **مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية**، ع.2 (نوفمبر 2013)، ص. 79.

[4] شرف الدين بن دوبة، **مرجع سابق**، ص. 41.

[5] علاء الدين سعيدي، **مرجع سابق**، ص. 51.

[6] صوراية مديون، المواطنة الرومانية من خلال بعض المراسيم القانونية، **مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية**، م.5، ع.4 (2020)، ص. 64.

إنّ المواطنة الرومانية لم تكن تتعلّق بالمشاركة السياسية كما كان عليه الشأن في عهد الاغريق بقدر ما كانت وضع قانوني يشير إلى الحماية في ظل سلطة القانون[1]، وكان لذلك تأثير على حياة الفرد العامّة والخاصّة من حيث تركيز المواطنة الرومانية على الحقوق والواجبات فقد تمثّلت الواجبات الأساسية في الخدمة العسكرية وتسديد الضرائب، ومن جهة أخرى كان هنالك تمتّع بالحقوق خاصّة وعامّة على سبيل المثال التصويت لأعضاء الجمعيات وللمترشحين لأصحاب المناصب السياسية إضافة إلى تولّي المناصب في المسؤوليات[2]. فإنّ ما يميّز المواطنة في روما ليس فقط تمتّع جميع الأفراد بصفة المواطنة وبشكل متساوي في مجتمع أوليغارشي بل أصبح للمواطنة وظيفة تتمثّل في تحديد هويّة المواطن الروماني وآلية لحمايته[3].

- **مواطنة الايمان:**

حيث يمكن التمييز بين حقبتين مختلفتين للمواطنة الأولى تمثلت فيما يلي:

أ. المواطنة في المسيحية: اعتنقت الإمبراطورية الرومانية في القرن الرّابع ميلادي المسيحية كديانة رسمية لها وأصبحت الكنيسة تتدّخل في كلّ شؤون الإمبراطورية بالإضافة إلى إشرافها على الحياة الرّوحية لكل أفراد الدولة، كما كان للكنيسة وحدها الحقّ في توضيح واجبات الأفراد تجّاه بعضهم البعض، كما بيّنت العلاقة بينهم وبين الفرد والدولة بحكم أنّها تستمدّ سلطتها من الله مباشرة وتستمدّ سلطة الدولة من الكنيسة[4]. وفي هذا السّياق يَربط اوغسطين بين العقيدة وبين الحصول على المواطنة في مدينة الله حيث يحصل الشخص على المواطنة عبر الكنيسة عن طريق التّعميد باعتبارها الممثّل

---

(1) نعيم درغال، **مرجع سابق**، ص. 72.

(2) خالدي محمد، **تمثلات المثقف للمواطنة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه غير منشورة (جامعة تلمسان: كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، 2016/2015)، ص ص. 67،66.

(3) Anicet Le Port ,la **citoyenneté** (paris : Presses Universitaires de France 1999) p.5.

(4) حمدي مهران، **مرجع سابق**، ص ص. 184،183.

للجماعة المسيحية والتي في رأي اوغسطين **هي منظّمة غايتها تحقيق الوحدة بين جميع المؤمنين في العالم الذين هم أقرب إلى أن يكونوا مواطنين في مدينة الله** أي أنّ الكنسية في مدينة الله تقوم بمنح مواطنة روحية في مقابل المواطنة الدّنيوية التي تمنحها الدولة، ومن هنا يكون الشخص مواطنا للعالم الدّنيوي وللمدينة السّماوية في نفس الوقت، بالإضافة إلى مسألة ربْط المواطنة بالعقيدة المسيحية عمَل الفكر المسيحي على دفع المواطن المسيحي إلى الخضوع والطاعة لضمان بقاء هيْبة الكنيسة ممّا عزّز من سلطتها وسيطرتها. أمّا بالنّسبة لفئة العبيد فقد تبنّت الكنيسة وجهة نظر مفادها **أنّ الرِّق عقاب من الله يجب أن يتقبّل برضاء وهو رِق الجسد فقط حيث أنّ الرّوح طليقة**، كما طالبتهم بالطاعة والقبول لأسيادهم ولو كانوا ظالمين[1].

ب. **المواطنة في عهد الإسلام:** انطلق الإسلام في نظرته للمساواة أنّ السّلم هو العلاقة الأصيلة بين النّاس وعلى هذا الأساس بيّن سياسته الاصلاحية في بين المسلمين وفيما بينهم وبين غيرهم من مواطنيهم أو الأمم المختلفة، كما أكّد الإسلام إلى جانب المساواة على مبادئ العدل والقسط والانصاف إضافة إلى مبدأ الشّورى، الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر فضلا عن التكافل الاجتماعي بين المسلمين باعتبارها أسس تحقيق مبدأ المواطنة ليس بالنسبة للمسلمين فقط بل لكلّ أهل دار الإسلام سواء مسلمين او غير مسلمين[2].

وتعدّ صحيفة المدينة في عهد الرّسول محمد ﷺ نموذج واضح تحدّدت بموجبه الأسس النظرية السياسية مثل الشّورى، الاجماع، البيعة وحرية المعتقد كما صُنّفت الصّحيفة القبائل ليكونوا أمّة قائمة على التناصر والمساواة بين جميع الفئات العقائدية ومنع العدوان على حرية الاعتقاد والممارسات المرتبطة بها، ولكن مع بداية ابتعاد

---

[1] المرجع نفسه، ص ص. 184-189

[2] بشير نافع وآخرون، **مرجع سابق**، ص ص. 20،21

المسلمين عن تطبيق النص القرآني والسّنة النبوية إضافة إلى عدم ترجمة منظومة القيم الإسلامية إلى أطر قانونية تراجعت المبادئ المؤسسة لمواطنة الحق وأصبح المسلمون يُتهمون بما يتنافى مع قيم المواطنة المُتعارف عليها بما فيها عدم القدرة على التعايش مع الآخر والظّلم وعدم المساواة[1].

- **المواطنة في العصور الوسطى:**

إنّ مفهوم مواطنة دولة المدينة الذي كان سائدا في الحِقبة اليونانية والرومانية اختفى فعليا في أوروبا خلال حِقبة العصور الوسطى وحلّ محلّه نظام اقطاعي[2]، حيث أصبحت مواطنة الفرد تتحدّد وفق وضعه السياسي والاجتماعي في نظام الطبقات الاقطاعي السّائد وأصبح المواطن من جديد وضع الرّعية[3]، غير أنّ هذا الاختفاء لم يكن تامّا وإنّما ظلّت هناك صورة باهتة له في عدد من المدن الإيطالية والألمانية المستقلة كتعبير عن نوع من الحصانة والامتياز امام سلطة كبار النبلاء من الاقطاعيين[4].

- **مواطنة الدولة القومية:**

تراجع مبدأ المواطنة في الفكر السياسي عامة طوال الفترة الممتدّة بين 300 و1300 ميلادي بسبب اندثار الديمقراطية الاغريقية والرومانية من جهة ومن جهة أخرى توجّه نظام الحكم في الحضارة الإسلامية إلى الحكم الملكي المطلق، ثم بدأ هذا المبدأ يطفو على سطح الفكر بإعادة اكتشافه من جديد والعمل على بناء الدولة الوطنية وتحقيق الاندماج الوطني ومستويات فعالة من المشاركة السياسية وسيادة القانون وكان ذلك حجر الزاوية للمذهب الديمقراطي والممارسات الديمقراطية لأنظمة الحكم الأوروبية والغربية معا[5]. ويذهب علي

---

[1] منير مباركية، **مرجع سابق**، ص. 87.

[2] حمدي مهران، **مرجع سابق**، ص. 189.

[3] منير مباركية، **مرجع سابق**، ص. 85.

[4] حمدي مهران، **مرجع سابق**، ص. 189.

[5] علاء الدين سعيدي، **مرجع سابق**، ص. 56.

خليفة الكواري إلى رصد ثلاثة تحولات كبرى متداخلة ومتكاملة مرّت بها التغيّرات السياسية التي أرست مبدأ المواطنة في الدولة الوطنية الديمقراطية[1] وتتمثّل هذه المحطّات في:

- **بروز الدولة القومية:** يمكن إرجاع بداية ظهور الدولة القومية في أوروبا إلى معاهدة وستفاليا التي وُقّعت سنة 1648 لتنهي بذلك حروب الدينية بين الملوك والكنيسة وسعي الملوك لانتزاع حق السّيادة من الكنسية وإقرار استقلالهم عن سلطة الكنيسة، حيث تمّ بمقتضى المعاهدة تقسيم أوروبا إلى دول طبقا لديانة كل حاكم كما أقرّت مبدأ سيادة الدولة القومية واعترفت لها بحدود آمنة ومحددّة، كما نصّت على عدم التدخّل في الشّؤون الداخلية لهذه الدولة، وقد أدّى ذلك إلى زوال فكرة توحيد العالم المسيحي بسلطته الزمنية والمكانية لتحلّ محلّها دولة قومية ذات سيادة. فمبدأ المواطنة الذي تمّ ارساءه في الدولة القومية يقوم على علاقة متميّزة بين الحاكم والمحكوم تختلف عن العلاقة التي كانت قائمة في العصور الوسطى إذ انتقل الارتباط بين الفرد والدولة من وضعية الملكية الخاصّة بين الفرد والحاكم إلى صعيد الارتباط السياسي بين المواطنين ومعتقد السّيادة، فأصبحت الدولة تتألّف من رعايا وصاحب سيادة والمواطنة هي الخضوع للسيادة وليس للحاكم[2].
- **المشاركة السياسية:** ارتبط بروز وتطوّر المشاركة السياسية بالتاريخ الاقتصادي للدولة القومية، حيث اقترنت قدرة الدولة على الاضطلاع بمسؤولياتها وتوفير الخدمات الأساسية للأفراد وكذا وضع القواعد الكفيلة باحترام حقوق الأفراد وحمايتها بتوفير موارد مالية مناسبة التي لم يكن من السهل توفيرها دون فرض ضرائب جديدة، بذلك لعبت الضرائب وظيفة سياسية مهمة حيث تعتبر بداية بروز مبدأ التّمثيل النيابي من خلال

---

[1] عبد لرحمن برقوق، العيدي صونية، **مرجع سابق**، ص. 239.

[2] قايد دياب، **المواطنة والعولمة تساؤل الزمن الصعب** (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، 2007)، ص ص. 49،50

تمثيل دافعي الضرائب في الحياة السياسية ما أدى إلى تبلور قول "**لا ضرائب دون تمثيل**"[1].

- **حكم القانون:** يُعتبر العامل الثالث الذي ارسى أسس المواطنة المعاصرة وصولا إلى المساواة أمام القانون حيث اخذ ينتشر في العصر الحديث مع بداية اهتمام الدولة القومية بإصدار القوانين العامة التي تنظم علاقات البشر السياسية والاقتصادية والاجتماعي،ة واستمر التطور القانوني بتزايد المشاركة السياسية، كما كان لعصر النهضة والتنوير الفضل في الدعوة إلى حكم القانون والمساواة أمامه فمن خلال هذا التحول ونتيجة التفاعل بين العوامل الثلاثة انتقل مفهوم المواطنة من دائرة الحضارة الأوروبية غلى المفهوم الحديث[2].

كما شكّل ظهور نظرية العقد الاجتماعي ثورة فكرية حديثة لإعادة صياغة العلاقة بين الحاكم والمحكوم تحددها جملة من القوانين، حيث تصوّر مفكرو العقد الاجتماعي أنّ الدولة هي اجتماع سياسي وفقا لعقد يتمّ ما بين الأفراد لاختيار هيئة تتولّى قيادتهم إلاّ أنّ ذلك العقد اختلف في تفسيره ممثّلي هذه النظرية[3] كما يلي:

- **توماس هوبز:** دافع هوبز عن نظام الحكم المستبّد وبحَسبه لا يتحقّق خَلاص الانسان إلاّ بشرط أن يسلّم الجميع كلّ سلطتهم لرجل أو جماعة قادرين على اختزال كلّ الارادات في إرادة واحدة ويسمى الجمهور المتحد في شخص دولة إذ تتمتّع هذه الأخيرة بسلطة غير محدودة واعتباطية[4]، كما يرى أنّ الدولة هي الصيغة العقلانية للحياة الاجتماعية التي يحكمها القانون فالمواطنة هي الخضوع لهذا القانون والذي يعني الخضوع إلى العقل،

---

[1] المرجع نفسه، ص. 50.

[2] أحلام عابد، **دور المواطنة في تعزيز الثقافة الديمقراطية في تونس**، مذكرة ماجستير غير منشورة (جامعة جيجل كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013)، ص. 27.

[3] محمد خالدي، **مرجع سابق**، ص. 72.

[4] سيدي محمد ولد ديب ، **مرجع سابق** ، ص. 93.

والمواطن عند هوبز ليس أكثر من رعية لا دور له في الحكم أو اختيار الحكام أو الاعتراض على السلطة، وتنحصر حقوقه في حق الحماية والأمن[1].

- **جون لوك:** اعتبَر لوك أن وظيفة الدولة الأولى هي المحافظة والدفاع الحقوق الطبيعية للأفراد، كما أكّد على أنّ طرَفي العقد هما المواطنون ومن يختارونه كحاكم ما يعني أنّ الحاكم مسؤول أمام المواطنين[2]، وبذلك يكون لوك قد عمل على تصحيح مسار المواطنة فكان أكثر ما ركّز عليه هو صنع المواطن الإيجابي من خلال تقديمه نموذجا أوليّا لمفهوم المواطنة الحديث حيث المواطنون هم من صُنع المجتمع ولديهم حقوقا طبيعية وعليهم مسؤوليات تشريعية وتنفيذية من خلال مؤسسات الدولة ولهم دور إيجابي تجاه مسألة مراقبة أداء الحكومة، حيث استطاع أن يُعيد المنظور الإيجابي للمواطنة القائم في دولة المدينة سابقا ولكن بصورة منهجية وإيجابية[3].
- **جون جاك روسو:** المواطنة بالنسبة إلى روسو هي صفة تُطلق على المساهمين في السلطة السيادية حيث يمزج بين المواطنة والسيادة ليؤكد أنّ كلّ فرد ينتمي إلى الأمّة يملِك صفة المواطنة، إذ يسهم فيها ويصبح له الحق في هذه الصفة ما يعني ان كل فرد في المجتمع يملك حقا يعلو على كل قانون وضعي ويفرض على المشرع احترامه ألا وهو حق المواطنة مع بقاء الفرد جزءا مكونا للأمّة باعتبارها صاحبة السلطة العامة[4]، فالمواطنة عند روسو " **تعدّ رابطة أساسية بين المواطنين ولا ضمان للبقاء السياسي بدونها وفي ظل هذه الرابطة تحوّلت الدولة الإقليمية إلى وطن وتحول الفرد الى مواطن**"[5]، ويرتكز مفهوم المواطنة عند جان جاك روسو على دعامتين أساسيتين يمكن تحديدهما فيما يلي[6]:

---

[1] حمدان مهران ، **مرجع سابق** ، ص. 213.

[2] علاء الدين سعيدي، **مرجع سابق**، ص. 58.

[3] حمدي مهران، **مرجع سابق**، ص. 215.

[4] امل هندي الخزعلي، جدلية العلاقة بين الديمقراطية المواطنة والمجتمع المدني "العراق انموذجا"، **مجلة العلوم السياسية** ع.32 (2006)، ص. 131.

[5] علاء الدين سعيدي، **مرجع سابق**، ص. 59.

[6] شروق بنت عبد العزيز، محمد بن خليفة إسماعيل، **مرجع سابق**، ص. 21.

1-المشاركة الإيجابية من جانب الفرد في عملية الحكم، وقد أكد روسو على أهمية هذا المبدأ حيث يرى أنّ بمجرّد أن ينصرف الناس عن الاهتمام الإيجابي بشؤون الدولة أو إذ حيّل بينهم وبين هذه المشاركة الإيجابية يكون قد حان لاعتبار الدولة في حكم المفقودة.

2-المساواة الكاملة بين أبناء المجتمع الواحد، فعدم المساواة يدمّر الخير الطبيعي في الانسان كما يجلب الشقاء ويجعل المجتمع في حالة تنافر متزايدة ويفقد وحدته بل مبرّر وجوده.

- **مواطنة الحقوق:**

يرجِع الباحثون ظهور مفهوم مواطنة الحقوق إلى قرابة قرنين من الزمن أي من منتصف القرن الثامن عشر إلى غاية منتصف القرن العشرين، ولعلّ الحدَث الأبرز خلال تلك الحقبة هو قيام الثورة الفرنسية (1789)[1] حيث عملت الثورة الفرنسية على إلغاء نظام الطبقات بين أفراد الشعب والمساواة بينهم[2]، كما أشادت بالحقوق الفردية واعتبرتها سابقة في الوجود عن الدولة وتهدف الجماعة السياسة إلى المحافظة على هذه الحقوق التي لا يمكن ان تسقط بالتّقادم[3]، إضافة إلى ذلك أفصح اعلان الحقوق عن الحقوق المدنية الأساسية مثل المساواة امام القانون وحرية التعبير إضافة إلى التخلّص من الاعتقال الاعتباطي تبعا لذلك نصّ الفصل الخامس من الدستور صراحة على الضوابط القانونية التي تصون المواطن امام النظام القضائي، كما حدّد من يُعتبر مواطنا فرنسيا وكيف يمكن للأجانب أن يكتسبوا الجنسية وحدّد الحالة التي يمكن فيها أن يخسر الانسان صفة المواطنة[4]، وجاءت الحرية في الإعلان كسلطة تقيّد المشرّع ذاته فلا يستطيع القانون أن يضع من القيود على حريات الافراد إلاّ التي يتطلّبها تمكين الآخرين من التمتّع بحقوقهم الطبيعية، كما ورد في الاعلان أنّ القرار السياسي نابع من إرادة الأمّة وينبغي أن يكون متطابقا مع أهداف ومصالح الأمّة و لكل مواطن حق المساهمة

---

[1] نعيم درغال، **مرجع سابق**، ص. 72.

[2] علاء الدين سعيدي، **مرجع سابق**، ص. 61.

[3] شرف الدين بن دوبة، **مرجع سابق**، ص. 53.

[4] علاء الدين سعيدي، **مرجع سابق**، ص. 61.

في التّشريع بنفسه أو عن طريق ممثّليه باعتبار القانون هو التعبير عن إرادة الجماعة وبهذا اصبح مفهوم المواطنة الميزة البارزة للثورة الفرنسية[1].

كما أنّ للطبقة الرأسمالية الأثر البالغ في انتشار مفهوم المواطنة التي أعطت المفهوم صبغة ليبرالية ظلّت تلازمه حتى القرن العشرين[2] وذلك باعتبار أنّ المواطنة في الفلسفة الليبرالية هي رابطة سياسية بين الفرد والدولة تتحدّد من خلالها العلاقة بين الحقوق والواجبات، كما تميّز مفهوم المواطنة بالمرونة فتارّة يحمل دلالة سياسية وتارّة مدنية حقوقية كون الفرد يمتلِك مؤهّلات وإمكانات فطرية ينبغي احترامها وتوفير الإمكانات لتحقيقها كما ينبغي وضع حقوق الأفراد وحرّياتهم الخاصّة فوق اعتبارات المنفعة الاجتماعية أو الضرورات السياسية، فالقاعدة العامة التي تبنى عليها المواطنة في المجتمع الليبرالي هي **أن يترك للأفراد اكبر قدر ممكن من حريّة التّصرف في كلّ الحالات التي لا يستطيعون فيها إيذاء أحد غير انفسهم وذلك لأنّهم خير من يقدّر مصالحهم الذّاتية ولا يصبح فرض القيود ضروريا إلاّ لمنعهم من ايذاء بعضهم البعض لأنّ ممارسة الحزم والشّدة إزاء الفرد في هذه الحالة تكون امنا للجميع**[3]، كما كان للبعد الاقتصادي للنظرية الليبرالية المتمثل في النظام الرأسمالي أثره على فكرة مواطنة الحقوق من خلال حق التملّك وعدم تدخّل الدولة في شؤون الأفراد بما فيها الشّؤون المالية وتعدّ كلا الفكرتين من حقوق المواطنة الرئيسية[4].

وقد شهدت فترة نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين توسعا في مفهوم المواطنة الحقوقية كمّا وكيفا حيث أصبحت صفة المواطنة تشمل أكثر من فئة داخل المجتمع الواحد، فلم يعدّ الفقر أو لون البشرة أو العِرق أو الدين سببا لمنع الانسان من مواطنته إلاّ أنّ هذا التّحول الكمّي لم يكن على أرض الواقع بنفس مثاليته في النّصوص القانونية والدستورية وذلك

---

[1] شرف الدين بن دوبة، **مرجع سابق**، ص. 54.

[2] نعيم درغال، **مرجع سابق**، ص. 76.

[3] شرف الدين بن دوبة، **مرجع سابق**، ص ص. 67،68

[4] حمدي مهران، **مرجع سابق**، ص. 223.

لاختلاف درجة تطبيق مبادئ وحقوق المواطنة من مكان إلى آخر حسب الخلفية التاريخية لكل دولة ومدى قبول المجتمع لما يستجدّ من حقوق[1].

وبعد الانتكاسة التي مرّت بها أوروبا خلال الحربين العالميتين في القرن العشرين عادت فكرة المواطنة بقوة حيث تُوّج مفهوم المواطنة في صيغته النهائية في الإعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948، كما انصبّت عليه الدراسات التاريخية والسياسية والقانونية في ظلّ ما حدث من تحوّلات سياسية واجتماعية وثقافية ويأتي على رأس هذه التحولات التحديّات التي تمثّلها الهجرة والأمن وكذا الاستقرار ببلدان الشمال ما دفع الى تعميق التفكير في المواطنة والبحث عن بدائل ونماذج تتلاءم والمجتمعات الديمقراطية الليبرالية المتعددة الثقافات. لعلّ أهمّ هذه الكتابات وأكثرها تداولا هو كتاب "المواطنة والطبقة الاجتماعية" لعالم الاجتماع الإنجليزي توماس مارشال[2] وكانت اطروحته أنّه **يوجد نوع من المساواة الإنسانية الأساسية ذات صلة بمفهوم العضوية الكاملة في المجتمع – او لنقل بالمواطنة– وهي ليست غير متوافقة مع عدم المساواة التي تميّز المستويات الاقتصادية المختلفة في المجتمع بتعبير آخر إنّ اللامساواة في النظام الطبقي الاجتماعي يمكن أن تكون مقبولة شرط الإقرار بالمساواة في المواطنة**[3]، كما ذهب إلى تقسيم حقوق المواطنة إلى ثلاثة أشكال وهي المواطنة المدنية، والمواطنة السياسية، والمواطنة الاجتماعية، وترتبط بثلاث مراحل متمثّلة في[4]:

- المرحلة الأولى المواطنة المدنية في القرن 18م، وشملت حقوق المساواة أمام القانون الحرية الشخصية، حرية الفكر، والدين وحق الملكية وابرام العقود وتتحدد تلك الحقوق بواسطة الحكومات وتَضمنها الدساتير والقوانين كما تصونها الهيئات القضائية.

---

[1] المرجع نفسه، ص. 224.

[2] عبد الجليل أبو المجد، **مرجع سابق**، ص. 45.

[3] ديريك هيتر، **تاريخ موجز للمواطنية** (بيروت: دار الساقي، 2007)، ص ص. 67،68

[4] علاء الدين سعيدي، **مرجع سابق**، ص. 63.

- المرحلة الثانية المواطنة السياسية في القرن 19م، تضمّنت حق المشاركة السياسية سواء بالتّصويت أو تقلّد المناصب.
- المرحلة الثالثة المواطنة الاجتماعية في القرن 20م، جاءت في شكل حقوق اجتماعية أهمّها التربية، والتأمين الصّحي، وضمان الحد الأدنى من الأجور لتحقّق مستوى أساسي من الرّعاية الاجتماعية والاقتصادية وصولا إلى دولة الرّفاه إضافة الى المشاركة الكاملة في الثقافة الوطنية.

وبهذا فإنّ مفهوم المواطنة حصل على دعم هائل من قبل فكرة الحقوق التي بدأت مع مفهوم الحقوق الطبيعية انتقالا إلى حقوق الانسان والتي انتشرت بعد ذلك لتشمل فروعا عدة منها حقوق المرأة وحقوق الأقليات، كذلك اقترن مفهوم المواطنة بالإضافة إلى فكرة الحقوق بفكرة الدولة القومية وأصبح الحديث عن المواطنة يعني روح الانتماء إلى الأمّة المكوّنة للدولة، كما ارتبط مفهوم المواطنة بفكرة المساواة أمام القانون والدّفاع عن الديمقراطية إضافة إلى التسامح الديني وقبول الآخر[1].

- **المواطنة العالمية:**

في عصر العولمة حدث تحوّل جديد حيث بدأت تظهر ارهاصات إعادة تشكل المواطنة من خلال بروز مجموعة من المتغيّرات التي تعمل في اتجاه تحرير المواطنة من حدودها القومية والسّعي باتجاه مواطنة عالمية تسقط على إثرها تدريجيا الانتماءات القومية والمحلية الضيقة وتسعى إلى تحقيق التعددية الثقافية، كما شهدت قيم المواطنة تطورا أخذ منحى العالمية وتحدّدت مواصفاتها على النحو التالي[2]:

- الاعتراف بوجود ثقافات مختلفة،

---

[1] حمدي مهران، **مرجع سابق**، ص. 229.

[2] أسماء بن تركي، **النظام السياسي الجزائري ودوره في تفعيل قيم المواطنة والانتماء لدى الشباب**، أطروحة دكتوراه غير منشورة (جامعة بسكرة: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2012-2013)، ص. 213.

- احترام حق الغير وحريته،
- فهم وتفعيل إيديولوجيات سياسية مختلفة،
- فهم اقتصاديات العالم،
- الاهتمام بالشؤون الدولية،
- المشاركة في تشجيع السلام الدولي،
- المشاركة في إدارة الصراعات بطريقة اللاعنف.

وفي هذا الصّدد يُعتبر يورغين هابرماس من أبرز المفكرين السياسيين المعاصرين الذي ناقشوا هذه المسالة، إذ اعتبر المقاربة الكلاسيكية للمواطنة لم تكن سوى تكريسا للثقافة القومية وبما أنّ العالم يعيش حالة من التّعدد الثقافي والتنوع العقدي لم يعد بالإمكان وصف المواطنة على أنّها عضوية إلى منظمة ما بل يعتبر هابرماس الحقوق والواجبات والعلاقات التواصلية والبينذاتية كذلك المشاركة السياسية والانخراط في النقاش حول قضايا الشأن العام هي نواة المواطنة[1]، فالمواطنة التي يقترحها هابرماس في إطار كوسموسياسي يكون فيها كل مواطن منتمي إلى دولة في الوقت نفسه هو مواطن عالمي ينتمي الى دولة كونية تقوم على التعددية يمكن أن يشعر فيها الجميع بالمساواة وحق العيش بكرامة ومن ثم يصبح بإمكانه ان يشارك في تحقيق الاتفاق السياسي الوطني والعالمي معا.[2] وهذا ما يؤكده الباحث حسن مصدق في قوله " **يقترح هابرماس شروط مواطنة عالمية في عصر العولمة تتعدّى حدود الأوطان والنظرة الشوفينية الضيقة للجنس واللون والثقافة ويعتبر أنّ المواطنة الإنسانية يجب أن تقوم على حقوق عالمية للفرد تتخطى فيه حدود السيدة الوطنية لتشمل الكوكب ومهام انجاز ذلك**

---

[1] سمير جواق، نورة بوحناش، هابرماس سؤال المواطنة ما بعد القومية او المواطنة من انموذج الدولة الامة الى انموذج ما بعد الدولة –الامة، **المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية**، م.11، ع.32 (جوان 2019)، ص. 149.

[2] هاجر حميميد، **المواطنة بين كانط وهابرماس**، مذكرة ماستر غير منشورة (جامعة المسيلة: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2020/2019)، ص. 80.

تتوقف على حركات المجتمع المدني المناهضة لاستبداد وعدم احترام حقوق الانسان وضد الميز العنصري والتوزيع الدولي الجديد للعالم ..."[1].

[1] معمر جلول خدة، **المواطنة في الفكر السياسي من التراث الى الفكر المعاصر**، أطروحة دكتوراه غير منشورة (جامعة وهران 2: كلية العلوم الاجتماعية، 2021/2020)، ص. 238.

المبحث الثاني: عناصر المواطنة

تُعتبر المواطنة علاقة عضوية بين الفرد والدولة، فإنّ هذه العلاقة لا تتحقّق إلاّ من خلال توفّرها على عناصر ومقوّمات المجتمعية بما فيها الحقوق والواجبات التي يحدّدها النّظام السياسي للدولة، وبالتالي فهي ممارسة تشمل مختلف مجالات الحياة في ظلّ مجموع من المبادئ والقواعد وفي إطار مؤسسات وآليات تجسّدها على أرض الواقع وإن كانت تختلف هذه المتطلّبات من دولة لأخرى بسبب اختلاف الثقافات والقيم ومستوى الوعي السياسي.

المطلب الأول: قيم المواطنة ومقوّماتها

الفرع الأول: قيم المواطنة: تشير أدبيات المواطنة إلى أربع قيم محورية التي يرتكز عليها هذا المفهوم والمتمثلة في:

1. المساواة:

هي حالة تماثل بين الأفراد في المجتمع أمام القانون كما تعني التّساوي بين المواطنين جميعا فيما تقدّمه الدولة من خدمات وإن اختلف الناس في قدراتهم وأوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية،[1] وهي الفكرة التي عبّر عنها فرنسيس فتح الله مراش بقوله أنّ المواطنة هي "**سِريان قوانين الدولة بدرجة واحدة على كلّ المواطنين دون أدنى تفرقة بينهم ودون اعتبار للفارق في الوضع وينبغي التعامل مع الجميع بشكل متكافئ حتى لا يُنتهك القانون...**" [2]، حيث تمثّل المساواة جوهر المواطنة لأنها تعني تنظيم العلاقة بين المواطنين في الجماعة

[1] عيسى الشماس، **مرجع سابق**، ص. 44.

[2] احمد زرمان، **الهوية والمواطنة وهواجس العولمة** (عمان: الوراق للنشر والتوزيع، 2018)، ص. 84.

السياسية والاجتماعية وكذلك بين الحاكم والمحكوم في الدولة، وتمسّ هذه القيمة عدّة جوانب في حياة الفرد والجماعة وتتمثّل فيما يلي[1]:

- المساواة أمام القانون: تظهر من خلال خضوع جميع الافراد للقوانين بنفس الدرجة دون استثناء، وقد تمّ التأكيد على هذه القاعدة في كل المواثيق الدولية والدساتير الوطنية فعن طريق تكريس المساواة أمام القانون تزول كلّ الفوارق الاجتماعية وتسود دولة الحق والقانون.
- المساواة أمام الخدمات والاعباء العامة: تعني المساواة بين جميع المواطنين في المرافق العامة وعدم التّمييز أو المفاضلة بينهم على أساس عرقي أو جهوي.
- المساواة في الحقوق والواجبات: تعني التمتع بالحقوق وعدم التفاوت فيها وعدم التفضيل فيها لطائفة عن أخرى ومن جهة أخرى الالتزام بالواجبات دون تمييز في أدائها.

2. الحرية:

إنّ مفهوم الحرية لا يمكن أن يحدّد بعيدا عن المجتمع المرتبط به، إذ لا يكفي أن تسود الحرية في علاقات بعض الجوانب الاجتماعية وتختفي في بعضها وإنّما الحرية الحقيقة تتجلّى عندما يشعر بوجودها كل فرد من افراد المجتمع ويتحرك في اطارها في كافة مجالات الحياة[2]، والتي تنعكس في العديد من الحقوق مثل حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية، وحرية التنقل داخل الوطن، وحق مناقشة مشكلات المجتمع بحرية مع الآخرين، كذلك حرية تأييد أو الاحتجاج السلمي المنظم مثل التظاهر أو الاضراب، وحق التصويت أو الترشح في الانتخابات العامة بكافة أشكالها وكذا تأسيس أو الاشتراك في الأحزاب السياسية أو الجمعيات أو أيّ تنظيمات أخرى[3].

---

[1] المبروك منصوري، احمد بن مالك، المفهوم الحديث لفكرة المواطنة "ابعاده ودلالته القانونية والسياسية"، **مجلة المعالم للدراسات السياسية والقانونية**، م.4، ع.1 (2020)، ص ص. 182،183

[2] عيسى الشماس، مرجع سابق، ص. 103.

[3] عاشور علوطي، عادل لحميدي، مرجع سابق، ص. 117.

3. المشاركة:

تُشير المشاركة إلى مدى تفاعل المواطنين داخل المنظومة الاجتماعية سياسيا ومدنيا واجتماعيا سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ويمكن تقسيم المشاركة إلى قسمين: تطوّعية وأخرى الزامية، تكون المشاركة الالزامية ناجمة عن حق قانوني مرتبط بمبدأ المواطنة وذلك من خلال المشاركة في النظام السياسي عن طرق التصويت الترشح للمناصب وكذا المشاركة في صنع القرار عبر ممثّلين سياسيين، كما تظهر من خلال الانصياع للقوانين ودفع الضرائب كذلك المساهمة في الحفاظ على العدالة داخل المجتمع خدمة للصّالح العام، أمّا المشاركة التطوعية تظهر من خلال المشاركة في المجتمع المدني بمختلف مؤسساته وفعاليته[1].

4. المسؤولية الاجتماعية:

يُقصد بها الالتزام بالمطالب والتوقّعات الاجتماعية والاهتمام بالآخرين والعمل من أجل صالحهم وتقديم العون لهم، وتحلّي الفرد بعناصر المسؤولية من أمانة وصدق وتسامح، كذلك عدم التردّد في قبول المسؤولية أو افتعال أعذار لكلّ موقف، وتنطوي قيمة المسؤولية الاجتماعية على تفاعل متبادل بين الدولة والمواطن انطلاقا من أنّ حقوق المواطن الاجتماعية ترتبط بما توفّره الدولة له من حقوق إلى جانب الخدمات الأساسية وكيفية التعبير والمشاركة الفعّالة للمواطن في ضوء ما يتلقّاه من خدمات واستقرار معيشي في سياق ثنائية الحقوق والواجبات[2].

هناك تأكيد على العلاقة القوية بين المسؤولية الاجتماعية والمواطنة حيث تستند المواطنة على أطر معرفية حول ما ينبغي أن يكون وما لا ينبغي أن يكون وكذا حول

---

[1] زكريا مقيدش، مرجع سابق، ص ص. 88،89

[2] صبري بديع عبد المطلب، المواطنة ودورها في بناء ثقافة الديمقراطية في مصر: دراسة ميدانية، **المجلة المصرية للتنمية والتخطيط**، م.25، ع.2 (ديسمبر 2017)، ص. 177.

حقوق المواطن وواجباته، وهذا الجزء من المواطنة هو المسؤولية التي يمكن اعتبارها الأساس الأخلاقي الذي تستند إليه المواطنة وهي التي تدفع المواطنين إلى تبنّي مفاهيم اجتماعية وممارسات سلوكية تتّصف بالاندماج في الحياة الاجتماعية والسياسية، ومن ثم فإنّ مسؤولية المواطن هي ليست فردية بقدر ما هي مسؤولية اجتماعية يدخل في نطاقها كل الأطراف الفاعلة ابتداءا من الدولة التي يقع على عاتقها المسؤولية الاجتماعية لحماية حقوق المدنية وكذا حقوق الملكية وتحقيق العدالة الاجتماعية بين المواطنين، كما أنّ المجتمع المدني لديه مسؤولية تحسين أحوال المجتمع وتشجيع المواطنين على أداء أدوارهم وبثّ روح المشاركة الإيجابية في الحياة الاجتماعية وبهذا تعدّ المسؤولية الاجتماعية هيكل من الحقوق والواجبات التي تحدّد سلوك الفرد تجاه المجتمع من أجل تحقيق المواطنة وبناء ثقافة الديمقراطية[1].

الفرع الثاني: مقومات المواطنة:

إنّ مبدأ المواطنة تطوّر عبر سيرورة تاريخية طويلة توافقت القيم المؤسسة له والمقوّمات التي يقوم عليها مع ظروف تاريخية وسياسية واجتماعية واقتصادية معينة، وتعني مقوّمات المواطنة تلك العناصر والأسس التي ساهمت في تبلور مفهوم المواطنة من الانطولوجية ولقد اتفقت الأدبيات الغربية على عدد من المقومات التي رافقت مبدأ المواطنة في سيرورته التطورية والمتمثلة في[2]:

- الانتماء:

إنّ الانتماء كأحد عناصر المواطنة هو اتجاه إيجابي يستنفذه الفرد منذ لحظة الميلاد إلى أن ينمو هذا الانتماء من خلال نضج الفرد متدرّجا من الانتماء للأسرة والعائلة إلى الانتماء للوطن الذي هو عضو فيه، فيشعر الفرد تجاه وطنه بالأمن والفخر والولاء والاعتزاز

[1] المرجع نفسه، ص. 178.

[2] زكريا مقيدش، **مرجع سابق**، ص. 87.

به والالتزام بقوانينه وبقيم المجتمع المتعارف عليها[1]، كما يشكّل الانتماء قيمة مشتركة بين الأفراد انطلاقا منها سيتحقّق بناء شأن الجماعة، ولا يتمثل في شعور الوطنية المرتبط بالضرورة بالأمّة بل يتجاوز ذلك إلى الارتباط بمؤسسات الدولة وقيم اجتماعية معينة أي أنّ مسالة الانتماء ليست عبارة عن مفاهيم مجردة وإنّما هي في الأصل خبرة معاشة بين الوطن والمواطن، فعندما يستشعر المواطن من خلال خبرته أنّه يعيش في ظلّ وطن يحميه ويدافع عنه ويوفّر له الحد الأدنى من الرّعاية والعدل في هذه الحالة تتكوّن وتترسّخ لديه قيم الانتماء لهذا الوطن[2].

- الولاء :

يُعتبر الولاء ذلك الشعور الداخلي الذي جعل المواطن يعمل بتفان وإخلاص للارتقاء بوطنه والدفاع عنه، ويعني أيضا السلوك السّوي والعمل الجاد من أجل الوطن من خلال التفاعل البنّاء مع أفراد المجتمع لما فيه خير للصّالح العام، ومن وسائل التعبير عن الولاء: التضحية من اجل الوطن، الاستعداد للمشاركة في الحياة المجتمعية بنشاط مسؤول، والقيام بالأعمال الخيرية والتطوّعية، كذلك القيام بالواجب المطلوب على أكمل وجه، والمحافظة على القيم والمبادئ التي يتفق عليها المجتمع.

والولاء أوسع من الانتماء وقد يتضمّن الانتماء في مفهومه الواسع لكن الانتماء لا يتضمّن بالضرورة الولاء وقد يمتزج الولاء والانتماء حتى يَصعب الفصل بينهما، إلاّ أنّ الولاء يُعتبر ذلك الصدق في الانتماء ولا يولد مع الانسان بل يكتسبه بالتنشئة الاجتماعية من المجتمع الذي يعيش فيه[3].

---

[1] نهلة محمد مصطفى جندي، **مرجع سابق**، ص. 39.

[2] عبد الغني مخلوفي، **قيم المواطنة في التعليم الابتدائي دراسة وصفية تحليلية لمحتوى كتاب التربية المدنية**، أطروحة دكتوراه غير منشورة (جامعة ورقلة: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية 2021/2020)، ص. 53.

[3] رقيق عبد الله، **مرجع سابق**، ص. 129.

إنّ الولاء للوطن من أهم موجّهات السلوك الاجتماعي وهو الذي يحدّد اتجاه الفرد نحو مجتمعه وما يدور فيه من أحداث، كما يتوقف عليه قيام الفرد بأدواره المتوقعة منه تجاه وطنه وأمّته بإخلاص واتقان في المواقف والظروف والأوضاع المختلفة، كما يمثّل الولاء ضرورة لكلّ من الفرد والمجتمع حيث يزيد من صلابته في مواجهة الاختراق وعوامل الانقسام، فهو الذي يَدعم الترابط ويقوّي العلاقات بين الأفراد، وهو بذلك يشكّل حجر الزاوية في تنظيم السلوك الاجتماعي للأفراد نحو مجتمعهم[1].

- الحقوق:

المواطنة بمفهومها المعاصر أصبحت تقوم بشكل أساسي على الحقوق بحيث انتقلت في تطوّرها التاريخي من المواطنة القومية إلى المواطنة التشاركية ومن ثم إلى مواطنة الحقوق أي التي تضمن الحقوق الأساسية للفرد، وهو ما يعني قيام عقد اجتماعي يؤكد على أنّ المواطنة في الأمّة هي مصدر الحقوق والحريات وهي أيضا مصدر لرفض أي تحيّز وفق أيّ معيار كان سواء الجنس أو الدين أو العرق أو الثروة و اللغة والثقافة، فالمواطن الذي يفتقد إلى أدنى الحقوق سيؤثّر ذلك على حِسّه الوطني وعلى علاقته بالدولة الذي ينتمي اليها وبذلك يخلق فجوة بين المواطن والسلطة وهو الأمر الذي يشكّل تهديدا لحالة الاستقرار بداخل الدولة[2].

- الواجبات:

تُعتبر الواجبات والالتزامات النصف الثاني من المواطنة بينما الحقوق تشكّل النصف الأول منها، فالحقوق والواجبات هما وجهان لعملة واحدة لأنّ وجود الحقوق يؤدي بالضرورة إلى وجود الواجبات، وتنقسم الالتزامات إلى قسمين أساسين فالقسم الأول يتمثّل في الالتزامات القانونية وهي تنّفذ عن طريق الدولة وتكون مدعومة بنظام من العقوبات مثل دفع الضرائب، أمّا القسم الثاني يتمثّل في الالتزامات الأخلاقية أو الطوعية تكون نابعة من داخل الفرد ومبنية

---

(1) حنان مراد، **مكانة المواطن والمواطنة في المدن دراسة استشرافية- حالة الدراسة: مدينة بسكرة –انموذجا-**، أطروحة دكتوراه غير منشورة (جامعة بسكرة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية 2016-2017)، ص. 33.

(2) نعيم درغال، **مرجع سابق**، ص. 80.

على مجموعة من القيم والمبادئ الأخلاقية التي تشبّع بها الفرد من خلال التنشئة الاجتماعية ولا تكون مرتبطة بجزاء كما لا تتدّخل الدولة مباشرة في فرضها، ومن أهم صور الالتزام الأخلاقي هي المشاركة الفاعلة للمواطن في الحياة السياسية والنقد البناء لها[1].

- الديمقراطية:

تعرف الديمقراطية أنّها نظام حكم يقوم على أسس العدل والمساواة والحرية كما يحقّق مبادئ مثل فصل السلطات، واستقلال القضاء، والحريات السياسية، ويدعم مؤسسات المجتمع المدني، بالإضافة أنّه يضْمن حقوق سياسية لكافة المواطنين ويوفّر التعدّدية السياسية والتداول على السلطة[2].

فبين الديمقراطية والمواطنة ليست علاقة تلازمية فقط بل إنّها علاقة وجود واستمرار وديمومة[3]، ذلك أنّ الديمقراطية تقوم على ركيزة أساسية ألا وهي المواطنة المتساوية فحقوق المواطنة هي أساس بناء دولة القانون إذ من المواطنة ينبثق كل التصور للتنظيم السياسي وخاصة الديمقراطية، كما لا تنجز المواطنة في نظام سياسي غير ديمقراطي باعتبار أنّ المواطنة لكي تتحقق وتستمر تحتاج إلى مناخ ثقافي واجتماعي وسياسي ديمقراطي تعددي يحترم القانون ويوفّر ضرورات العيش الكريم، فالدمقراطية هي نظرية ممارسة المواطنة[4]، وفي هذا الصّدد يرى عزمي بشارة أنّ المواطنة هي القاعدة التي تنطلق منها المطالبة بالديمقراطية ليس بغرض الوصول إلى السلطة فقط وإنّما بغرض ممارسة الديمقراطية وتوسيع مفهوم المواطنة ذاته[5].

---

(1) المكان نفسه

(2) سمير قريد، **مرجع سابق**، ص. 59.

(3) امحمد مالكي، **مرجع سابق**، ص. 26.

(4) عبد الجليل أبو المجد، **مرجع سابق**، ص ص. 18،19.

(5) حنان مراد، **مرجع سابق**، ص. 17.

المطلب الثاني: أبعاد المواطنة:

لمفهوم المواطنة أبعاد متعدّدة تختلف تبعا للزاوية التي يتمّ تناوله من خلالها، فقد حدّد كل من ياسين عبد الرحمن ومندور عبد السلام الأبعاد التالية للمواطنة المتمثلة في[1]:

- المشاركة في العمل،
- تحمل المسؤولية واحترام القواعد والقوانين،
- التعاون وتقديم الخدمات للآخرين والمحافظة على الموارد،
- الانتماء إلى الجماعة أو الوطن.

بالإضافة إلى ذلك فإنّ المواطنة هي تعبير عن نمط معين من أنماط العلاقة بين الفرد والدولة ولهذا النمط عدة أبعاد أهمها:

- **البعد القانوني:**

يرتبط بمساواة جميع الافراد أمام القانون دون تمييز لأحد عن الآخر، وتكون هذه المساواة على مستوى النصوص القانونية والممارسة العملية لتطبيق القانون كما تعتبر المواطنة القانونية أولى المستويات التي بنيت عليها بقيّة حقوق المواطنة[2]. ويظهر البعد القانوني للمواطنة بشكل أساسي في الدستور الذي يمثّل القانون الأسمى للدولة والذي من خلاله تتحدّد الحقوق والواجبات كما يكرّس للمواطنة المتساوية بين المواطنين من مساواة وحرية وعدل[3].

- **البعد السياسي:**

يقترن بمدى انتماء الفرد إلى الوطن ككيان سياسي في دولة القانون من خلال دور المواطن وحقوقه وواجباته التي يقوم بها في إطار العملية السياسية من حرية التعبير والتنظيم

---

[1] عبد الله رقيق، **مرجع سابق**، ص. 161.

[2] مهى يحيى وآخرون، **مرجع سابق**، ص. 27.

[3] زكريا مقيدش، **مرجع سابق**، ص. 94.

إضافة الى الحق في الانضمام للأحزاب والتصويت في الانتخابات[1]، حيث تُعتبر المواطنة هي أيضا أساس الشرعية السياسية، فالمواطن لا يعدّ فقط فردا في دولة القانون إنّما يتمتّع بجزء من السّيادة السياسية[2] بذلك فإنّ أساس المواطنة هو المشاركة بصفة عامّة في إدارة شؤون البلاد[3].

- البعد الاقتصادي:

يتطلّب توفير فرص التنمية والعدالة في توزيع الثروة كذلك ضمان الحدّ الأدنى للخدمات وعدم تهميش الفئات الاجتماعية الضعيفة كالأقليات ومحدودي الدخل، ولا يتحقّق ذلك إلاّ بتوفير جملة من الحقوق منها: الحق في العمل، والحصول على أجر عادل، ومستوى معيشي يكفل حياة كريمة من تغذية ومسكن، تعليم، ورعاية صحية لائقة إضافة إلى الحق في الحصول على ضمان اجتماعي[4].

- البعد الاجتماعي:

تُعتبر المواطنة سلوك اجتماعي أساسه مشاركة المواطنين في الحياة العامة والتي تعبّر عن حيوية المجتمع ووعيه التّام بمحيطه الاجتماعي وذلك بهدف الحفاظ على الحقوق الحريات، وتحسين المستوى المعيشي، كذلك المراقبة الدائمة لعمل الأجهزة المحلية والمركزية للدولة دفاعا عن تلك الحقوق[5].

---

[1] جيلالي شويرب، عبد الرحمن زيرق، تعزيز مبدا المواطنة وفقا لمبادئ القانون الدولي، **مجلة القانون والمجتمع**، م.11، ع.1 (2023)، ص. 276.

[2] دومينيك شنابر، كريستيان باشولييه، ما **المواطنة؟** (القاهرة: المركز القومي للترجمة، 2016)، ص. 10.

[3] مهى يحيى وآخرون، **مرجع سابق**، ص. 28.

[4] شروق بنت عبد العزيز الخليف، محمد بن خليفة إسماعيل، **مرجع سابق**، ص. 60.

[5] حسان حضري، عمار زعبي، المواطنة في التشريع الجزائري: ابعاد المفهوم واشكالات تطبيقه، **مجلة القانون والعلوم السياسية**، م.6، ع.2 (2020)، ص. 39.

لقد أثبتت التجارب التاريخية والأحداث المعاصرة أنّ المجتمعات التي تَضعف فيها مشاعر المواطنة وتتراجع فيها معني التكافل والتضامن بين أفرادها تتعرّض للاضطرابات وتتفشّى بينها مظاهر الظلم والتهميش والاقصاء، كما تعلو فيها نزعات التطرّف والتعصّب للقبيلة والهيئات التي تمثّل الطوائف كما تكثر فيها النزاعات على مناطق النفوذ والسلطة ممّا يفضي الى تباطؤ مسيرة التنمية بسبب كثرة العراقيل وغياب الإرادة الجماعية التي تجمع الجهود وتوَحّد الطاقات[1].

- البعد الثقافي والمعرفي:

يشير إلى مدى الوعي بالتراث الثقافي المشترك للمجتمع، وكذلك الاعتراف بأبعاد التنوع الثقافي[2] وحقوق الأقليّات، فإنّ المواطنة بالنسبة للأقليّات تعني فتح سُبل لإعادة التواصل والدمج لهم بناءا على قاعدة المساواة مع بقية عناصر المجتمع دون اقصاء، كما أنّ لكلّ مواطن الحق في الحفاظ على هويّته الفرعية وله حق الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية بحرية، وكذا له الحق في اعتناق ما يرغب من أفكار في المقابل حماية ذلك المواطن من كافة أشكال التمييز التي تظهر بسبب عضويته في مجموعة أو فئة معيّنة في المجتمع[3]. كما تمثّل المعرفة عنصرا جوهريا في نوعية المواطن الذي تسعى اليه مؤسسات المجتمع حيث تُعتبر وسيلة تتوفّر للمواطن بهدف بناء مهاراته وكفاءاته التي يحتاجها، كما أنّ التربية الوطنية تنطلق من ثقافة المجتمع والعلاقة وثيقة بين الثقافة والمعرفة فالقيم التي تسود المجتمع تقوم على المعرفة كما تُعتبر الخطوة العملية التي تُترجم المعلومات إلى عمل[4].

---

[1] أمحمد زرمان، **مرجع سابق**، ص ص. 90،91

[2] حسان حضري، عماري زعبي، مرجع سابق، ص. 39.

[3] مهى يحيى وآخرون، **مرجع سابق**، ص. 29.

[4] عبير بسيوني رمضان، **أزمة الهوية والثورة على الدولة في غياب المواطنة وبروز الطائفة** (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2012)، ص. 71.

- البعد المعنوي:

يتمثّل في شعور الفرد بعلاقة من الولاء والانتماء للدولة بما يؤدي إلى الاحترام والالتزام الطوعي، والاهتمام بالعمل العام، والرغبة في القيام بأعمال تطوعية لخدمة المجتمع الذي يعيش فيه حتى لو تطلّب الأمر تضْحية بجانب من جوانب مصلحته الخاصّة[1].

- البعد الإيديولوجي:

يكمُن أساسه في الإقناع القائم على الفكرة والرمز وليس الاكراه القائم على العنف والقمع، وتُفهم المواطنة من خلال ذلك أنّها علاقة ثقة بين الحاكم والمحكوم وهما الطرفان الملزمان بالعمل من اجل تحقيق المصلحة العامة، فقد أكد جون لوك بصفة خاصّة على علاقة الثقة بين الحاكم والمحكوم واعتبره شرطا ضروريا لصلاح الحكم، فالمواطنة كخطاب بيَد السلطة الحاكمة لكي تحقّق الإقناع للمواطنين يجب أن تتأسّس على مبدأ المصداقية أي الصدق في الخطاب الذي يعني مواكبة الواقع الاجتماعي للمواطنين وتلبية حاجاتهم الماديّة والمعنوية، حيث يتعلق الأمر هنا باستخدام ايديولوجي لمفهوم المواطنة الذي قد يحقّق فائدة للسلطة الحاكمة ويضمن لها المشروعية السياسية[2].

---

[1] عبد الله رقيق، **مرجع سابق**، ص. 163.

[2] مهدي قصير، **مفهوم المواطنة في المدرسة الجزائرية –بين التصور والممارسة–**، أطروحة دكتوراه غير منشورة (جامعة وهران 2: كلية العلوم الاجتماعية، 2016/2015)، ص ص. 47،48

الشكل رقم 1: مخطط عناصر المواطنة

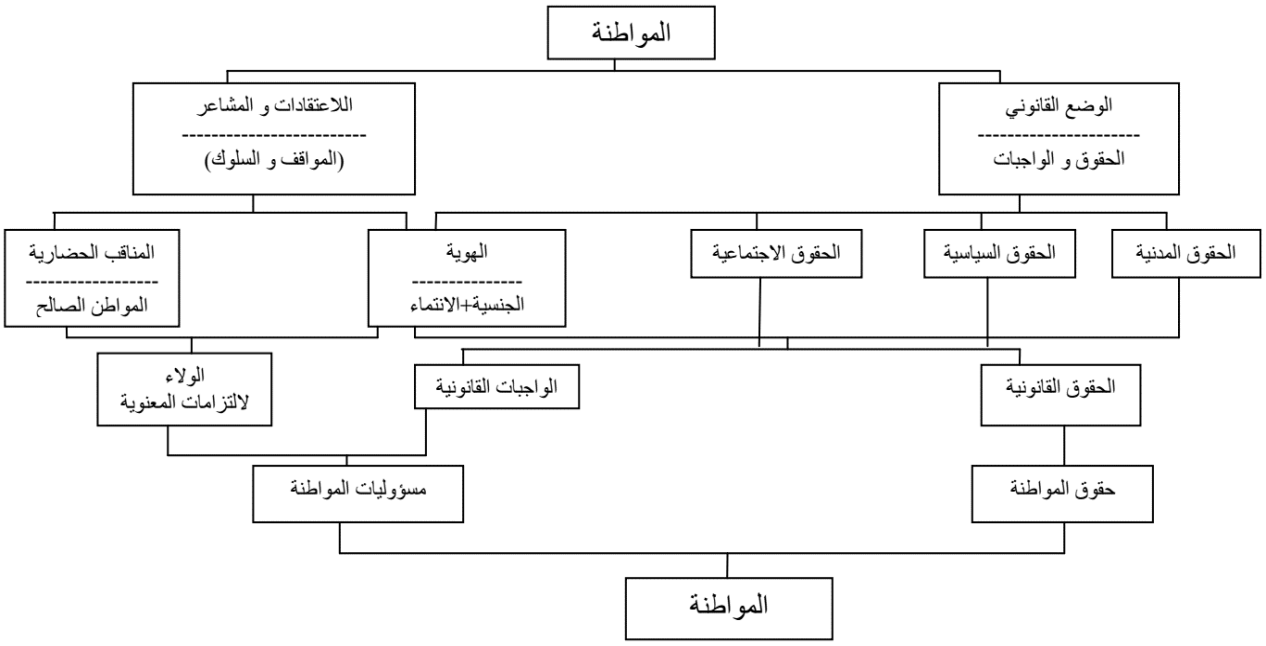

المرجع: بشير نافع وآخرون، **المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية**، ص. 32.

المبحث الثالث: دولة المواطنة في العالم العربي

يشهد مفهوم المواطنة الكثير من الإشكاليات في الفكر العربي، فمن ناحية التداخلات بين المفاهيم المختلفة كمفهوم الانتماء والهوية، ومن ناحية أخرى التعدّد الذي يصل إلى حدّ التناقض بين رؤى وتيارات الفكر السياسي والاجتماعي حيال هذا المفهوم والتي أخذت شكل الإقصاء أو التنكّر من جهة والتهميش والتغييب من جهة أخرى، وبروز عدة اتجاهات وآليات لاختزال الممارسات دون تأصيل للمفهوم أو تحققيه على أرض الواقع.

المطلب الأول: المواطنة في الفكر العربي المعاصر

إذا كان مفهوم المواطنة قد نشا منذ قرون في رحم المجتمع الغربي أي في دول نَضج تركيبها السياسي والمؤسساتي فإنّ دراسة ومعالجة مسالة المواطنة في العالم العربي لم يتزايد الاهتمام بها إلا في العقود الاخيرة بفضل مجموعة من العوامل أهمها: ظهور موجة التحوّلات الديمقراطية في البلدان النامية وما نتج عنها من انفتاح سياسي وإعلان معظم دساتير هذه الدول تشبثها بحقوق الانسان كما هو متعارف عليها دوليا، فالتحولات السياسية العالمية جعلت مسألة المواطنة تستأثر باهتمام فكري وسياسي متزايد في البلدان العربية بحثا عن إجابات وحلول لظواهر سياسية واجتماعية أضحت تهدّد استقرار المجتمعات العربية والإسلامية[1].

الفرع الأول: التصور الإسلامي للمواطنة

يختلف المفكّرون المعاصرون في أساس المواطنة في المجتمع المسلم على اتجاهين رئيسين:

[1] عبد الجليل أبو المجد، **مرجع سابق**، ص. 53.

1-الرأي التقليدي:

إنّ أساس المواطنة في الدولة الإسلامية هو الدين أو الايمان بالعقيدة الإسلامية، حيث يقوم هذا الرأي على المطابقة التامّة بين الجماعة المليّة والجماعة السياسية وقد أضاف البعض أساسا ثانيا هو سكنى دار الإسلام، ويعبّر المودودي عن هذا الاتجاه الإسلامي المحافظ حيث يذهب إلى أنّ المواطنة في الدولة الإسلامية لها معياران لا تقرّر إلا بهما في الحياة السياسية الإسلامية ألا وهما الانتساب الديني والإقامة في دار الإسلام[1].

ويرى المودودي أنّ الدولة الإسلامية تقسّم القاطنين بين حدودها إلى قسميْن، قسم يؤمن بالمبادئ التي قامت عليها الدولة وهم المسلمون، وقسم لا يؤمن بتلك المبادئ وهم غير المسلمين، وربط المودودي أمور الدولة بالذين يؤمنون بمبادئها فقط دون غيرهم مستدلا على ذلك بقوله تعالى في سورة الانفال[2] ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ ﴾[3]، حيث يترتّب على ذلك أنّ غير المسلمين المقيمين في دار الإسلام والذين يُطلق عليهم فقها أهل الذمّة لا يتمتّعون بحقوق المواطنة الكاملة وعلى وجه الخصوص حقوق المشاركة السياسية، والحق في تولي المناصب السياسية، كما تقتضي من جهة أخرى إعفائهم من بعض الواجبات المالية والدفاعية والمساءلة القانونية عن ارتكاب بعض

---

[1] عبد الرحمن رداد، إشكالات مفهوم المواطنة في الفكر والواقع السياسي الإسلامي المعاصر، **الملتقى الدولي السادس: فقه المواطنة في الفكر الإسلامي المعاصر** (نوفمبر 2013)، ص. 149.

[2] معمر جلول خدة، **مرجع سابق**، ص. 249.

[3] سورة الانفال، الآية (72).

المحظورات[1]، فلأهل الذمّة غير المسلمين الحق في التمتّع بكل الحقوق المدنية والاقتصادية وحرية العبادة شريطة دفع الجِزية والخَراج نظير حمايتهم[2].

كما أنّ المسلمين غير المقيمين في دار الإسلام لا يشملهم وصْف المواطنة، فالمسلم غير المقيم لا يمكن أن يتمتّع بحقوق المواطنة حتّى ولو أقرّ بشرعية الدولة أي أنّه يشمله وصف جماعة المسلمين المليّة ولكن لا يشمله وصف جماعة المسلمين السياسية لأنّ شرط الإقامة شرط مكمّل لشرط الدّين في التمتّع بالمواطنة[3].

2-الرأي الثاني:

يرى أصحابه أنّ أساس المواطنة في المجتمع الإسلامي هي الالتزام والولاء السياسي للدولة على أساس المساواة، رغم أنّ المجتمع السياسي الإسلامي التقليدي كان يحدّد العضوية والانتماء إليه بالدّين فإنّ الوضع الراهن وما يفرِضه من تغيّرات وضرورات يحتّم معاملة الأقليات على أسس متساوية أي التمتع بالمواطنة الكاملة، وإن اختلف أصحاب هذا الرأي في مدى حقوق المواطنة التي يسلمون بها لغير المسلمين الذين استقروا في دار الإسلام[4]، وهو الرأي الذي يتبنّاه كل من فهمي هويدي ومحمد سليم العوا.

-فهمي هويدي: يعدّ فهمي هويدي من المفكرين الإسلاميين الأوائل الذين اهتمّوا بمسألة المواطنة، وقد صدر له العديد من المؤلّفات ذات الصّلة بالقضايا الرّاهنة والمسائل الحساسّة لعلّ اهمّها كتاب "مواطنون لا ذميون" حيث حاول من خلاله أن يقدّم مراجعة نقدية لمفهوم الذّمة واستبدالها بمفهوم المواطنة المتساوية اصطلاحا ومضمونا، كما يدعو إلى التّمييز بين

---

[1] عبد الرحمن رداد، **مرجع سابق**، ص. 149.

[2] عبد الجليل أبو المجد، **مرجع سابق**، ص. 138.

[3] عبد الرحمن رداد، **مرجع سابق**، ص. 149.

[4] المرجع نفسه، ص. 150.

المرجعيَة الإسلامية العامة التي يتوَجّب الالتزام بها وبين الصّياغات الفقهيَة التي تكون قابلة للقبول أو الرّفض بما في ذلك مفهوم الذّمة على حد قوله " **أمّا تعبير أهل الذّمة فلا نرى وجها للالتزام به إزاء متغيرات حدثت وحلّته بغير ما قصد به في البداية واذا كان التعبير قد استخدم في الأحاديث النّبوية فإنّ استخدامه كان من قُبيْل الوصف وليس التعريف فضلا عن أنّه كان بمثابة استخدام للغة ومفردات وصياغات سادت في جزيرة العرب قبل الإسلام**"، ويخلص إذا كان استعماله يؤدي إلى بعض الشّبهة والتخوّف ولو لم يكن لذلك أساس منطقي، الأمر الذي يدعو إلى ضرورة الاتفاق على صيغة أخرى معدّلة لحقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية وهو ما يلحّ عليه الواقع المعاصر للحركات الإسلامية في مختلف البلاد[1]، ولقد استند في تدعيم موقفه الداعي الى تثبيت المواطنة الكاملة لغير المسلم في المجتمع الإسلامي على ما ورد في صحيفة المدينة التي أسّست لعلاقة المواطنة والاختلاف في الدين والاشتراك في الموطن[2].

-محمد سليم العوا: يعدّ محمد سليم العوا أحد أبرز مفكري التيار الإسلامي التوفيقي حيث كرّس جلّ أعماله لتأصيل مبدأ المواطنة من الناحية الدينية بالاعتماد على نص وثيقة الصحيفة كأول وثيقة قامت على التعايش والمساواة بين مواطني المدينة بصرف النظر عن الدين أو العرق أو القبيلة[3]، فقد علّق على ما جاء في الصحيفة بالقول " **فهذه الوثيقة تجعل غير المسلمين المقيمين في دولة المدينة مواطنين فيها لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين وعليهم من الواجبات مثل ما على المسلمين**" وهذا ما اسماه محمد سليم العوا في كتاباته بحلول "شرعية التحرير" محلّ "شرعية الفتح" حيث يَعتقد أنّ الجماعة السياسية الإسلامية التقليدية تعاملت مع غير المسلمين كشعب مقهور لأنّ الدولة احتوَت غير المسلمين داخل

---

[1] معمر جلول خدة، **مرجع سابق**، ص ص. 264،265

[2] عبد الرحمن رداد، **مرجع سابق**، ص. 151.

[3] معمر جلول خدة، **مرجع سابق**، ص. 269.

حدودها على أسس الفتح، في حين الدولة الإسلامية حديثة جاءت إلى الوجود نتيجة صراع التحريري الذي ساهم فيه غير المسلمين بصورة متساوية مع المسلمين لذا استحقوا حقوقهم الكاملة كمواطنين فلم تعد الصيّغ السابقة قابلة للتطبيق، ولقد توصّل العوا إلى أنّ ما تحقّق في المجتمعات من اندماج بين المواطنين على اختلاف دياناتهم وكذلك قيام الدولة على أساس المواطنة ينفي باستمرار الحاجة إلى مفهوم أهل الذمّة باعتبار الأصل هو المساواة بين جميع المواطنين[1].

كما يرى أنّ المواطنة ليست مجرد قيمة وإنّما هي ممارسة حيّة يمارسها المواطن على أرض الواقع عمليا في شتى المجالات، فكلّ مواطن له نفس الحقوق وعليه نفس الواجبات ولكلّ مواطن الحق في إدارة الدولة وهذه المواطنة ليست عشوائية وإنّما تتمّ وفق الدستور[2].

الفرع الثاني: التصور الفكري للمواطنة:

استحوذت فكرة المواطنة على قسط من الفكر العربي المعاصر ويتجلّى ذلك بشكل واضح في آراء وأفكار العديد من المفكرين والباحثين العرب من بينهم:

- برهان غليون:

يتّجه برهان غليون إلى رفض الرّؤية الاختزالية لمفهوم المواطنة سواء تلك التي تستند للماضي للبحث عن أثر المواطنة وما يشبهها، أو من يعتبر أنّ المفهوم انحدر إلى الثقافة العربية من الحداثة الغربية[3]، حيث ينطلق من فكرة مفادها أنّ الأديان السماوية أسّست لرابطة جمعية قائمة على مفهوم الاخوة باعتبارها مصدر للتعاون

---

[1] المرجع نفسه، ص ص. 270،271

[2] عبد الجليل أبو المجد، **مرجع سابق**، ص. 165.

[3] موسى بن سماعين، **الدولة في الفكر العربي المعاصر بين قيم التراث والحداثة برهان غليون نموذجا**، أطروحة دكتوراه غير منشورة (جامعة باتنة 1: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2017/20216)، ص. 260.

والتضامن والتكافل والعطاء والتي تهدف لبناء الإنسانية كجماعة واحدة، وأنّ الدولة الحديثة أسّست لرابطة سياسية قائمة على فكرة المواطنة.

بخلاف الاخوة العقيدية القائمة على الايمان والانخراط الشامل بمبادئ ومُثل واحدة فإنّ المواطنة علاقة سياسية تقوم على المبدأ المعاكس تماما أي الولاء لدولة وقانون مع تباين الاعتقاد بمعنى الايمان بحرية اعتقاد كل فرد كشرط لتكوين جماعة متّحدة ومتميّزة عن الجماعات الأخرى، فهي تجعل من الاستثمار في الحرية العقيدية والسياسية وتنميتهما الرّهان الأكبر في بعث التضامن الشامل وبناء الجماعة كأمة واحدة ولا يعني هذا رفض الاخوة بل تحويلها الى علاقة ارحب منها قائمة على المشاركة في الحقوق والواجبات الواحدة وبذلك تشكل أساس العقد السياسي الجديد الوطني[1].

كما أنّ قاعدة المواطنة جاءت بعد صراع مستمر وطويل مع السلطة الدينية في أوروبا المسيحية القائمة على العقيدة التوحيدية والتي استمدت منها الجماعة المدنية القيم السياسية والاجتماعية المشتركة والتي على أساسها نشأ مبدأ الأخوة كعلاقة منتجة لأشكال التضامن والتكافل الاجتماعي والضرورية لتكوين الاجتماع المدني، وقامت المواطنة كمبدأ مؤسس للسيادة الفردية وكمصدر لتضامن حي بين أناس احرار على الاعتقاد في مواجهة الكنيسة، وبصلاحية العقل الإنساني كأساس للتفاهم ومن ثم توجيه الجهد المدني نحو تكوين وتربية هذا العقل والتوظيف فيه كوسيلة لتجاوز تعددية المصالح والتنافر العام وكمصدر لعلاقة تعاون حتمية وممكنة التنظيم ومن ثم لتحرير ساحة المصالح العامة كشرط لانسجام المصالح الخاصة وتطويرها، وهكذا اصبح توسيع نطاق هذه المصلحة المشتركة على حساب المصالح الجزئية هي الآلية الرئيسية لتكوين رأسمال تضامني جديد تُقام عليه السلطة الشرعية وتتعامل به السياسة، وبتحول السياسة من عملية اعلان انتماء وولاء إلى عملية تأكيد حقوق وتحديد مسؤوليات أصبح من الضروري خلق نظام للتنافس وأصبح من الممكن للفردية أن تتفتّح بشكل

[1] عبد الجليل أبو المجد، مرجع سابق، ص ص. 87،88.

أقوى في اطار الحفاظ على الوحدة الوطنية، وصار تغيير الأوضاع اكثر سهولة من خلال تزايد فرص تغيير الحكومة والسلطة بطرق سلمية وعليه أصبح من الممكن تحقيق عدالة للمجتمعات واستقرار أكبر للدول ومن ثم خلق شروط أفضل للازدهار والتنمية الحضارية والسعادة البشرية[1].

ويعرف برهان غليون المواطنة انها تحالف وتضامن بين أناس احرار متساويين في القيمة والدور والمكانة دون تمييز بينهم على مستوى درجة مواطنتهم واهليتهم العميقة لممارسة حقوقهم المواطنية بصرف النظر عن درجة ايمانهم التي لا يمكن قياسها وقدرتهم على استلهام المبادئ والتفسيرات الدينية وكذلك على ممارسة التفكير واتخاذ القرارات الفردية والجماعية[2]، ويشير إلى أنّ المواطن ليس مقولة مجسّدة في الطبيعة وفي المجتمعات الطّبيعية لكنّها فكرة سياسية لا بدّ لتجسيدها من تربية جماعية هي السياسة نفسها بوصفها ممارسة للحرية ومن تربية فردية هي التّهذيب الأخلاقي بما يشمل من تكوين للقيم الأساسية والضمير الفردي[3].

وبناءا على ما سبق يشدّد برهان غليون على أنّ ليس المقصود من الحديث عن نموذج الرابطة الأخوية والسياسية اقصاء الدين من دوره الاجتماعي وإنّما الإشارة إلى أنّ الدّول لا يمكن أن تُبنى على مفهوم الأخوّة والروابط الدينية بل هي بحاجة إلى مفهوم المواطنة التي تفترض وجود الحريات الأساسية لضمان استقلال الفرد ومشاركته في اتخاذ القرارات الجمعية[4].

- علي خليفة الكواري:

يحدّد الدكتور علي خليفة الكواري شرطين لا بدّ من وجودهما لضمان مبدأ المواطنة وتطبيقه هما[5]:

---

[1] برهان غليون، نقد السياسة: الدولة والدين (بيروت: المركز الثقافي العربي، ط.4، 2007)، ص ص. 152-154

[2] المرجع نفسه، ص. 159.

[3] المرجع نفسه، ص. 166.

[4] عبد الجليل أبو المجد، **مرجع سابق**، ص. 88.

[5] بشير نافع وآخرون، **مرجع سابق**، ص. 37.

1-زوال مظاهر حكم الفرد او القلّة من الناس وتحرير الدولة من التبعيّة للحكّام وذلك باعتبار الشعب مصدرا للسلطات وفق شرعية دستور ديمقراطي، ومن خلال ضمانات مبادئه ومؤسساته وآلياته الديمقراطية على أرض الواقع.

2-اعتبار جميع السّكان الذين يتمتّعون بجنسية الدولة أو الذين لا يحوزون على جنسية دولة أخرى المقيمين على أرض الدولة وليس لهم وطن غيرها مواطنين متساوين في الحقوق والواجبات يتمتع كل فرد منهم بحقوق والتزامات مدنية وقانونية متساوية كما تتوفّر ضمانات وامكانيات ممارسة كل مواطن لحق المشاركة السياسية الفعالة وتولّي المناصب العامة.

كما يرى أنّ مفهوم المواطنة يتطلّب وجوده إقرار مبادئ والتزام بمؤسسات وتوظيف أدوات وآليات تضمن تطبيقه، وإن كان من المقبول أن تكون هناك بعض المرونة في التعبير عن هذه المتطلبات من أجل الأخذ في الاعتبار قيم وعقائد المجتمعات وتجارب الدول السياسية التي تختلف من دولة الى أخرى ومن زمن إلى اخر إلاّ أنّ تلك المرونة لا يجوز أن تصل الى حد الإخلال بمقومات مبدا المواطنة[1].

ثم ينتقل إلى فكرة محورية مفادها أنّه لا بدّ من وجود حد أدنى من الشروط التي تحدّد مدى مراعاة مبدأ المواطنة في دولة ما من عدمه، وتشمل الحقوق القانونية والدستورية وضمانات المشاركة السياسية الفعالة، الحد الأدنى من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تمكن المواطن من التعبير عن رأيه ومصالحه بحرية، كما يجب أن تشمل هذه الشروط حدّا أدنى من المسؤولية الاجتماعية تجاه تنمية فرص العمل والرعاية الاجتماعية في حالة العجز والبطالة ومن أجل التعليم والصحة والتنمية الثقافية، عندها يمكن أن يتحقّق انتماء المواطنين جميعا للوطن وبالتالي يتحقّق ولاؤهم لوطنهم ومواطنة كل منهم للآخر بفضل المشاركة العادلة في الخيرات واتخاذ القرارات، وهنا تنتقل المواطنة من كونها مجرد توافق أو ترتيب سياسي تعكسه نصوص قانونية لتصبح المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات قيمة اجتماعية وأخلاقية

[1] المرجع نفسه، ص. 38.

وممارسة سلوكية بين أفراد المجتمع، والتي تجعل من الديمقراطية عملية مشاركة ممكنة فعّالة وليست مجرّد وسيلة للاستحواذ والاقصاء والاحتواء من قبل النخب الحاكمة باسم الديمقراطية على حساب قيم العدالة والانصاف والمساواة[1].

ويخلص الكواري إلى أنّ الممارسات الشكلية الجوفاء للديمقراطية والتي تفرغها من مضمونها الوطني وتبعدها عن التطور باتجاه المشاركة السياسية الفعّالة وتحقيق المصالح الحيوية للشعوب هي في الحقيقة تضليل واعاقة للديمقراطية والذي يؤدي في نهاية المطاف إلى خلق تناقض بين نتائج الممارسة الديمقراطية المزعومة والأهداف الوطنية للمجتمع الذي تطبق فيه[2].

-محمد حامد الجابري:

يعد الجابري من أبرز المفكرين العرب في العصر الحديث، له مؤلفات كثيرة تناولت جوانب عدّة من بنية العقل العربي إلى نقده، وحقوق الإنسان والديمقراطية، ودعوته إلى إعادة فهم التراث العربي الإسلامي بعيدا عن التعصّب لهذا التراث، وهنا يقترح عمليتين أساسيتين للوصول إلى النتيجة المرغوب فيها، وهما الموضوعية والعقلانية وبهاتين العمليتين معا يصبح التراث موضوعا للفكر بدل أن يبقى موضوعا يتحكم في الأفراد ما يسمح لهم بالتحرّر من سلطته عليهم بل ويمارسون سلطتهم عليه[3].

يرى محمد عابد الجابري في كتابه العقل السياسي أنّ العقل العربي في جوهره محكوم بثلاث محدّدات عتيقة والمتمثلة في القبيلة والغنيمة والعقيدة، ومن ثم فهو لا يتوفّر على متطلّبات المجتمع الحديث ولا دراية له بالمواطنة[4]، فهو مطالب بتحويل القبيلة إلى تنظيم مدني أي بناء مجتمع فيه تمايز واضح بين الدولة وأجهزتها والمجتمع المدني وبالتالي فتح

---

[1] المرجع نفسه، ص ص. 38-40

[2] المرجع نفسه، ص. 15.

[3] إبراهيم هياق، **مرجع سابق**، ص. 63.

[4] موسى بن سماعين، **مرجع سابق**، ص. 259.

الباب لقيام مجال سيسي حقيقي تمارس فيه السياسة ويتم فيه صنع القرار، بالإضافة إلى تحويل الغنيمة إلى اقتصاد ضريبي وبعبارة أخرى تحويل الاقتصاد الريعي إلى اقتصاد انتاجي، وتحويل العقيدة إلى مجرد رأي، بمعنى التّحرر من سلطة عقل الطائفة والعقل الدغمائي من خلال فسح المجال لحرية التفكير وحرية المغايرة والاختلاف وحينما يحدث التحول السّالف تتحقّق المواطنة فعلا.

ويلاحظ أنّ فكرة المواطنة غائبة ليس فقط عن الواقع السياسي العربي بل على مستوى التفكير أيضا إذ لم يلقَ مبدأ المواطنة باعتبار أهم التجليات لحقوق الانسان العناية والاهتمام اللذين يستحقهما على مستوى البحث والتأصيل[1].

وعليه يؤكّد أنّ مفهوم المواطنة بالمعنى السياسي منعدم في واقع المجتمعات العربية وذلك **لأنّ الشخص الذي يستحق أن يسمّى بالمواطن هو الشخص الذي لا يدين بالولاء لا القبيلة ولا للطائفة ولا حتى للأسرة ولا لحكم على رأسه فرد عادل أو غير عادل ولا لدولة يكون بعض القائمين بها يستمدّون سلطتهم من مصدر غير مصدر إرادة الشعب المعبر عنها تعبيرا حرّا**[2].

وفي هذا السيّاق يتّفق الجابري مع الباحثين الذين يرون أنّ لفظة مواطنة ليست من الألفاظ العربية الأصيلة في التراث العربي والإسلامي بل هما من الكلمات المترجمة لأنه كما يرى ليس في مخزون العرب اللغوي والفكري والوجداني ما يفيد ما يعنونه اليوم باللفظتين المواطنة والمواطن، فإذا كانت كلمة مواطنة في اللغة العربية مشتقة من وطن فإن الجابري يرى أنّ معنى المواطنة لا علاقة له بالوطن اطلاقا حيث يقول "**انني أعتقد أن لن يكون من السّهل علي ولا على غيري اقناع الناس في بلداننا العربية بأنّ ما نعنيه اليوم بالمواطن**

---

[1] محمد عابد الجابري، **العقل السياسي العربي محدداته وتجلياته**، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001)، ص. 374.

[2] معمر جلول خدة، **مرجع سابق**، ص. 261.

والمواطنة لا علاقة له بالوطن اطلاقا" لأنّ المواطنة في نظر الجابري لا تعني مجرد الانتماء إلى وطن أو مجرد الاشتراك في السكن باعتبار أنّ جميع العرب هم مواطنون في بلدانهم بمعنى الشخص الذي يعيش في بلد مع آخرين التي يكون مقابلها الأجنبيcompatriote ولكن لا أحد من العرب يستطيع أن يقول انّه مواطن بمعنى citizen[1].

-وليم سليمان قلادة:

يعدّ فقيه المواطنة الدكتور وليم سليمان قلادة من أبرز المفكرين الذي ساهموا في تأصيل مبدأ المواطنة وفي تأسيس الحوار الإسلامي المسيحي، حيث يعتبر كتابه "مبدأ المواطنة" مرجعا قانونيا وسياسيا مهما قدّم فيه تعريفا فلسفيا للمواطنة متجاوزا الأطروحات القانونية والاجرائية التي قد تفرغ المواطنة من مضمونها، حيث عرفها بأنها وعي الانسان بأنه عضو أصيل في بلاده وفاعل في الحياة العامة وليس مجرد مقيم خضع لنظام معين دون أن يشارك في صنع القرارات داخل هذا النظام[2]. ويضع وليم سليمان قلادة ركنان اساسيان للمواطنة[3]:

- **المشاركة في الحكم:** عمل جميع المواطنين دون تمييز لتحقيق الخير للوطن باعتبار ان الحقوق المدنية والسياسية مكفولة للجميع واي مفاضلة على أي أساس كان مرفوضة.
- **المساواة:** تكون بين جميع المواطنين مهما كانت انتماءاتهم سواء من ناحية العرق أو الدين أو الجن فالكلّ سواسية أمام القانون من حيث الحقوق والواجبات.

---

[1] المرجع نفسه، ص. 260.

[2] عبد الجليل أبو المجد، **مرجع سابق**، ص. 65.

[3] إبراهيم هياق، **مرجع سابق**، ص. 61.

ويرى قلادة أنّ نجاح الجماعة في استخلاص حقوق الوطن والمواطن يؤدي إلى تحوّل الأرض إلى وطن والانسان الذي يحيا عليها ويشارك في صياغة مصيرها إلى مواطن حينئذ يسجّل مضمون هذه اللحظة في وثيقة هي الدستور[1].

كما يتوسّع في تحليل وتفسير ضعف الشعور بالانتماء واضمحلال المواطنة لدى أفراد المجتمع العربي والذي لا يرى أنّه يعود إلى عيوب أصيلة في شخصية الأفراد أو انحراف شخصي في مجال العاطفة الوطنية، وإنّما إلى إحساس شرائح من المواطنين في المجتمعات العربية أنهم لا ينالون ما يستحقّون من حقوق المواطنة سواء على الصعيد السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي[2] وذلك لأنّ فقدان تلك الحقوق تؤدي بالأفراد إلى فقدان الشعور بالانتماء والتفكير في مغادرة الوطن والبحث عن بديل عنه يوفر هذه الحقوق.[3]

إنّ رصد التطور التاريخي لفكرة المواطنة في العالم العربي يوضح تباين الآراء، لكنّه يؤكّد على أهمية تبنّي مبدأ المواطنة كأساس للتلاحم والوحدة في المجتمع العربي والإسلامي، مع تأكيد أنّه لا بديل عنه في ظلّ التنوع الثقافي وضرورة الاندماج للمحافظة على الوحدة والسّلم الاجتماعي.[4]

---

[1] عبد الجليل أبو المجد، **مرجع سابق**، ص. 66.

[2] المكان نفسه

[3] إبراهيم هياق، **مرجع سابق**، ص. 61.

[4] المرجع نفسه، ص ص. 67،68.

المطلب الثاني: واقع المواطنة في الثقافة السياسية العربية

ما إن يتمّ طرح مفهوم المواطنة في التداول السياسي العربي الاّ وتطرح مجموعة من الإشكالات والقضايا يمكن تقسيمها إلى إشكاليات تخصّ المصطلح في حدّ ذاته ومنها ما يتعلّق بسياق الثقافة السياسية العربية وكذا إشكاليات على مستوى التّطبيق[1].

فعلى مستوى المصطلح، إنّ أهمّ مشاكل تطبيق المواطنة في العالم العربي هو الخلط بين مفهوم الرّعايا والمواطن فحتى الآن لم يتمكّن العقل السياسي العربي من تجاوز عقدة البداوة والاقطاع، فقد بقي مفهوم الرّعية راسخا ومتجذرا في الفكر السياسي العربي وانعكس ذلك على طبيعة العلاقة بين السلطة والشعب التي أدّت إلى بروز ثناية السيد والرّعية والتي تكون واضحة في سلوكيات الافراد، فقد اعتاد الفرد العربي أن يتوجّه الى المسؤول لحلّ مشاكلهم أو تلبية احتياجاتهم مستخدما لغة الخضوع والطاعة من اجل نيل حقوقه المشروعة، وذلك دليل على ان الفرد العربي لا يعرف ذاته كمواطن ولا يجد ضرورة في الديمقراطية اذ يعتبرها مرادفة للحرية أو أنّها ترف لا ضرورة لها والذي ينجم عن ضعف الوعي الجماهيري بمفهوم المواطنة[2]، بهذا الصّدد ترى الباحثة هند عروب بأنّ فلسفة المواطنة في الوطن العربي محاصرة من جهة بباتريمونيالية السلطة الرّعوية الواحدية التي تتجلّى ملامحها الشّخصنة وتقريب الأوفياء من الزعيم ثم العلاقات الشخصية والزبونية، إضافة إلى غموض مهام المؤسسات واستغلال التوترات برعيتها في نفس الذات التّحكيم بينها، وأيضا القوة العسكرية وهيمنة الدين الرسمي، ومن جهة ببطركية النظام الاجتماعي وافتقاده لبنية حقوقية إنسانية جراء غياب المعرفة والحرية والتواصل كذلك انعدام الوعي المشكّل للروابط الاجتماعية وأيضا انعدام الإرادة الكافية لنسج

---

[1] سماح محسن صبري أبو الليل، إشكالية مفهوم المواطنة في الثقافة السياسية العربية، **مجلة كلية السياسة والاقتصاد**، ع.1 (يناير 2019)، ص. 17.

[2] د.عبير بسيوني رمضان مرجع سابق ص,ص 79-81.

مسارات مواطن صوب هدم انساق النووية الصلبة للثّقافة السياسية الرعوية لنشأة ثقافة سياسية لا رعوية[1].

ويثير مفهوم المواطنة إشكالية في سياق الثقافة السياسية العربية قضيتان مهمتان هما الانتماء والهوية من جانب والمشاركة السياسية من جانب آخر، ففي المجتمعات العربية تكون قيمة الولاءات التحتيّة سواء قبلية أو طائفية أو دينية منافسة أو متفوّقة على الولاء للدولة ويبرز هذا بوضوح في المجتمعات التعدّدية مثل المجتمع اللبناني حيث يعرف المواطن نفسه من منطلق الطائفة التي ينتمي اليها، وهناك بعد آخر يتمثّل في أنّ بعض الجماعات ترفض حدود الدولة وتتّجه بانتمائها إلى نطاق أوسع سواء كان قوميا أو أمميا. كما لا تزال الأسرة النووية الكيان الأساسي الذي يستمد منه الفرد معظم قيمه ومبادئه[2]، ففي إطار التقاليد الاجتماعية سلطة الأب وشيخ القبيلة والزعيم الديني هي التي تحدّد وجهة ولاء الفرد وموضوعه وتعمل هذه التقاليد على تقوية الولاء الشخصي والتبعية اللذين ينشأ الفرد عليهما في إطار العائلة وتعزّزهما في الإطار الكلّي للمجتمع داخل نظام الولاء وتوزيع الرضى والحماية، وبالنسبة لهذا الفرد فإنّ فكرة المجتمع أو الوطن مجرّدة ولا تتّخذ معنى إلاّ في ارتباطها بالنماذج الأوليّة للقرابة أو الدين[3].

ومع الاقتراب من قضية المشاركة السياسية، ففي أغلب الدول العربية تتّصف المشاركة بالشكلية والموسمية وعدم الفعالية إذ تتّخذ القرارات السياسية من قبل النخب الحاكمة وتترك للجماهير مهمة إضفاء الشرعية الصورية عليها عن طريق عمليات انتخابية محددة النتائج

---

[1] فخر الدين ميهوبي، **اثر الفكر السلطوي على البناء الديمقراطي في الدول العربية دراسة مقارنة لحالتي المغرب والأردن**، أطروحة دكتوراه غير منشورة (جامعة بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020/2019)، ص. 326.

[2] د.سماح محسن صبري أبو الليل، **مرجع سابق**، ص. 19.

[3] هشام شرابي، **النظام الابوي واشكالية تخلف المجتمع العربي** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005)، ص. 64.

مسبقا، كما أنّ ظاهرة المرشّح الواحد واسعة الانتشار في العالم العربي حتى في إطار النظم التي تتّخذ بالتعدّدية الحزبية، علاوة على ذلك تُعرف المشاركة السياسية في البلدان العربية على أنّها مشاركة متقطّعة لا تتّخذ شكلا منتظما حيث ترتبط أكثر بعملية التّعبئة الاجتماعية أثناء الازمات منها بالمبادرة الفردية ما يعكس سعي الدول إلى خلق علاقة مع الفرد أساسها الاحتواء السياسي بدلا من المشاركة والاندماج، ولم يتولد عن ذلك مواطنة فاعلة بقدر ما اتّسمت العلاقة بين الفرد والدولة بالحذر، كما يرى المفكرون أنّ العالم العربي بقيَ خارج دائرة الحداثة والعقلانية ولم تتوفّر فيه الشروط الأساسية لبناء الدولة ولعلّ من أهم مظاهر تعثّر تجربة بناء الدولة القضايا التي تتعلق بالشرعية والهوية[1].

ويرجع ذلك أساسا إلى افتقاد الدساتير العربية عموما إلى ما يمكن تسميته بالحوار المجتمعي، فلطالما كانت مهمّة صياغة الوثائق الدستورية في الدول العربية من شأن النخب الحاكمة التي تعتبر نفسها المجسّدة الوحيدة للشرعية الوطنية والتاريخية لذلك ظلّت دساتير الدّول العربية تعاني من مسألة عدم تحقيقها شرط الحوار والتوافق الأمر الذي عرقل سيرورة بناء دولة المواطنة، وما يمكن أيضا ملاحظته في مضامين مختلف الدساتير العربية هو وجود عراقيل وفجوات زادت من تعقيد ممارسة الفرد لحقوقه في إطار المواطنة ويتمثّل ذلك بصفة رئيسية في الفجوة الكامنة بين النصوص الدستورية والواقع الممارساتي ما أنتج شعور جماعي لدى فئات عريضة من مختلف المجتمعات العربية بانعدام الثقة في الدولة ناهيك عن التشكيك في السياسات العامة للدولة ومن ذلك عدم رغبة الفرد العربي الانخراط في الحياة السياسية وامتناعه عن المشاركة الفاعلة بحكم مخاوفه وشكوكه وشعوره بالاغتراب الأمر الذي يولد الشعور بعدم إمكانية تغيير الوضع الاجتماعي الذي يعيش فيه، إضافة إلى أنّ أزمة المشاركة نابعة من فشل مؤسسات الدولة في العالم العربي عن استيعاب كلّ الأطراف والقوى الموجود في مجتمعاتها ذلك لأنّ النخب الحاكمة تحرص على عدم اشراك الأطراف غير الموالية لها

[1] سماح محسن صبري أبو الليل، **مرجع سابق**، ص. 20.

في الحياة السياسية[1]، وبناءا على ذلك أصبح مفهوم المشاركة أقرب من مفهوم التعبئة بالإضافة إلى الطابع الانقسامي الذي تتميّز به المجتمعات العربية وكذا سيادة علاقات القرابة والجهوية والفروقات الجيلية والعمرية، الأمر الذي أدّى إلى تعدّد الولاءات وهو ما يشكّل تهديدا للبنى الاجتماعية والكيانات السياسية في حدّ ذاتها[2].

كما أنّ الديمقراطية المطبّقة في العالم العربي عبارة عن وعاء فارغ مثلما وصفها محمد الشرفي أنّها مجرّد "شكل بلا مضمون"، فقد تدّعي الدول العربية تجسيدها لمبدأ الفصل بين السلطات بيَد أنّ هذه الأخيرة تتركّز جميعها بيد السلطة التنفيذية فيكون لرئيس الدولة باعتباره على رأس الجهاز التنفيذي صلاحيات واسعة مدعّمة بنصوص دستورية كما تسعى هذه السلطة إلى التحالف مع الأحزاب السياسية بهدف تعزيز مركزية السلطات والتي تصبح في نهاية المطاف تابعة لها مغلّبة مصالحها على المصلحة العامة ما يجعل من البرلمان جهاز بيروقراطي تابع للسلطة التنفيذية وليس ممثلا للشعب، كما تحرص الحكومات العربية على ألاّ يؤثّر هامش الحريات الممنوح للمواطن على سلطتها من خلال توفير آليات تسمح لها بتقييد أو سحب هذه الحريات إذا ما اقتضت الضرورة[3]، ما فرض تحديّات كبرى أمام تكريس المواطنة في العالم العربي وجعلها تعيش أزمة حقيقية نتيجة اغتراب الدولة عن المجتمع من خلال الاقصاء الذي تمارسه هذا الأخيرة في حق فئات واسعة من المواطنين فضلا عن فشلها في اشباع حاجات افراد المجتمع خاصة ما يتعلّق بالتوزيع غير العادل للثروة واستناد سياساتها الاقتصادية على القروض الاستهلاكية التي آلت إلى أصحاب المصالح مع تراجع معدلات الإنتاج العام من جهة، وفشل مؤسسات التنشئة الاجتماعية في تلقين الفرد القيم الأساسية

---

[1] قاسي فوزية، المواطنة الديمقراطية في الدول العربية: الواقع والتحديات، **مجلة القانون المجتمع والسلطة** (2016)، ص. 134.

[2] نفس المرجع، ص. 135.

[3] نفس المرجع ص ص. 140،141

لترسيخ المواطنة من جهة أخرى، بالإضافة إلى التعددية الثقافية التي يتّسم بها العالم العربي والتي كان جدير بالمواطنة أن تلعب دورا في تسيير هذه الاختلافات الثقافية إلاّ أنّ الواقع يؤكّد أنّ هذه الاختلافات أضعفت الممارسة المواطناتية في المجتمعات العربية[1].

ويحدّد الباحث ولد ديب سيدي محمد مجموعة من الأسباب التي تعيق تطبيق مبدأ المواطنة في الدول العربية، حيث يرى أن بعض المعوقات ذات طابع نظري ديني بينما يتعلق الآخر منها بمجال الممارسة السياسية والتقاليد الاجتماعية[2].

فعلى المستوى الديني حدّت بعض القراءات الإسلامية الاختزالية لمفهوم الدولة من حقوق المواطنة خصوصا السياسية، فبحسب هذه القراءات تسمو الشريعة على الدولة التي تتمثّل علّة وجودها في خدمة المبادئ والقواعد المستنتجة من نصوص الشرع الإسلامي، فإنّ دولة كهذه تملك سلطات مطلقة لتطبيق الأحكام الشرعية والتي تعتبرها ثابتة في كل زمان ومكان، وتتعالى على القوانين الوضعية ولا يمكن لأي معيار آخر أن يحلّ محلّها خاصّة المعايير التي تأسست عليها المواطنة، كما طرحت هذه القراءات إشكالات ذات صلة بالمساواة وحدود ممارسة الحرية سواء بالنسبة للحاكم أو المحكوم[3].

أمّا العوائق السياسية تتمثّل في غياب دولة القانون وتبنّي شعارات بناء الدولة الوطنية القومية ومحاربة التخلّف والأميّة على حساب ترقية حقوق الانسان، ونشر الحريات الديمقراطية، ومسألة تفكّك الاقتصاد حيث تكون قطاعاته المختلف غير مرتبطة فيما بينها على أساس مشروع متناسق لبناء الاقتصاد الوطني ما يؤدّي إلى تكريس نوعا من الاقطاعية وصعوبة

---

[1] خالد بوشارب بولداني، المواطنة وأزمة تجلياتها في العالم العربي، **مجلة دراسات**، م.12، ع.2 (2012)، ص ص. 156-158

[2] سيدي محمد ولد ديب، **مرجع سابق**، ص. 157.

[3] المكان نفسه

العلاقات بين الفئات الاجتماعية بالتالي إلى عدم انبثاق الوعي بالمصالح العامة وغياب التضامن الذي بدونه لن تتأصّل حقوق المواطنة في المجتمع[1].

ويغذّي تشابك الأسرة والدولة والتّداخل بين الخاص والعام وكذا التعقيد بين الدين والسياسة كل الاعتبارات المتعلقة بالمواطنة والامتيازات المرتبطة بها من جهة الدولة على مستوى الحقوق الفردية ومن جهة الفرد على مستوى الواجبات المترتّبة عليه تجاه الدولة، ففي المجتمعات العربية تلعب العلاقة بين الرجل والمرأة والتي تتأرجح بين دول تمنح المواطنة كامتياز الخاص للذكر على حساب الرّعية الانثى و أخرى تبنّت حقوق المرأة بدمجها رمزيا في النظام السياسي لتعكس صورة الحداثة في مجتمعاتها، مثلما أدى التوظيف الخاطئ لعوامل الدين والجنس إلى الانتقاص من حقوق المواطنة، وكان لتوظيف الأسرة دورا مماثلا فعلى نحو ما أدمجت كل الدول العربية القواعد والأنظمة الاجتماعية المنحدرة من نظام القيم الأسرية في دينامية الدولة، بحيث يتمّ استخدام الثقافة الاجتماعية الأسرية لتبرير وفرض زعامة الحكام والذين بدورهم يعبئون انصارهم عبر توظيف علاقاتهم الاسرية والاجتماعية مما يدعم الاسرة ككيان سياسي في المجتمع ويجعل من القرابة عنصرا استراتيجيا بالنسبة للأفراد فلا بدّ لهم أن ينتسبوا إلى تجمّعات أسرية لضمان انتمائهم للأمّة ولاكتسابهم حقوق ومسؤوليات المواطنة[2].

كما حدّد هشام شرابي الملامح الهيكلية للتنظيم الاجتماعي والسياسي العربي في أربع سمات غير متوافقة مع الحداثة والديمقراطية والمتمثلة في[3]:

- **التفتت الاجتماعي** حيث تشكّل العائلة او العشيرة، الطائفة، المجموعة الاثنية بدلا من الأمّة أو المجتمع المدني أساس للعلاقات الاجتماعية والسياسية.

---

[1] نفس المرجع، ص. 158.

[2] نفس المرجع، ص ص. 159-163

[3] زكرياء بوروني، **الانتقال الديمقراطي في المنطقة العربية بين الشروط البنيوية ودور النخب السياسية: الجزائر انموذجا 2000-2013**، أطروحة دكتوراه غير منشورة (جامعة باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022/2021)، ص. 147.

- **التنظيم السلطوي** الذي يتّسم بالسيطرة والاكراه والأبوية بدلا من المساواة والاعتراف المتبادل والتعاون.
- **النموذج الاطلاقي** الذي يعني احتكام إدارة الشؤون العامة وسياسة المجتمع لوعي مطلق قائم على التجاوز والانغلاق فلا يقبل الاختلاف والتعدد والانفتاح.
- **الممارسة الطقوسية** التي تؤدي إلى برمجة السلوك وتقف في وجه العفوية والابداع والابتكار.

إنّ غياب مبادى المواطنة في المجتمعات العربية ساعد على انتشار العنف بمختلف اشكاله وذلك نتيجة هشاشة الضوابط الاجتماعية التي تحدد حقوق وواجبات كل طرف من أطراف المعادلة المواطناتية (الفرد والدولة)، وهذا ما ينعكس اليوم في شكل الصراعات الهوياتية والقبلية التي تشهدها المجتمعات العربية وما نجم عنها من نزاعات وصلت في كثير من الأحيان إلى حروب أهلية التي تعبّر في حقيقتها عن تخلّف فكر ناجم عن تقديس كل ما هو قبلي أو عرقي أو طائفي على ما هو وطني، ما جعل العالم العربي يعيش في مختلف صور التخلف على اعتبار أنّ التقدّم والتحضّر يفرضان التنوع والمبادرة كما يجسّدان مبدأ المساواة وحق المشاركة في الحياة العامة و في المقابل يحاربان الانسحاب الاجتماعي الذي عادة ما يخلق فضاءات اجتماعية يملأها أشخاص غير مؤهلين فيصبح الفساد الصفة الاجتماعية السائدة بدعوى عدم وجود البديل[1].

[1] د. خالب بوشارب بولوداني، مرجع سابق، ص. 149.

الخلاصة:

تعدّ المواطنة من أبرز القضايا المطروحة في الوقت الرّاهن إذ جسّدت كمفهوم ضمن دساتير الأنظمة السياسية من جانب التشييد لحقوق المواطنة والواجبات المترتبة عليها، ومن جانب آخر مؤسسات التنشئة الاجتماعية والسياسية التي تسعى الى تكريس وتأصيل قيم المواطنة، باعتبار أنّ المواطنة هي رابطة نفسية واجتماعية وقانونية وسياسية بين الفرد المواطن وافراد مجتمعه في علاقة افقية من جهة، وبين افراد المجتمع ومؤسسات الدولة في علاقة عمودية من جهة أخرى، كما تشمل جملة من القيم المعيارية تتمثّل في الانتماء، والهوية، ومجموعة من الحقوق المشتركة بين افراد المجتمع الواحد، ومجموعة من الواجبات أيضا، والمشاركة المجتمعية من خلال الاهتمام بالشأن العام.

كما يتّضح أنّ تاريخ تشكّل مفهوم المواطنة هو تاريخ سعي الإنسان من أجل الإنصاف والعدل والمساواة، وأنّ نشأته مرت بالعديد من المراحل، وتبلور حول رؤى واتجاهات متباينة، واتّخذت حقوقها وواجباتها أشكال تتفق وطبيعة الحياة ومطالب المواطن لكلّ العصر، وتمحوَرت جميعها حول التأكيد على أنّ المواطنة هي التعاقد بين المواطن والحاكم، والتداول السّلمي على السلطة، والمشاركة الفعّالة في اتّخاذ القرارات.

لقد اعتادت الدول العربية على استيراد تصوّرات ومفاهيم الديمقراطية دون البحث في قابلية وكيفية تجسيدها، بيَد أنّ المواطنة بمفهومها الغربي غير قابلة للتطبيق في العالم العربي الذي لا يزال في طور النضج الديمقراطي بالتالي فإنّ عملية توطين مفهوم المواطنة في الثقافة العربية لا بدّ لها أن تتمّ بصفة تدريجية نظرا أنّ التجارب الغربية في مجال تحقيق المواطنة شهدت مسيرة معقّدة من النضالات المنتظمة في سبيل النهوض بمجتمعاتها وتكريس قيم المواطنة كمدخل لترسيخ الممارسة الديمقراطية.

الفصل الثانـي

تمهيد:

لقيَ موضوع التحول الديمقراطي اهتماما كبيرا على المستوى الاكاديمي والعلمي منذ تسعينيات القرن الماضي، مع التحولات الواسعة التي شهدتها أوروبا الشرقية والتغيير الذي حصل فيها من أنظمة الحزب الواحد إلى أنظمة التعددية الحزبية والانتخابات التنافسية، ومنذ عام 2011 ازداد الاهتمام بموضوع التحول الديمقراطي في العالم العربي، خاصة بعد الموجة الجديدة من الاحتجاجات الشعبية التي سادت العديد من دول المنطقة، ذلك المعطى الجديد طفى إلى السطح وغيّر الخريطة السياسية في العديد من الدول، ولا شكّ أنّ البداية كانت من تونس التي كانت سبّاقة إلى الولوج في عملية التحول الديمقراطي من جهة، ومن جهة أخرى تميّزت التجربة التونسية بالعديد من الخصائص جعلتها تنفرد بين باقي بين التجارب في العالم العربي، إذ أنّ النخبة والمجتمع التونسي من مختلف الفئات استطاعوا تجاوز عقبات الانتقال من الحكم التسلطي السّابق ومرافقة عملية التحول التي ارتكزت على مبدأ التوافق بدل الصراع والخلاف رغم الكوابح والمخاطر التي وقفت في وجه التغيير من تحديات اقتصادية واجتماعية كذلك الأزمات السياسية والأمنية كادت أن تعصف بالتجربة الديمقراطية الفتية في تونس.

المبحث الأول: مدخل نظري لظاهرة التحول الديمقراطي

تَعتبر ظاهرة التحول من أكثر القضايا التي شغلت بال المفكرين السياسيين و الباحثين منذ القدم، والديمقراطية هي نتيجة تطور تاريخي مستمر ومتراكم ساهمت فيه العديد من الأمم بحيث لم تعد الديمقراطية تنحصر في مفهوم نظام الحكم، بل أصبحت أسلوبا للممارسة السياسية، وصفة لأسلوب الحركة السياسية أو الاجتماعية لفرد أو مجموعة أو نظام، فالتحول الديمقراطي عملية تتحول إليها المجتمعات عن طريق إصلاح مؤسساتها السياسية واتجاهاتها من خلال عمليات وإجراءات عديدة، ترتبط بطبيعة الأحزاب السياسية وبنية السلطة السياسية وشرعيتها ونمط الثقافة السائدة فيها ومستقبل النظام السياسي الذي يشهد تحولا ديمقراطي.

المطلب الأول: ماهية التحول الديمقراطي

الفرع الأول: مفهوم التحول الديمقراطي:

يعتبر مفهوم التحول الديمقراطي أحد المفاهيم الحديثة المطروحة على الساحة الفكرية حيث يختلف عن مفهوم الديمقراطية التقليدية التي ارتبطت سابقا بعمليات تحديث وتنمية المجتمعات المختلفة كشرط لإرساء نظام ديمقراطي فيها، كما تؤكّد الأدبيات المعاصرة أنّ عملية التحول الديمقراطي تتضمّن تسلسلا زمنيا يبدأ بالقضاء على النظم السلطوي مرورا بالمرحلة الانتقالية وصولا الى مرحلة الترسيخ[1]، فضلا عن ذلك تتعدّد وتختلف محاولات ضبط مفهوم محدد وواضح للتحول الديمقراطي باختلاف المداخل التي يعتمد عليها الباحثون، فبالنسبة لشومبيتر يرى أنّ التحول الديمقراطي هو عملية تطبيق القواعد الديمقراطية سواء في المؤسسات التي لم تطبّق من قبل أو امتداد هذه القواعد لتشمل أفرادا أو موضوعات لم تشملها

[1] علي محمد مصطفى ديهوم، التحول الديمقراطي (دراسة في الاليات والتحديات)، **مجلة القانون والسياسة**، م.1، ع.23 (ماي 2018) ص. 328.

من قبل إذن هي عمليات وإجراءات يتمّ اتّخاذها للتحول من نظام غير ديمقراطي إلى نظام ديمقراطي مستقر [1].

وفي نفس السياق يرى صمويل هنتنغتون التحول الديمقراطي هو تلك العملية المعقدة التي تشارك فيها مجموعة سياسية متباينة تتصارع من أجل السلطة وتتباين من حيث رؤيتها للديمقراطية ايمانا وعداءا، وهو مسلك تطويري يتمّ فيه السير من نظام سياسي مغلق لا يسمح بالمشاركة السياسية ولا بالتداول على السلطة إلى نظام سياسي مغاير له مفتوح[2]. وفي ضوء تباين التجارب وتعدّد النظريات الديمقراطية يذهب هنتنغتون إلى القول[3]:

- ليس هناك عامل واحد كاف لتفسير نمو الديمقراطية في كل الدول أو في دولة واحدة،
- إنّ التحول الديمقراطي في كلّ دولة هو نتيجة لمجموعة من الأسباب،
- تتفاوت مجموعة الأسباب المؤدية إلى الديمقراطية من دولة إلى أخر،
- إنّ مجموعة الأسباب المسؤولة عن قيام موجة من التحول الديمقراطي تختلف عن مجموعة الأسباب المسؤولة عن الموجات الأخرى،
- إنّ الأسباب المسؤولة عن التغييرات المبدئية للنظام الحاكم في ظلّ موجة من التحول الديمقراطي قد تختلف عن الأسباب المسؤولة عن التغييرات اللاحقة التي تطرأ على النظام في تلك الموجة.

أمّا المفكر عبد الله بلقزيز يعرّف التحول الديمقراطي باعتباره عملية تغيير ثوري وجذري وسلمي لعلاقات السلطة في المجال السياسي وعلاقات التراتب في المجال الاجتماعي أي أنّه عملية بناء نظام سياسي واجتماعي بقيم ديمقراطية وبعيدا عن استعمال العنف الثوري، وبهذا

---

[1] الطيب بتة، **دور الحركات الإسلامية في تحقيق التحول الديمقراطي في الوطن العربي حالة حركة النهضة في تونس بعد 2011**، أطروحة دكتوراه غير منشورة (جامعة الجزائر3: كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2020/2019)، ص. 47.

[2] عماد الدين رحماوي، لطفي خياري، الثقافة السياسية والتحول الديمقراطي بين البناء والتأثير (تونس انموذجا)، **مجلة افاق للعلوم**، م.7، ع.5 (2022) ص. 599.

[3] زياد جهاد حمد، العوامل المؤثرة في التحول الديمقراطي، **مجلة مدا الآداب**، م.14، ع.1 (2018)، ص. 575.

المعنى يكون التحول الديمقراطي عبارة عن عملية بناء نظام سياسي جديد يختلف جذريا عن النظام القديم بحيث يتميز بالتداول السلمي على السلطة وتطبيق قيم الديمقراطية في المجتمع[1].

ويعرّفه الباحث بلقيس أحمد منصور أنه تغيير النظام السياسي من صيغته غير الديمقراطية إلى صيغة أخرى ديمقراطية، والتحول عملية تدريجية تتحوّل اليها المجتمعات عن طريق تعديل مؤسساتها السياسية واتجاهاتها من خلال عمليات وإجراءات شتى ترتبط بطبيعة تركيباتها الدستورية والمؤسساتية وبين السلطة التشريعية ونمط الثقافة السائدة وشرعية السلطة السياسية. يتبين من خلال هذا التعريف أنّ التحول الديمقراطي هي عملية تدريجية تقود إلى توسيع دائرة المشاركة السياسية للأفراد عن طريق المؤسسات الدستورية التي تحمل مشروع التحول نحو مزيد من الشفافية والديمقراطية[2].

وعليه فإنّ التحول الديمقراطي هو عملية تغيّر معقّدة أو انتقال مستمر من أنظمة غير ديمقراطية إلى أنظمة ديمقراطية مستمرة يحدث فيها تغيّر النظام السياسي من حيث قيمه ومؤسساته واجراءاته وثقافته وعملياته[3]، بحيث تتسم بعدد من الخصائص أهمها[4]:

- درجة عالية من الصّراع المفتوح وعدم التأكد أو عدم القدرة على التنبؤ بنتائجه.
- هذه فترة تاريخية مفتوحة وفاصلة (critiques conjonctures)، وتتحدّد طبيعة واتجاه التغييرات فيها في الأساس على يد الاختيارات الاستراتيجية التي يتبنّاها الفاعلون الرئيسيون.
- أنّها عملية معقّدة للغاية وتشير إلى تحولات في الأبنية والأهداف والعمليات التي تؤثر على توزيع ممارسة السلطة السياسية، فهي مَحصلة لعمليات معقدّة تتفاعل فيها مختلف الجوانب السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.

---

(1) بن علي لقرع، ازمة التحول نحو الديمقراطية في الجزائر 1989-2014، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، ع. 45-46 (افريل 2015) ص. 58.

(2) خالد تلعيش، **دور التحول الديمقراطي في بناء الحكم الراشد دراسة حالة الجزائر (2004-2014)**، أطروحة دكتوراه غير منشورة (جامعة الجزائر3: كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2015)، ص. 60

(3) بن علي، لقرع مرجع سابق، ص. 58.

(4) رشيدة بوسدر، **المشاركة السياسية والتحول الديمقراطي في الجزائر (1989-2012)**، أطروحة دكتوراه غير منشورة (جامعة الجزائر3: كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2021/2020)، ص. 95.

- كما تتّسم بتعدّد مساراتها، واختلاف نتائجها وتتضمّن مخاطر الارتداد مرة أخرى إلى نظام سلطوي حيث توجد مؤسسات النظام السلطوي جنبا إلى جنب مع مؤسسات النظام الديمقراطي الجديد.
- إنّها مادّة للأحداث غير المرئية والإجراءات غير المحدودة والنتائج غير المقصودة ويضطر الممثلون في الغالب للاختيار المتسرّع والمضطرب والتحالفات التي يدخلون فيها عادة تكون متغيرة وخاضعة للظروف.

إنّ مصطلح التحول الديمقراطي يتداخل في مفهومه مع العديد من المصطلحات القريبة منه في الاستخدام غير أنّ معناه يختلف نسبيا وأبرز هذه المفاهيم: الانتقال الديمقراطي، التحول الليبرالي، الإصلاح السياسي والترسيخ الديمقراطي.

1. التحول الليبرالي:

يرى صمويل هنتنغتون أنّ التحول الليبرالي يرتبط بزيادة مساحة الحرية المسموح بها للأفراد، وإطلاق سراح المعتقلين السياسيين، كذلك فتح قضايا للنقاش العلني وتخفيف الرقابة على الصحف، واتساع المجال امام تكوين ونشاط التنظيمات الوسيطة وفق شروط معينة مثل الأحزاب والجمعيات، وجعل انتخابات لمناصب ذات سلطة بسيطة والحدّ من التدخل فيها لصالح مرشحي الحزب الحاكم[1].

إنّ عملية التحول الليبرالي لا تعتبر مرادفا لعملية التحول الليبرالي على الرغم مما قد يوجد بينهما من ارتباط، فصمويل هنتغتون يميّز عملية التحول الديمقراطي عن التحول الليبرالي بخاصيّة التنازل عن مناصب اتخاذ القرار في القمّة أي التداول السلمي على السلطة[2]، وقد يؤدّي التحول الليبرالي إلى التحول التام نحو الديمقراطية[3].

---

[1] نسرين نموشي، التحول الديمقراطي مقاربة مفهومية ونظرية، **مجلة دراسات قانونية وسياسية**، م.3، ع.1 (جوان 2018)، ص. 53.

[2] رشيدة بوسدر، **مرجع سابق**، ص. 97.

[3] نسرين نموشي، **مرجع سابق**، ص. 53.

2. الإصلاح السياسي:

يُقصد بالإصلاح السياسي القيام بعملية تغيير في الأبنية السياسية والمؤسساتية ووظائفها وكذا أساليب عملها وأهدافها، وذلك من خلال الأدوات القانونية التي يوفرها النظام السياسي ذاته وباستخدام وسائل نابعة منه استنادا لمفهوم التدرج، وبمعنى آخر تطوير فعالية وقدرة النظام السياسي على التعامل مع المتغيرات والاشكالات الجديدة في بيئته المحيطة داخلا وإقليميا ودوليا[1]، فقد يكون الهدف من الإصلاح السياسي مع مجرّد ضمان استقرار النظام القائم أو قد تكون من أجل تلبية مطالب الجماهير وكسب رضاها كما يمكن أن يكون هدفه حلّ المشاكل التي يعاني منها المجتمع ما بجعله مختلفا حسب الهدف المعلن، بالتالي تشكّل الإصلاحات السياسية آلية لتدعيم وتعزيز عملية التحول الديمقراطي[2].

3. الانتقال الديمقراطي:

يرى الكثير من الباحثين أنّ الانتقال الديمقراطي يعدّ مرحلة من مراحل عملية التحول الدمقراطي فهو الفارق الممتد بين نظام سياسي ما وآخر ويعتبر مرحلة حساسة بالنظر إلى إمكانية تعرّض النظام خلال هذه المرحلة إلى إخفاقات، فالنظام في هذه المرحلة يكون ذو طبيعة هجينة حيث تتعايش فيه مؤسسات النظام القديم والحديث وتساهم النخب التسلطية والديمقراطية في السلطة سواء بواسطة الاتفاق أو الصراع.

نظرا أنّ عملية الانتقال الديمقراطي هي عملية معقّدة بطبيعتها تتداخل في تشكيل مساراتها ونتائجها عوامل عديدة داخلية منها وخارجية، قد تكون مصحوبة بمرحلة أخرى تتمثل في ترسيخ النظام الديمقراطي وقد لا يترتّب عنها قيام نظام ديمقراطي في مرحلة ما بعد الانتقال وذلك في حالة حدوث انتكاسة التي تقود الى نشوب صراع داخلي أو حرب أهلية أو إلى ظهور

---

[1] نفس المرجع، ص. 54.

[2] فاتح النور رحموني "مدخل مفاهيمي للانتقال الديمقراطي" في ليلى مداني محرر، **اشغال ملتقى إشكاليات المأسسة وافاق الانتقال الديمقراطي في شمال افريقيا** (الجزائر: بيت الأفكار، 2021)، ص. 31.

نظام تسلطي جديد، كما قد تفضي إلى أنظمة سياسية هجينة ليست شمولية تسلطية مغلقة ولا تكون في الوقت نفسه ديمقراطية كاملة أو راسخة[1].

4. الترسيخ الديمقراطي:

تعتبر عملية الترسيخ الديمقراطي المرحلة المتقدّمة من عملية التحول نحو الديمقراطية، وهي المرحلة التي بموجبها يتمّ توطيد ما تمّ اكتسابه من قيم وممارسات في مرحلة الانتقال واقتناع جميع الفاعلين السياسيين بعدم وجود بديل للتحول الديمقراطي والاعتراف بالقاعدة الديمقراطية كقاعدة وحيدة في تسيير الحياة السياسية[2].

كما يشير مفهوم الترسيخ الديمقراطي إلى عملية تطوير وتعزيز النظام الديمقراطي حتّى يتحوّل إلى نظام مؤسّسي مستقر يكون قادرا على الاستمرار ويجسد بشكل حقيقي وفعال قيم الديمقراطية وعناصرها وآلياتها، فالترسيخ الديمقراطي يتضمّن معاني تعميق الديمقراطية واستكمالها ومأسستها على النّحو الذي يجعل من الصعب انهيار النظام الديمقراطي أو الانقلاب عليه، وقد استخدم "أدونيل" مفهوم (second transition) أي الانتقال الثاني للتعبير عن ترسيخ الديمقراطية حيث يشير حسب رأيه إلى الانتقال من حكومة منتخبة ديمقراطيا تنتهي عندها فترة الانتقال إلى نظام ديمقراطي مؤسسي راسخ[3].

الفرع الثاني: أنماط التحول:

ويقصد بذلك الأشكال التي تتّخذها عملية التحول الديمقراطي من خلال الإجراءات التي تتبع للتحول من نظام سلطوي إلى نظام ديمقراطي ويمكن التمييز بين ثلاثة أنماط:

---

(1) توفيق حسنين "الانتقال الديمقراطي: اطار نظري" في:
https://studies.aljazeera.net/ar/files/arabworlddemocracy/2013/01/201312495334831438.html الاطلاع: (2024/03/20)

(2) نفيسة زريق، **الترسيخ الديمقراطي في الجزائر المشكلات والافاق**، أطروحة دكتوراه غير منشورة (جامعة باتنة 1: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015) ص. 62.

(3) يونس مسعودي، **علاقة التحول الديمقراطي بالامكانيات الاقتصادية دراسة حالتي الجزائر والمغرب (1990-2014)** أطروحة دكتوراه غير منشورة (جامعة باتنة 1: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020/2019) ص. 15.

- التحول من الأعلى:

يعني أنّ مسار التحول الديمقراطي يكون باقتناع الحاكم نفسه بعدم القدرة على الاستمرار في الحكم بالطّرق القديمة أو لتزايد اقتناعه بالديمقراطية أو ظهور جناح إصلاحي داخل الفئة الحاكمة[1]، وقد يكون الدّافع في الغالب حينما تشعر القيادة والنخبة الحاكمة أنّ الانشقاق على النظام القائم قد تصاعدت حدّته، وأنّ محاولة استخدام القوة ضدّ الجماهير أصبحت وشيكة الوقوع أي أنّه انتقال يتمّ من داخل النظام القائم، كما يسمّيه البعض بمنحة الديمقراطية حيث تُبادر القيادة السياسية باتّخاذ الإجراءات والإصلاحات التي تمنح الشعب حق ممارسة الديمقراطية[2]. في جلّ الحالات التي شهدت هذا النوع كانت قوة أحزاب المعارضة وجماعاتها محدودة مقارنة بقوة الجناح الإصلاحي داخل النظام[3].

ويتميز هذا النمط من التحول بالسّمات الآتية[4]:

1) يمكن قادة النظام السلطوي قلب مبادراتهم ومحاولاتهم إذا أدّى الانفتاح السياسي إلى بروز موقف تكون فيه تكلفة التسامح أعلى من تكلفة القمع بحيث يضرّ هذا التسامح بالنظام العام.
2) بإمكان القادة السياسيين صياغة قواعد رسمية للعملية السياسية تَضمن الحفاظ على مصالحهم الحيوية في ظلّ النظام الديمقراطي الجديد ممّا يفضي إلى ديمقراطية مقيّدة نظرا لاستمرار بعض القادة السابقين في هيكل السلطة بما يمكّنهم من استمرار مقاومة الإصلاحات الديمقراطية التي لا تخدم مصالحهم.

إنّ اختيارات القادة لها دور أساسي في هذا النمط، ولكنّها قد تتلازم والضغوط المجتمعية المتولّدة عن سوء الأوضاع وهو ما قد يدفع القادة إلى الإسراع بإجراء تحولات في النظام يُمكن

---

(1) امحمد مالكي وآخرون، **لماذا انتقل الاخرون الى الديمقراطية وتأخر العرب؟ دراسة مقارنة لدول عربية مع أخرى** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2009) ص. 47.

(2) عبد القادر رانبي، **التحولات السياسية في الوطن العربي بين العوامل الخارجية والتركيبة المجتمعية بعد 2011**، أطروحة دكتوراه غير منشورة (جامعة الجزائر3: كلية العلوم السياسية والعلاقة الدولية، 2022/2021) ص. 64.

(3) امحمد مالكي وآخرون، **مرجع سابق**، ص. 47.

(4) عبد القادر رانبي، **مرجع سابق**، ص. 65.

أن تكون بداية الانتقال نحو الديمقراطية كما قد تكون مراوغة وتمويه للتخلص من هذه الضغوط[1]، وبالتالي تتيح لنفسها الوقت لصياغة اليات جديدة تمكّنها من مدّ هيمنتها وإطالة عمرها[2].

وفي ظلّ هذا المشهد يمكن التمييز بين نوعين من القيادة التي تبادر بإحداث التحول فهناك مبادرة القيادة السياسية المدنية حيث يرتبط اختيار هذه النخبة بالحاجة لإجراء تغيير رمزي تستقبله القوى الاجتماعية والإقليمية والدولية المعنية، باعتباره نقلة جذرية واختلاف تام مع الحقبة السابقة خاصّة على مستويات التنظيم الاقتصادي والاجتماعي والخطاب الإيديولوجي.

وهناك مبادرة القيادة العسكرية الحاكمة حيث لا يعتبر هؤلاء القادة أنفسهم حكاما دائمين للبلاد ويقدّمون تصورا مفاده أنّه بمجرّد أن يصحّحوا الأخطاء التي دفعتهم لتولّي السلطة سوف يتنازلون عن السلطة، ومع ذلك يحتفظون لأنفسهم بحق العودة إلى السلطة مرة أخرى عندما تكون هناك ضرورة لذلك أو عندما تتهدّد مصالحهم[3].

فجوهر هذا النمط هو ضرورة توافر إرادة سياسية فعلية لدى القيادة السياسية والايمان بالديمقراطية والإصلاح السياسي كقيم تسعى لبلوغها والعمل على تحقيقها بتوفير كلّ المقومات والشروط[4].

-التحول الاحلالي أو نمط التحول من خلال التفاوض:

يحدث هذا التحول عبر مسار التفاوض، غالبا ما يتضمّن الأمر عدّة مراحل تبدأ من ضعف أسس شرعية النظام القديم ومن ثم تبنّيه بعض الخطوات الانفتاحية في حين تقوم قوى المعارضة باستغلال هامش ذلك الانفتاح وقيامها بتوسيع قاعدتها الشعبية وتكثيف ضغوطها بهدف تغيير النظام في المقابل يحاول النظام قمع المعارض أو احتوائها، بذلك

---

(1) نعيمة بورنان **التحول الديمقراطي ودوره في تفعيل التكامل في المغرب العربي** أطروحة دكتوراه غبر منشورة (جامعة الجزائر 3: كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية 2016/2015)، ص. 44.

(2) مصطفى بلعور التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية دراسة حالة النظام السياسي الجزائري (1988-2008) أطروحة دكتوراه غير منشورة (جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والاعلام 2010/2009)، ص. 40.

(3) عبد القادر رانبي مرجع سابق ص 64

(4) زينب قليعي، **التحول الديمقراطي في العال العربي دراسة مقارنة بين تونس ومصر 1987-2013**، أطروحة دكتوراه غير منشورة (جامعة الجزائر3: كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2018/2017) ص. 50.

يصل الطرفان إلى قناعة مفادها استحالة انتصار أحد الطرفين على الآخر[1] ممّا يدفع الطرفين للتنازل والدخول في المفاوضات والوصول إلى اتفاق أو حل وسط، ويكون هذا التفاوض مشروط من كلا الطرفين بقبول شرعية كل طرف امام الاخر.

هناك عدة عوامل تُجبر النظام على التفاوض مع المعارضة حول الانتقال الديمقراطي أهمها: تدهور سلطة النظام السياسي وتراجع أيدولوجيته، التردي الاقتصادي إضافة إلى التذمر العام في صفوف المؤسسة العسكرية لحد رفضها التعامل مع صمود الشعب، وقوة التقاليد الديمقراطية في الدولة وضغوط خارجية متزايدة[2]. أمّا العوامل التي تدفع المعارضة إلى الدخول في مفاوضات تتمثّل في افتقارها للقوة الكافية للإطاحة بالنظام القائم[3].

ووفق نمط التحول الاحلالي لن يتقدّم المسار نحو ترسيخ الديمقراطية إلاّ إذا تضمّن المرحلة الانتقالية مفاوضات واتفاقات بين نخب النظام التسلطي ونخب المعارضة ذلك أنّ استقرار النظام السياسي مؤسّس على منح ضمانات للنخب الحاكمة السابقة لحماية امتيازاتها ولمنع مساءلتها ومحاسبتها، بالتالي قد تقود الاتفاقيات والمواثيق بين الطرفين الى ديمقراطيات محدودة[4].

-نمط الاحلال:

حسب هنتنغتون فإنّ الاحلال نمط مختلف عن التحولّ حيث تكون العناصر الإصلاحية داخل النظام ضعيفة أو لا وجود لها أصلا في حين العناصر القائمة في الحكومة من المانعين والرافضين لفكرة تغيير النظام. بالتالي ينتج التحول الديمقراطي عن ازدياد قوة المعارضة أمام تراجع قوة الحكومة إلى حدّ انهيارها أو الإطاحة بها ومن ثم وصول المعارضة إلى السلطة، وتشمل عملية الاحلال ثلاثة مراحل متميزة وهي: مرحلة

---

(1) امحمد مالكي وآخرون، **مرجع سابق**، ص. 57.

(2) نعيمة بورنان، **مرجع سابق**، ص ص. 46،45

(3) زينب قليعي، **مرجع سابق**، ص. 50.

(4) نعيمة بورنان، **مرجع سابق**، ص. 46.

الكفاح لإسقاط الحكومة، ومرحلة سقوط الحكومة، والكفاح بعد سقوط الحكومة[1]. ويأخذ هذا النمط شكلين رئيسيين[2]:

1) الانتقال نتيجة تكثيف الضغوط على النظام الحاكم من خلال التظاهرات والاحتجاجات الشعبية التي تقودها وتشارك فيها قوى المعارضة الديمقراطية، بحيث تُجبر النظام في نهاية المطاف على تقديم تنازلات تفتح الطريق للانتقال الديمقراطي.
2) الانتقال الذي تقوده قوى المعارضة على إثر انهيار النظام غير الديمقراطي أو إطاحته بواسطة انتفاضة أو ثورة شعبية، ففي أعقاب ذلك تبدأ مرحلة تأسيس نظام ديمقراطي جديد يحل محله.

بصفة عامّة يعكس هذا النمط من التحول حدوث خلل كبير في ميزان القوى بين الحكم وقوى المعارضة لصالح الأخيرة خاصة في حالة انهيار شرعية السلطة، وتصدّع النخبة الحاكمة، وتخلّي الجيش عن مساندة النظام التسلطي، ووجود تأييد شعبي واسع للمعارضة، وعادة ما تتوافق قوى وأحزاب المعارضة على خطوات وإجراءات لتأسيس نظام ديمقراطي على أنقاض النظام التسلطي [3].

أكّدت خبرات وتجارب الانتقال الديمقراطي على أنّ طريقة التحول تؤثر على نوعية أو طبيعة النظام الديمقراطي الوليد وعلى فرص واحتمالات استمراره وترسخه في مرحلة ما بعد الانتقال، حيث أنّ الانتقال السلمي والسلس الذي يتمّ بمبادرة من النخبة الحاكمة أو من خلال التفاوض بين السلطة الحاكمة والمعارضة أو على اثر اطاحة النظام بواسطة انتفاضة شعبية سلمية غالبا ما يكون مصحوبا بدرجة أعلى من الديمقراطية ويتوفر على فرص لاستمرار وترسخ النظام الديمقراطي الناشئ، بالمقابل إنّ الانتقال الذي يكون عن طريق الفوضى والعنف يكون في غالب الأحيان مقرونا بدرجات ادنى من الديمقراطية وفرص أقلّ لاستمرارية النظام

---

[1] المكان نفسه

[2] رشيدة بوسدر، **مرجع سابق**، ص. 115.

[3] حسنين توفيق، **مرجع سابق**

الديمقراطي كما تزداد في هذه الحالة احتمالات الارتداد إلى شكل من أشكال التسلطية أو الانحراف نحو صراع داخلي أو حرب أهلية[1].

المطلب الثاني: التحول الديمقراطي: رؤية تحليلية في المراحل والمؤشرات

الفرع الأول: مراحل التحول الديمقراطي:

تعدّ عملية التحول الديمقراطي من أكثر العمليات التي تتعدّد وتتداخل فيها المتغيّرات كذلك القوى الفاعلة ممّا يجعلها عملية بالغة التعقيد[2] تتضمّن مراحل متعدّدة ومتشابكة، حيث يرى البعض أنّ عملية التحول الديمقراطي تمرّ بثلاث مراحل أساسية بدايتها الاستمرار والتأهب حيث تزداد خلالها حدة الصراع السياسي والاجتماعي بدرجة تهدّد استمرار سيطرة وبقاء نظام الحكم غير الديمقراطي، مرورا بظهور اجماع حول ضرورة التغيير وتحديد المطالب والمجالات الأساسية والمؤسسية، وصولا إلى تأمين التحول الديمقراطي عن طريق إرساء مجموعة من القواعد والممارسات التي تدعم المؤسسات التمثيلية وتنمّي الثقافة السياسية الديمقراطية[3].

أمّا فليب شميتر وجليرمو أدونيل فقد ميّزا بين مرحلتين أساسيتين هما: مرحلة التحول إلى الليبرالية السياسية ثم مرحلة التحول الديمقراطي [4]. في حين قسّم دانكورت رستو المراحل التي يمرّ بها التحول الديمقراطي إلى أربع كالآتي[5]:

1- مرحلة نشوء اتفاق عام حول الهوية الوطنية وشبه اجماع بقبول الحدود السياسية للبلد المعني،

2- مرحلة بروز صراع عنيف أو مسالم بين شرائح اجتماعية أو طبقات داخل الكيان السياسي الجديد ينتهي إمّا بنشوء توازن اجتماعي جديد أو انتصار كاسح لإحدى الفئات ممّا يُعيق التقدّم نحو الديمقراطية،

---

(1) المرجع نفسه

(2) قاسم علوان الزبيدي، دور الأحزاب السياسية العربية في التحول الديمقراطي، **مجلة اداب الفراهيدي**، ع.15 (جوان 2013)، ص. 285.

(3) شريف البوشي، الانتقال الديمقراطي العوامل والمراحل والاشكال، **المعهد المصري للدراسات** (2019)، ص. 16.

(4) مصطفى بلعور، **مرجع سابق**، ص. 27.

(5) المكان نفسه

3-مرحلة القرار السياسي، ففي ظلّ الصراع غير المحسوم تعقد الأطراف الصفقات وتتوصّل إلى الحلول الوسطى وذلك بناءا على حسابات عقلانية للربح والخسارة،

4-المرحلة الأخيرة يظلّ فيها مستقبل الديمقراطية متأرجحا إلى أن تتحوّل تدريجيا إلى ممارسة يومية وتصبح عِرفا اجتماعيا.

وعليه يمكن تقسيم التحول الديمقراطي إلى أربع مراحل:

1. مرحلة القضاء على النظام السلطوي:

وهي المرحلة التي تبدأ ببروز مؤشرات تآكل النظام التسلطي مِثل الصراع داخل النظام وانقسام نخبته السياسية[1] بين المعتدلين الذين استفادوا من مناصب في ظلّ النظام السلطوي لكنّهم اقتنعوا بضرورة إحداث تعديلات عليه لإعادة بناء شرعيته، وبين المتشددين الذين يرفضون إحداث أي تحول ديمقراطي ويدافعون على بقاء النظام السلطوي حيث يحدث هذا الصّراع في ظلّ الانشقاقات داخل النظام القائم وفي ظلّ ضغوط دولية لتبنّي تحول ديمقراطي[2].

وقد لا يترتّب على انهيار النظام التسلطي بالضرورة تأسيس نظام ديمقراطي، حيث قد ينجم عن هذا الانهيار شكل آخر من أشكال النظام التسلطي إذ لم يحصل تغيير جذري في السلطة ولم يسفر التحول الديمقراطي عن وصول القوى الشعبية الواسعة إلى السلطة السياسية، وإنّما يقتصر على الإطار الشكلي الاستعراضي مثل تأسيس أحزاب سياسية متعددة صورية، وليبرالية صحفية غير مجدية، إضافة إلى حملات انتخابية ونقاشات سياسية عقيمة وهكذا تبقى الممارسات الديمقراطية صورية ولا تكرّس مبدأ التّداول السّلمي على السلطة.

إنّ المؤشر الحقيقي لانهيار الأنظمة التسلطية يكمُن في عجز هذه الأنظمة عن التجاوب مع الجماهير، وغياب تام للغة الحوار مع استخدام كبير للقمع، بالإضافة إلى غياب حرية الفكر والتعبير عن الرأي، غياب الأحزاب السياسية الفاعلة وعدم وجود مؤسسات المجتمع المدني حقيقية تشكّل آلية التواصل بين الحاكم والمحكوم[3].

---

[1] زياد جهاد حمد، مرجع سابق، ص. 577.

[2] شريف البوشي، مرجع سابق، ص. 17.

[3] ماجدة عبد الشافي خالد منصور، التحول الديمقراطي وأثره على المشاركة الشعبية في الإصلاح الدستوري دراسة مقارنة، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، م.52 ع.3 (ماي 2020)، ص. 48.

2. مرحلة اتخاذ قرار التحول الديمقراطي:

يتمّ اتّخاذ قرار التحول عندما يستجيب النظام إلى ضغوطات البيئتين الداخلية والخارجية بغرض التكيّف والاستمرار[1] أو عندما يكون غير قادر على الحفاظ على ذاته ويتمّ احلاله بنظام جديد[2]، وتُعتبر المرحلة الفاصلة بين انهيار النظام التسلطي والانتقال إلى الديمقراطية[3]، فقد وصفها أدم بريزوفسكي بأنّها تشبه آلة الغزل فبمجرد أن ترتفع الكرة لتدور إلى الأعلى فهي أيضا يمكن أن تهبط وتدور إلى الأسفل بطريق سريعة خاصّة في ظلّ وجود مؤسسات النظام القديم إلى جانب مؤسسات النظام الجديد وبالتالي غالبا ما يضطرّ الديمقراطيون والسلطويون إلى تقاسم السلطة سواء من خلال الصراع أو الاتفاق[4].

وعادة ما يرتفع سقف مطالب الديمقراطية في تلك المرحلة وتتّسع حركات الاحتجاج كما تبرز المطالب ضد الفساد والاستبداد والقمع، وتبدأ الشعارات المطالبة بالديمقراطية الكاملة التي تتجاوز الخطوات الجزئية مثل اصلاح المؤسسات أو القوانين المتعلقة بالانتخابات والأحزاب لتضمن بذلك المشاركة والمحاسبة لكل القيادات والشخصيات بما فيها الزعيم السياسي[5].

وتشهد هذه المرحلة حالة من التحول الليبرالي الذي يعتبر مقدّمة للتحول الديمقراطي من خلال تنازلات معيّنة من قبل القيادة السياسية الحاكمة مع الحفاظ على السّمات الرئيسية للنظام السلطوي القائم وفي نهاية هذه المرحلة يصبح من الصعب تبرير احتكار السلطة من قبل القيادة السياسية الحاكمة كما يترتّب عليه مطالبة الشعب بمرحلة أعلى من التحول الديمقراطي[6].

3. مرحلة تدعيم وتوطيد النظام الديمقراطي:

وهي المرحلة التاليّة لحدوث التحول، وذلك للحَيلولة دون حدوث انتكاسات في مسار عملية التحول، فضمان ما يسمّى بالديمقراطية الإجرائية خلال مرحلة التحول لا يعني أنّ

---

(1) مصطفى بلعور، **مرجع سابق**، ص. 28.

(2) شريف البوشي، **مرجع سابق**، ص. 18.

(3) زياد جهاد حمد، **مرجع سابق**، ص. 578.

(4) عمر مرزوقي، **حرية الراي والتعبير في الوطن العربي في ظل التحول الديمقراطي دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر**، أطروحة دكتوراه غير منشورة (جامعة الجزائر3: كلية العلوم السياسية والاعلام، 2012)، ص. 108.

(5) شريف البوشي، **مرجع سابق**، ص. 19.

(6) عمر مرزوقي، **مرجع سابق**، ص. 108.

النظام قد استقرّ بشكل نهائي وأنّه يسير بشكل سلِس نحو مرحلة تكريس الديمقراطية، لأنّ جوهر هذه المرحلة هو قبول الفاعلين السياسيين بشرعية المؤسسات الجديدة كافة[1].

في هذه المرحلة يتخلّى النظام السلطوي من جميع مؤسساته القديمة ويحلّ محلّها مؤسسات جديدة تعزّز النهج الدمقراطي كما يسود اعتقاد لدى السلطة الحاكمة والفاعلين السياسيين بحتمية الديمقراطية من أجل استمرار النظام وبقاءه، كما تظهر القوى المعارضة وتطرح قضايا هامّة إضافة إلى نشأة هياكل جديدة ويكون هناك شفافية في الطّرح كذلك الاهتمام بنشر القيم والثقافة السياسية لترسيخ الديمقراطية[2]، ومن أهم الخطوات التي تقوم عليها هذه المرحلة[3]:

- الإصلاح الدستوري والتشريعي،
- الانتخابات العامة الحرة والنزيهة،
- منح حرية تكوين الأحزاب السياسية،
- استحداث وتفعيل البرلمانات،
- إرساء مفاهيم دولة القانون،
- الاستقلال العام للسلطة القضائية،
- إقرار وكفالة ممارسة الحقوق والحريات العامة،

4. مرحلة النضج الديمقراطي:

تهدف إلى تحسين الأداء الديمقراطي والرّفع من كفاءة وقدرة المواطنين على المشاركة بحيث تتحقق الدولة الرفاهية الاجتماعية لمواطنيها، بالتالي تتحّقق هذه المرحلة من جهة الديمقراطية الاجتماعية بحيث يتمتع المواطنون بحقوقهم وواجباتهم، فحسب جون لوكا إنّ التحول نحو الديمقراطية هي عملية يتم بموجبها تطبيق المواطنة وتوسيعها لكي تضمّ أشخاص لم يتمتعوا بصفة المواطنة سابقا أو تمديدها لكي تشمل قضايا ومؤسسات لم تشكل سابقا

---

(1) ماجدة عبد الشافي خالد منصور، **مرجع سابق**، ص. 48.

(2) نفس المرجع ص. 109.

(3) ايمان احمد، قراءات نظرية الديمقراطية والتحول الديمقراطي الجزء الثالث، **المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتجية** (2016)، ص. 4.

موضوعا لمشاركة تمليها المواطنة، ومن جهة أخرى لتحقّق الديمقراطية الاقتصادية التي تتضمّن توزيع الموارد الاقتصادية بالتّساوي على المواطنين.

بذلك تعني مرحلة النضج توفير الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمواطنين حيث تشمل تقارب مستويات الدخل والثّروة وإتاحة التعليم والرعاية الصحية للجميع إضافة الى الحق في التنمية بكافة ابعادها والمساواة في الفرص دون تمييز [1].

ويظهر جليّا أنّ مراحل التحول الديمقراطي بدورها تتطلّب ثلاث آليات أساسيةّ الأولى هي آلية تجسيد أصل السلطة عن طريق العملية الانتخابية، والثانية هي آلية ممارسة السلطة بواسطة التداول السلمي، والثالثة آلية توازن السلطة بالفصل بين السلطات الثلاث[2].

الفرع الثاني: مؤشرات التحول الديمقراطي:

تعدّدت الاسهامات البحثية المتعلّقة بمؤشرات التحول الديمقراطي فقد حدّد صمويل هنتنجتون وكينث بولن مجموعة من المؤشرات يمكن من خلال رصدها معرفة مدى حدوث تحولات ديمقراطية في نظام سياسي ما ولقد تناولت الدراسات والادبيات الغربية المؤشرات الرئيسية التالية[3]:

- انتخابات حرة ونزيهة:

تعدّ العملية الانتخابية مهمّة لكونها مرتبطة بعناصر أخرى تعنى بالتحول الديمقراطي، حيث تمهّد دخول المجتمعات المتبنيّة للتحول الديمقراطي في العملية السياسية من خلال القدرة على التأثير في القرارات ومن خلال اختيار ممثلين في مختلف الهيئات الانتخابية[4]، ويُفترض في هذه الانتخابات أن تكون معبّرة عن التنوع الاجتماعي بحيث يكون النظام الانتخابي المعتمد تمثيليا خاصة في المجتمعات التي تتعدّد فيها الأقليّات، فاختيار النظام الانتخابي ذو أهمية من حيث التمثيل ومن حيث قدرته على رسم معالم النظام الحزبي في الدولة كما يساهم في تحقيق التوازن بين الهيئة التنفيذية والتشريعية داخل النظام السياسي

---

(1) مصطفى بلعور، مرجع سابق، ص. 28.

(2) المكان نفسه

(3) عمر مروزوقي، **مرجع سابق**، ص. 114.

(4) ايمان حسن، **المجتمع المدني والدولة والتحول الديمقراطي إطار نظري ومفاهيمي** (البحرين: معهد البحرين للتنمية السياسية ط 2 2017)، ص. 51.

ويحقّق التداول السلمي للسلطة، كما تكرّس الانتخابات نظرة عامة بأنّ عملية التحول الديمقراطي جارية ومستمرة وأنّ المجال السياسي مفتوح للجميع ويضمن فرصا لكلّ الأطراف المتنافسة في الوصول إلى السلطة، كما تمكن النّاخبين من ممارسة حق الاختيار بحرية كاملة[1].

حتى تكون الانتخابات حرة لا بدّ أن تتوافر معها حريات أخرى كحرية الرأي، حرية التعبير والاعلام، حرية التجمع وحرية تأسيس الجمعيات، كذلك المساواة دون تمييز، ولضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية لا بدّ من توافر ما تُمليه المواثيق الحقوقية الدولية أهمّها وجود سلطة قضائية مستقلّة ومحايدة، مبدأ عدم التمييز بين المواطنين في الحقوق والواجبات، الاقتراع العام المتساوي، الاقتراع السري والدوري، وتعبيرا عن أهمية الانتخابات الحرة النزيهة في عملية التحول الديمقراطي يرى هنتنغتون أنّها جوهر الديمقراطية والضرورة الحتمية التي لا غنى عنها[2].

- بناء المؤسسات الديمقراطية:

يعتبر وجود المؤسسات الحديثة في النظام السياسي من بين مؤشرات التحول الديمقراطي ذلك أنّ مستوى المؤسسية في المجتمع يعدّ معيار أساسي للديمقراطية، كما أنّ غياب المؤسسات يعيق الوصول إلى ديمقراطية حقيقية فالمؤسسات ترتبط عضويا بالتحول الديمقراطي وقد أشار ارسطو في هذ السّياق إلى أنّ النظم التي يشهد كل منها مؤسسات سياسية عديدة ومختلفة فيُحتمل أن تكون أكثر قدرة على الاستمرار والاستقرار[3].

في هذا السّياق يؤكد عالم السياسية الأمريكي مايرون ويتر أنّ أي نظام سياسي حديث يتميز بالضرورة بوجود العديد من المؤسسات والإجراءات لحلّ وتسوية الصراعات التي تلازم المجتمعات الحديثة، ويرجع ويتر تميّز مجتمع على مجتمع آخر بقدرة أفراده على بناء واستمرار المؤسسات وذلك لتحقيق أهدافه، كما يتّفق هنتغتون مع ويتر في اهتمامه بعملية بناء المؤسسات من أجل تحقيق التقدم والتنمية السياسية والتحول الديمقراطي، ويؤكد

---

(1) خالد توازي، **اليات ومعوقات التحول الديمقراطي في المجتمعات الانتقالية دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب**، أطروحة دكتوراه غير منشورة (جامعة الجزائر3: كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2016/2015)ّ ص. 71.

(2) الطيب بتة، **مرجع سابق**، ص. 53.

(3) ايمان حسن، **مرجع سابق**، ص. 51.

رايز ميلز على الأهمية الكبرى للمؤسسات من خلال اعتقاده بوجود ارتباط قوي بين مستوى المؤسسية وفرص التقدّم والتطور [1].

وأكدّت كثير من الدراسات الغربية على أهمية المؤسسات في تحقيق التنمية السياسية وانجاح عملية التحول الديمقراطي وبذلك خلصت الى نتائج ذات دلال أهمها[2]:

- تفرض عمليات التحديث والتنمية السياسية والتحول الديمقراطي بناء مؤسسات قوية في المجتمعات النامية.
- لا توجد استراتيجية محدّدة لبناء المؤسسات، فالمؤسسات نِتاج الواقع المجتمعي بحيث تعمل وفق القيم السائدة فيه وبذلك تتمكّن المؤسسات من الإحاطة بمطالب المجتمع ما يؤهلها إلى اتخاذ القرارات الكفيلة للاستجابة لها.
- يفرض بناء المؤسسات على القيادة السياسية إتاحة الفرصة لأفراد المجتمع للمشاركة في الحياة العامة.

-حرية الراي وحرية الاعلام:

إنّ الارتباط الوثيق بين حرية الرأي والاعلام والتحول الديمقراطي يجعل التعددية السياسية والفكرية مستحيلة دون إطلاق تلك الحرية باعتبارها من مكونات النظام الديمقراطي فمن خلال ذلك يمكن التعبير سواء عن الإرادة الحرة للمواطن أو عن الإرادة العامة للمجتمع من خلال المشاركة في اتخاذ القرارات[3].

إنّ حرية الراي وما تؤديه من دور في حركيات التحول الديمقراطي تسعى إلى تعميق الوعي الديمقراطي لدى النخبة والجماهير حيث يرسخ لدى الطرفين التسليم بضرورة الديمقراطية كأسلوب للممارسة السياسية وذلك عن طريق مشاركة السياسية الفاعلة، وتعزيز الالتزام الشعبي النخبوي بالديمقراطية، وتحديد البنيَة السياسية والسلوك السياسي للجميع بما يعزز في النهاية المشترك العام فيما بين مختلف قوى المجتمع ويدعم التماسك الديمقراطي، فإنّه لا وجود

---

[1] عمر مرزوقي، **مرجع سابق**، ص. 115.

[2] الطيب بتة، مرجع **سابق**، ص. 53.

[3] عمر عبد الله مرزوقي، حرية الراي والتعبير والحراك الديمقراطي في الوطن العربي: جدلية العلاقة، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، ع. 49-50 (مارس 2016)، ص. 11.

لدمقراطية دون كفالة ممارسة حرية الرأي وضمانها والتي تعمّق هذا المبدأ أو تضبط انفتاحه وتحوّله[1].

وفي سياق دعم التحول الديمقراطية، يجب أن يكون هدف حرية وسائل الإعلام هو نقل الإعلام من كونه موجّها أو مسيطرا من قبل الحكومة أو المصالح الخاصة إلى وسيلة إعلامية أكثر انفتاحا وتمتلك درجة من الاستقلالية التي تخدم مصلحة الجمهور، إضافة إلى تطوير مجموعة من الوسائط والأصوات المتنوعة التي تكون موثوقة، وخلق وتعزيز قطاع يعزز مثل هذه الوسائط التي تمكن المواطنين من الوصول إلى المعلومات التي يحتاجونها لاتخاذ قرارات صائبة والمشاركة الفعالة في الحياة العامة [2].

- سيادة القانون:

يُقصد بها خضوع الدولة بجميع هيئاتها وأفرادها لقواعد ملزمة يحترمها الحاكم والمحكوم على حد سواء ويشمل نطاق تطبيقه جميع السلطات الحاكمة في الدولة فكلّ السلطات العامة تخضع للقانون وتلتزم حدوده[3].

تعتبر سيادة القانون هي الضمانة الأساسية لحقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة التعسف من قبل السلطة وكفالة المساواة بين المواطنين دون تمييز[4] وملزمة للمواطن بواجبات تجاه غيره وتجاه مؤسسات الدولة، حيث يقول كلسن" **إنّ الديمقراطية هي رفض الخضوع لسلطة الآخرين لكن في الوقت ذاته حتى نبقى متساويين لا بدّ أن نكون مسيرين وحتى نكون احرار ينبغي أن نطيع القوانين التي نقبلها بصفة ضمنية أو بطريقة مباشرة**"[5].

---

(1) المرجع نفسه، ص. 17.

(2) center for Democracy and Gouvernance, The role of the media in Democracy :A Strategic Approach (june 1999), p5

(3) الطيب بتة، **مرجع سابق**، ص. 54.

(4) عمر مرزوقي، **مرجع سابق**، ص. 116.

(5) خالد توازي، **مرجع سابق**، ص ص. 74،75

كما أنّ غياب سيادة القانون يشكّل عائقا أمام الانتقال نحو الديمقراطية بل مصدرا لعدم استقرار النظام ذاته وتراجع شرعيته، لذلك تعدّ سيادة القانون أهم مؤشرات التحول الديمقراطي فبدونها لا يمكن قيام الديمقراطية وإن اجتمعت العناصر الأخرى[1].

وفي سياق آخر يحدّد الدكتور علي مصباح الوحيشي مجموعة المؤشرات التي إذا ما توفّرت يتحقّق التحول الديمقراطي بصورة كاملة في الدولة والمتمثلة في[2]:

- وضع ترتيبات دستورية ومؤسّسية بين الفاعلين السياسيين الرئيسيين بشأن النظام السياسي الجديد،
- اصدار دستور جديد يلبي طموحات كل أفراد المجتمع،
- إضفاء الطابع المؤسسي على مؤسسات الدولة،
- تشكيل حكومة من خلال انتخابات حرة ونزيهة تكون قادرة على ممارسة اختصاصاتها بما يرسخ أهداف التحول الديمقراطي بعيدا عن وجود أيّ قوى أخرى تتنازع صلاحيات السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية،
- سيادة الثقافة السياسية في المجتمع التي تحترم حقوق الانسان والمتمثلة في احترام حرية التعبير وحرية الاعلام، حرية التظاهر وحرية ممارسة الشعائر الدينية إضافة إلى سيادة القانون،
- بناء مجتمع مدني قوي وظهور أحزاب سياسية ملتزمة بالقانون.

كما أكّد الباحث سمير الشميري على تعدّد مؤشرات التحول الديمقراطي محدّدا أهمها في: وجود الدستور والقوانين الديمقراطية، التعددية السياسية وحرية النشاط المدني، فصل السلطات والمساواة الاجتماعية والحقوقية، توفر المؤسسات الديمقراطية، المعارضة النشطة، ان يكون الشعب مصدر السلطات، التداول السلمي للسلطة بعيدا عن العنف، الاعتراف بالحريات العامة، الانتخابات النزيهة والحرة، الاعتراف بمبدأ حكم الأغلبية واحترام حقوق الأقليات، العدالة الاجتماعية وشيوع الثقافة الديمقراطية وقيم التسامح[3].

---

[1] ايمان حسن، **مرجع سابق**، ص. 116.

[2] علي مصباح محمد الوحيشي، دراسة نظرية في التحول الديمقراطي، **مجلة كلية الاقتصاد للبحوث العلمية**، م.1، ع2. (أكتوبر 2015)، ص. 61.

[3] ايمان حسن، **مرجع سابق**، ص. 53.

وعليه يمكن تحديد اهم المؤشرات التي تدل على سيرورة عملية التحول الديمقراطي في:

- **الدستور**: يتطلب التحول الديمقراطي عقد اجتماعي جديد والوثيقة الحاكمة لهذا العقد هي الدستور، ومن الوظائف الجوهرية للدستور هو وضع الإطار العام لمؤسسات الحكم وتحديد من الذي يضطلع بصلاحيات الدولة وسلطاتها وكيفية النهوض بهذا الدور[1]. ويُفترض الدستور الجديد أن يحدث القطيعة مع القيم السياسية المدعمة للحكم التسلطي في المقابل يكرّس معالم نظام الحكم الديمقراطي[2].
- **الفصل بين السلطات:** تستوجب الديمقراطية عدم الجمع بين السلطات في قبضة فرد أو هيئة واحدة[3]، حيث يكفل الدستور الفصل بين السلطات وتحديد اختصاصات كل واحدة إضافة إلى مراعاة اعتبارات التعاون بينها ما يجعلها آلية مركزية لحفظ توازن السلطة[4].
- **البنية المؤسسية للدولة:** ترتبط المؤسسات عضويا بالتحول الديمقراطي كونها تستبدل الأسس التقليدية في الإدارة والعلاقة بين الأجهزة والفراد بغيرها أكثر تنظيما وموضوعية، إذ تلغي الاعتبارات الشخصية والقبلية والعصبية كما تجنّب ظاهرة شخصنة السلطة ما يضمن عم حدوث تغيرات أو انحرافات في الأهداف الوطنية استنادا إلى رؤى ذاتية فضلا عن تغليب الدور الرقابي للمصلحة العامة والحد من ظاهرة الفساد[5].

---

(1) ماجدة عبد الشافي خالد منصور، **مرجع سابق**، ص. 70.

(2) خالد توازي، **مرجع سابق**، ص. 70.

(3) ايمان احمد، قراءات نظرية الديمقراطية والتحول الديمقراطي الجزء الخامس، **المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية** (2016)، ص. 1.

(4) مصطفى بلعور، **مرجع سابق**، ص. 29.

(5) ايمان احمد، **مرجع سابق**، ص. 2.

- **احترام حقوق الانسان والحريات العامة:** بما فيها حرية الرأي والتعبير، وتوفير الضّمانات الكافية لممارسة هذه الحقوق والحريات بالنصّ عليها في الدستور وترسيخ ثقافة تشجّع على تلك الممارسة[1].
- **التعددية السياسية:** تعتبر التعبير المادي المباشر عن الحريات العامة[2]، كما تمثل جوهر النظام الديمقراطي وتعبّر عن وجوده لأنّها تمنح للأفراد حرية التفكير والعمل على قدم المساواة دون تمييز على أساس الجنس أو اللّون أو الاعتقاد، كما تتضمّن قبول الرأي الآخر المخالف والمعارض لسياسة النظام الحاكم أو أيديولوجيته أو فلسفته السائدة لحكم الدولة والمجتمع [3].
- **التداول السلمي للسلطة:** داخل النظام السياسي بين مختلف الأحزاب والقوى السياسية من خلال انتخابات عامّة وحرة ونزيهة لكافة المواطنين الذين لهم حق الانتخاب بموجب قانون يحدّد ذلك[4].
- **ثقافة سياسية لدى المواطنين:** تحمي قيم المساواة والعدالة والحريات العامّة وتمارس سلوكيات تعزّز مبادئ الديمقراطية داخل المجتمع[5].
- **المجتمع المدني:** إنّ قيام مجتمع مدني نشط أحد العناصر المهمّة واللازمة للتحول الديمقراطي، فلا بدّ أن يكون هناك تفاعل بين القمةّ الحاكمة والقاعدة المحكومة، ولا يتحقّق ذلك التفاعل إلاّ بوجود مؤسسات المجتمع المدني وإلى جانب ذلك تلعب دورا بارزا في تطوير الديمقراطية من خلال تنشئة الأفراد على قيم الديمقراطية ذات أسس عقلانية علمية ومحاربة صور التعصّب الطائفي والقبلي والعرقي كذلك دفع عجلة التنمية، وبذلك يكون لتلك المؤسسات إمكانية تحويل ثقافة المجتمع من ثقافة الخضوع

---

(1) ايمان حسن، **مرجع سابق**، ص. 54.

(2) مصطفى بلعور، **مرجع سابق**، ص. 29.

(3) ايمان حسن، **مرجع سابق**، ص. 54.

(4) المرجع نفسه، ص. 55.

(5) المرجع نفسه، ص. 54.

إلى ثقافة مدنية تستند إلى المساهمة والمشاركة البعيدة عن الاعتبارات الاثنية والطائفية[1].

- **النظام الحزبي:** تلعب الأحزاب السياسية دورا مهما نظرا للوظائف التي تقوم بها والمتمثّلة في التنشئة السياسية وتجميع المصالح والتعبير عنها، تنظيم المنافسة الانتخابية، وضع أجندة صنع السياسة وكذا تشكيل الحكومات الفعّالة، استيعاب الأفراد والجماعات في العملية الديمقراطية إضافة إلى إضفاء روح وصورة للتعددية السياسية باعتبارها المقوم الأساسي للديمقراطية، كما أنّ إضفاء الطابع المؤسسي على النظام الحزبي وتقويته يدعم الحكومة ويضفي الشرعية عليها وينظم المطالب والصراعات من خلال إجراءات محددة[2].

وبناءا على ما سبق يتّضح أنّ الوصول إلى الوضع الديمقراطي ينطوي على عمليات متشابكة تتطلب التخلّص من رواسب النظام القديم وبناء مؤسسات جديدة ترسّخ القواعد الديمقراطية للعبة السياسية الجديدة، هنا تظهر أهمية المعارض بفضل تواصلها مع القواعد الشعبية كذلك طرحها لقضايا مهمة لم تكن لها أن تطرح من قبل ممّا يخلق هياكل جديدة للمشاركة تزيد من مستويات المحاسبة والمساءلة والشفافية، فتأسيس الدستور وعقد انتخابات دورية منتظمة لا تعدّ شرطا كافيا لإكساب النظام الديمقراطي الجديد شرعيته ذلك أنّ التغيير في بُنية الثقافة السياسية والبنى الاجتماعية والتعبئة الادراكية من أهم العوامل اللازمة لتعزيز قيم الديمقراطية[3].

---

(1) زياد جهاد حمد، **مرجع سابق**، ص. 592.

(2) المرجع نفسه، ص. 593.

(3) زينب قليعي، **مرجع سابق**، ص. 23.

المبحث الثاني: إشكالية بناء الدولة في تونس قبل 14 جانفي 2011

إنّ العمل السياسي في مرحلة الدكتاتورية يختلف تماما على العمل ما بعد الثورة حيث اتذصف نظام الحكم في تونس قبل الثورة بالقمع كما ساهمت السياسة التهميشية التي لا تؤمن إلاّ بمنظور النخبة الحاكمة على طمس الوعي السياسي لشعبها دون الاغفال عن آلة التجريف البوليسي في عهد بن علي الذي ميّع المشهد السياسي، حيث كان الحقل السياسي في تونس محكوم بالكثير من ثقافة التسلّط والزعامات خلال أكثر من نصف قرن من الاستقلال ممّا أحدث شروخا عميقة في بنية المجتمع التونسي.

المطلب الاول: النظام السياسي التونسي في عهد الحبيب بورقيبة

وضع بورقيبة مشروعا تحديثيًا مسّ الهوية الوطنية حيث بنى دولة الاستقلال على إيديولوجية تقوم على اخضاع المؤسسات الثقافية والدينية لزعيمها وقطعت المرجعية التقليدية لتبدّلها بأخرى جديدة قوامها الحداثة على الطريقة الغربية، حيث اعتمدت الدولة في نشرها لهذه الإيديولوجية على خطاب سياسي موجّه يتميّز بثنائية الهدم وإعادة البناء، فقد هدمّ الخطاب البورقيبي المرجعية الدينية التقليدية واستبدلها بمرجعية أساسها التحريض على مقاومة التخلف مسميّا هذه الممارسة معركة وجهاد، كما اعتمد في سبيل ذلك على اجتثاث كل القوى الإيديولوجية والسياسية فقد حارب الخطاب الرسمي اليميني و اليسار كذلك طوّع الإسلام الذي ربطه بالحركة اليوسفية المعارضة للمشروع التحديثي ووظّفه لخدمة أهداف سياسية معينة، وهكذا عمل على الترويج لثقافة سياسية جديدة قوامها الرقي والازدهار، اللّحاق بركب الحضارة، كسب معركة التنمية ورفع التحدي والتخلف[1].

[1] أحلام عابد، **مرجع سابق**، ص. 85.

الفرع الأول: المجال السياسي:

اتّسمت الحياة السياسة في تونس بالانفراد الكامل للزعامة البورقيبية التي وصلت إلى درجة ادّعاء الابوية أو التعامل الأبوي بين القائد من جهة ومؤسسات الدولة والشعب من جهة أخرى، وقد أسهم التّفرد البورقيبي بالسلطة في حصول شرخ عميق شقّ صف النخبة الاستقلالية التونسية في إطار الحزب الدستوري وداخل الأمانة العامة للحزب التي كان يتولاّها صالح بن يوسف منتصف القرن الماضي، وكان موضوع الانقسام متعلّقا بالاستقلال الداخلي (الحكم الذاتي) الذي رفضة بن يوسف داعيا إلى مواصلة الثورة حتى الاستقلال التام و السيادة أمّا بورقيبة أقنع الفرنسيين بأنّه يمثّل الاعتدال ثم عاد الى تونس غرّة جوان بوعد الحكم الذاتي، وكان لهذا الانقسام السياسي – الاديولوجي الأفقي والعمودي المبكذر تداعيات كبيرة على الحياة السياسية وتوازنات الحكم في تونس فقد عمل بورقيبة على مواجهة بن يوسف من خلال التحالفات مع المنظمات والمؤسسات الوطنية على رأسها قسم من الحزب الدستوري وقسم من الاتحاد العام التونسي للشغل، في حين عمل بن يوسف على تقوية الصّلة بالتيار الزيتوني والقوى الاجتماعية التقليدية وبعض عناصر الحزب الدستوري القديم وقد تحوّل الصراع إلى شبه حرب أهلية وعمليات ملاحقة بوليسية وقمع لليوسفيين، حيث أدّى هذا الصراع إلى انحسار أكبر لهامش الحرية المتاح والموروث من مرحلة التحرر الوطنيّ ومع نجاح بورقيبة في التخلّص من صالح بن يوسف وتياره اتّجه فورا نحو الغاء شرعية المعارضة السياسة باعتبارها عنوانا للفتنة و للخروج على الاجماع الوطني الذي يتلخّص في شخص الزعيم القائد[1].

مثّل النظام الرئاسي الخيار الأول لواضعي الدستور التونسي لسنة 1959 إلاّ أنّه سرعان ما تطوّر إلى نظام رئاسوي يجمع كل السلطات بيد رئيس الجمهورية وجعل منه محور النظام السياسي في الدولة، حيث تمّ تعزيز نفوذ رئيس الجمهورية على حساب السلطات العامة وأصبح يحتلّ فيه كل الفضاء السياسي والمؤسساتي في الدولة فهو على سبيل الذكر: رئيس الدولة (الفصل 38)، ورئيس الإدارة (الفصل 55/53/35)، رئيس الجيش باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة (الفصل 44)، رئيس الدبلوماسية (الفصل 48/45)، وهو المتحكّم في المسار

---

[1] عزمي بشارة، **الثورة التونسية المجيدة بنية ثورة وصيرورتها من خلال يومياتها** (بيروت: المركز العربي للأبحاث وراسة السياسات، 2012) ص. 65.

الحكومي حيث يعيّن الوزير الأول وأعضاء الحكومة وينهي مهامهم (الفصل 51/50/49)، وهو الذي يتحكّم في المسار التشريعي (الفصل 28)، كذلك المسار الدستوري (الفصل 72 إلى 78)، كما تمكّن الرئيس بذريعة الاستقرار السياسي ومتطلّبات بناء الدولة الفتيّة وتدعيم روابط الوحدة الوطنية كذلك تحديث المجتمع والتنمية الاقتصادية من تصفية أعدائه السياسيين وإلغاء التعددية السياسية وفرض رقابة صارمة على وسائل الاعلام وعلى مؤسسات المجتمع المدني مطوّعا إياها لخدمة السلطة التنفيذية[1].

في نفس السيّاق عمل بورقيبة على توثيق علاقة الحزب بالمؤسسات المدنية على رأسها الاتحاد العام التونسي للشغل إلى جانب اتحاد الصناعة والتجارة واتحاد الفلاحين، ولم تكن العلاقة وفاقية دائما ولا متكافئة حيث مرّت هذه العلاقة من مرحلة الوفاق والتحالف غداة الاستقلال إلى مرحلة الاحتواء لاحقا ثم أخيرا مرحلة الادماج الكامل للقيادة النقابية في قيادة الحزب الحاكم نفسه[2].

بعد أن أعلن بورقيبة عن النظام الجمهوري والغاء النظام الملكي عام 1957 سعى بو إلى تعزيز زعامته الفردية على كل الأصعدة إضافة إلى تأسيس شرعية الاستمرار من خلال[3]:

- **المركزية الإدارية:** مثّلت إحدى الخيارات الأساسية لدستور 1959، وذلك لما تحققه من انسجام مع مركزية موقع رئيس الجمهورية في النظام السياسي التونسي حيث يمكنّه الدستور من الجمع بين الوظيفة الإدارية والسياسية في الدولة، مثلما جاء في (الفصل 43) القاضي بأن رئيس الجمهورية يضبط السياسة العامة ويشرف على تنفيذها ويطلع مجلس الأمة على سيرها وهو الذي يختار أعضاء حكومته وهم مسؤولون أمامه، فرغم إقرار الدستور بالفصل ما بين السلطات إلا أنّ هذه المادة تنفي ذلك من خلال تهميش السلطات العامة في الدولة.

---

(1) لطفي طرشونة، **منظومة التسلط في النظام السياسي التونسي قبل ثورة 14 يناير في: مجموعة مؤلفين، ثورة تونس: الأسباب والسياقات والتحديات** (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات،2011)، ص. 39.

(2) إسماعيل نوري الربيعي واخرون، **الاستبداد في نظم الحكم العربية المعاصرة** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005) ص. 101.

(3) عائشة عباش، **جدلية السلطة والمعارضة في تونس**، أطروحة دكتوراه غير منشورة (جامعة الجزائر3: كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2014/2015)، ص. 86.

- **الإدارة الجهوية المحلية:** حيث كانت تؤدي دوار أساسيا في انتشار الحكم من المركز إلى الأطراف، ويتحقّق ذلك من خلال تنظيم إداري جهوي ومحلي تنتفي فيه كل مقومات الاستقلالية، حيث تتمثّل مرتكزاته الأساسية في الوالي والمجلس الجهوي، فهذا الترتيب للأمور السياسية والإدارية وحتى الاجتماعية وفّر للنظام التونسي كل الآليات الضرورية لاحتكار السلطة وممارستها بجميع الوسائل حيث استمد مرتكزاته الهيكلية من النظام الرئاسي الذي يختزل المجال السياسي على المستوى الوطني في رئيس الجمهورية، وعلى المستوى الجهوي والمحلي في الوالي، ونخبة سياسية ضيقة تنتمي إلى الحزب الحاكم وتحتكر كل الوظائف التمثيلية، ممّا أفرز نمطا جامدا من اللامركزية تابعة عضويا ووظيفيا إلى الإدارة المركزية توظّف لخدمة الدولة على المستوى الجهوي والمحلي.
- **تأسيس نخبة موالية والحفاظ عليها:** أي خلق زبونية سياسية، اعتمادا على شخصية الزعيم حيث أصبح هو محور ارتكازها ومبرّر وجودها والمحافظ على استمرارها، معتمدا في ذلك على دور الحزب الدستوري في تماسك النخبة السياسية التونسية حيث شكّل هذا الأخير منذ تأسيسه الرابطة المشتركة التي جمعت بين النخب التونسية في بدايات الاستقلال، واعتبر بورقيبة رمزا قوميا للتماسك ولتمثيل الأمة وسانده بقية أفراد النخبة الموالية.

وتوالت الإجراءات المنافية لما ينصّ عليه دستور 1959 والتي أدّت إلى التأسيس لحكم فردي مستبد[1] وتجسّدت أهم تلك الإجراءات فيما يلي:

- قرّرت السلطة بعد محاولة انقلابية فاشلة في سنة 1963 الاعتماد على نظام الحزب الواحد ما جمّد كل نشاط سياسي خارج هياكل الحزب الحر الدستوري[2].
- إقرار التشابك العام بين هياكل الحزب وأجهزة الدولة ما كرّس سيطرة الحزب وقلّص إمكانيات المبادرة أمام الجميع[3]، وذلك تجسيدا لما نصّ عليه مؤتمر المصير عام

---

[1] حمزة نش، **التغير السياسي في الحيز السياسي العربي انموذج تونس بعد 2010**، أطروحة دكتوراه غير منشورة (جامعة الجزائر3: كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2020/2019)، ص. 78.

[2] المكان نفسه

[3] المكان نفسه

1964 حيث تمّ التأكيد فيه على عدّة نقاط أهمها أن يكون رئيس الجمهورية رئيسا للحزب وأن يكون أبرز أعضاء الحكومة أعضاء في المكتب السياسي[1].

- أقرّ التعديل الدستوري لسنة 1975 مبدأ الرئاسة مدى الحياة لبورقيبة بعد تنقيح المادة 42 من دستور 1959 ما رسّخ الحكم الفردي ملغيا أهم مقومات الديمقراطية ألا وهو التداول السّلمي على السلطة وعملية الانتخاب[2].
- تمكين الوزير الأول من الخلافة الآلية لرئيس الجمهورية فيما بقي من المدة البيانية واستبعاد السلطة التشريعية في هذا الأمر بعد أن كان من صلاحيات المجلس التشريعي حسب النص الأصلي للدستور قبل تعديله[3].

ومع تواصل اعتماد النظام الأحادي وتقييد الحريات أدّى ذلك إلى مزيد من الاحتقان واتّساع مجال المعارضة، فبرزت تنظيمات سياسية جديدة مثل حركة الوحدة الشعبية، وحركة الديمقراطيين الاشتراكيين، وحركة الاتجاه الإسلامي، كما تأسست الرابطة التونسية لحقوق الانسان، في المقابل شهدت البلاد محاكمات سياسية عديدة كما فرض تنامي الغضب الشعبي تعددية حزبية غير معترَف بها وبرزت حركات سياسية جديدة ذات مرجعيات مختلفة إضافة إلى عودة موجات الإصلاح مجددا في عقد الثمانينات خاصة مع تولّي محمد مزالي رئاسة الحكومة[4].

وفي أفريل 1981 أعلن بورقيبة عن عدم اعتراضه على تأسيس أحزاب سياسية بشرط إعلان تخليها عن العنف والتعصّب الديني أو الارتباط بالأجندات الخارجية سواء على المستوى الإيديولوجي أو المادّي، كما وضع شرطا آخر هو ضرورة حصول الحزب على نسبة 5% على الأقلّ من أصوات الانتخابات التشريعية التي أجريت في نفس العام حيث أفرغت هذه الخطوة التعددية من محتواها ممّا أدى إلى اقصاء الأحزاب المشاركة التي تمّ الاعتراف بها في الانتخابات مثل الحزب الديمقراطي الاشتراكي والحزب الشيوعي وحزب الحركة الشعبية في

---

(1) عائشة عباش، **مرجع سابق**، ص. 88.

(2) حمزة نش، **مرجع سابق**، ص. 78.

(3) المكان نفسه

(4) المكان نفسه

حين حصل الحزب الاشتراكي الدستوري على 94.6 من اجمالي أصوات ما أهّله للحصول على غالبية مقاعد البرلمان بالائتلاف مع الاتحاد العام التونسي للشغل، بذلك لم تحصل أحزاب المعارضة على الاعتراف الحكومي[1].

والمعروف أنّ التجربة البورقيبية التي صاغت تنسيق النظام السياسي التونسي المعاصر قامت على ثلاث ركائز، وهي[2]:

1- **هيمنة الحزب الدستوري:** وهو الذي ارتبط بحركة التحرير الوطنية وقاد البلاد إلى الاستقلال.
2- **الزعامة الأبوية:** والتي بدورها تُرجمت دستوريا بنموذج المركزية الرئاسية المتحكمة بصفة مطلقة في دوائر القرار.
3- **الإيديولوجية التحديثية العلمانية:** والمستندة إلى تركيبة الحركة الإصلاحية التونسية والمتمحورة حول النهوض بالتعليم وتحرير المرأة.

الفرع الثاني: المجال الاجتماعي:

لم يختلف بورقيبة كثيرا عن كمال اتاتورك من جهة مطامحه التحديثية وتعلّقه المفرط بالنموذج اليعقوبي الفرنسي ثم بالنموذج الفاشي المتمركز حول طلائعية الدولية والزعامة الفوقية، إلّا أنّه عمل في الوقت ذاته على تقديم نفسه بالمصلح الأكبر والمجاهد الأكبر بل القيام على الفتوى الدينية والتدخل في أدق خواص القناعات والحياة الفردية للمجتمع، فبورقيبة بالرغم من توجهاته اللائكية التي ترى في الدين ومؤسساته عقبة تعرقل طريق التحديث والتقدم إلاّ أنّه لم يتردذد في الاستحواذ على الدين وعدم التّساهل في وجود مجالات تعبير وتنظيم مؤسسي ديني حر خارج وصاية الدولة ورقابتها[3].

---

[1] المرجع نفسه، ص. 79.

[2] خيري عبد الرزاق جاسم، النظام السياسي التونسي بعد التغيير، **المجلة السياسية والدولية**، ع.25 (2014)، ص. 11.

[3] اسماعيل نوري الربيعي وآخرون، **مرجع سابق**، ص. 105.

فحسب إبراهيم طوبال يقوم المنهج البورقيبي على مجموعة مرتكزات أساسية تتمحور في الإقرار بعدم وعي الشعب بعدم ونضجه وأنّه لا يعرف مصلحته، ومن ثم فالزعيم يتولّى مهمة اختيار ما هو مفيد له، والتركيز على موالاة الفرد للزعيم من خلال وسائل الإعلام المختلفة التي تحثّ الرأي العام على ضرورة الالتفاف حول بورقيبة، كما يتميّز بورقيبة بالتوليفية فهو يستعير من الإسلام أفكار يتوهّم أنّها تؤكّد على الحكم الفردي، ويستعير من النظم البرلمانية التقليدية ما يدعم مكانته، وهو في كل الأحوال يتجنّب الالتزام بمبادئ محدّدة وهذا يتيح له المرونة والديناميكية في تغيير مبادئه[1].

فقد جعل بورقيبة من التحديث شعار بناء الدولة التونسية بعد الاستقلال وفي ظلّ ذلك عمل على طمس كافة العلاقات والروابط التقليدية العائلية والعشائرية والقبلية وكذا الدينية[2]، ففي 3 أغسطس 1956 ألغى بورقيبة المحاكم الشرعية ووحّد النظام القضائي على منوال النظام الفرنسي، كما أصدر مجلة الأحوال الشخصية التي ألغت تعدّد الزوجات[3] وفق ما ينصّ عليه الفصل 18 من مجلة الأحوال الشخصية، فقد كان يمثّل هذا الفصل الفعل الأبوي المخترق للمؤسسة العائلية إذ أنّ تعدّد الزوجات لم يكن مشروعا دينيا واجتماعيا فحسب بل كان كذلك ظاهرة اجتماعية وظيفية تكرّس هيمنة الرجل كما تحددّ بنية المؤسسة العائلية القائمة على نموذج العائلة الممتدة، إضافة إلى إقرار الطلاق العدلي بموجب الفصل 30 من المجلة بذلك يمنع الطلاق العرفي دون اللّجوء إلى المحكمة إذ أنّ الطلاق التشريعي لم يعد حِكرا على جنس معين، وحدّدت سن أدنى للزواج كما جعلت منه مسألة رضائية تعقده المرأة دون تدخل من الولي ولم تمر سنة على الاستقلال حتى منحت النساء حق الانتخاب[4].

كما تعمّد بورقيبة تغيير بنية العائلة وتمثّلاتها مبرّرا ذلك بسعيه لتحقيق المصلحة في إطار تصورات أبوية حداثوية حيث لا يعتبر نفسه مسؤولا عن تحضّر تونس فقط بل "**عن**

---

(1) عائشة عباش، **مرجع سابق**، ص. 58.

(2) سالم لبيض، **الهوية، الإسلام، العروبة، التونسة** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2009)، ص. 43.

(3) اسماعيل نوري الربيعي وآخرون، **مرجع سابق**، ص. 111.

(4) مراد مهني، الأنظمة الابوية المستحدثة في العالم العربي الحديث الابوية البورقيبية –مثالا–، **دفاتر السياسة والقانون**، ع.5 (جوان 2011)، ص. 322.

مستقبلها وفيما عسى أن تصطدم به أو يعترضها من محن الدهر او بلاياه"[1]، وذلك من خلال:

- **توجيه الوظيفة الإنجابية:** السلوك الانجابي بالنسبة إلى بورقيبة هو سلوك يمكن أن تتدخل الدولة فيه لضمان مصلحة الأمّة نظرا لارتباطها بمفهوم التنمية الاجتماعية، ولذلك حرصت الدولة على تحديد الانجاب وأن تكون عملية التعقيم في متناول كل المواطنين بهدف الحفاظ على كيان الوطن وقوته والمساهمة في تشييد الحضارة في إطار دولنة الجسد [2].
- **توجيه الوظيفة التربوية:** كثيرا ما حلّ بورقيبة محل أب الاسرة التونسية في قيامه بالوظيفة التربوية حيث كان يتدخل في أدق تفاصيل تربية الأبناء ويخترق سلوك الأباء، كما يدعو الزّوج الى الانسجام مع واقع المساواة بين الرجل والمرأة إضافة الى حصص من "توجيهات السيد الرئيس" التي كانت تبث يوميا تمثل دروسا في التربية الاجتماعية، كذلك احتضانه للأطفال الفاقدين للسّند والحاقهم بحماه الخاص بإنشاء ملاجئ "قرى أطفال بورقيبة" [3].

فيما يتعلّق بالعروبة اتّسم موقف بورقيبة بالازدواجية فهو لا يتوانى عن الاعتراف بانتماء تونس إلى الأمّة العربية إذا ما اقتضت ذلك الضرورة البروتوكولية والسياسية في علاقته مع نظرائه الحكام العرب، حتّى أنّه تحوّل في بعض الأحيان إلى داع للوحدة العربية حيث اعتبرها "**هدف نصبو إليه جميعا وضرورة في عصر التكتلات وهي وسيلة لردّ الأطماع والصمود تجاه الضغوط الخارجية**"، وفي المقابل يرى بورقيبة في الانتماء الى تونس هوية قائمة بذاتها ما يعكسه قوله "**الوطن التونسي لا الوطن العربي لأنّ تونس لها شخصيتها منذ آلاف السنين منذ عهد قرطاج أمّا العرب فيشكّلون عدّة أمم وهو ما يؤكّد انقسامهم إلى عدة دول**"، كما ينعكس موقف بورقيبة من خلال موقفه المتعلّق باللغة العربية و تبجيله للعاميّة، فقد جاء في

---

[1] المرجع نفسه، ص. 323.

[2] المكان نفسه

[3] المرجع نفسه ص224

خطابه في 29 يوليو 1968 "**إنّ اللغة التي يتكلّمها الشعب ويفهمها كل تونسي مهما كان نصيبه من الثقافة ومهما كانت الجهة التي ينتمي إليها ومهما تباينت الجهات ليست الفصحى بل العاميّة لذلك من الأدب الشعبي والشعر الشعبي أن يحتلا مكانتهما عند الشعب وأن يكونا هما أدبه وشعره**"، إنّ هذا الموقف يضع اللغة العربية موضع الدونية فهي تأتي في المرتبة الثالثة بعد الفرنسية والعاميّة التونسية وقد انعكس ذلك على اختيارات بورقيبة من المسؤولين السياسيين في المناصب العليا في هرم الدولة الذي كثيرا ما يقع اختارهم من خريجي الصادقية وفي أقصى الحالات من ذوي التكوين المزدوج في حين تم اقصاء خريجي الزيتوني من تولّي تلك المناصب[1].

كما سادت في الأوساط الرسمية والمناهج التربوية منذ منتصف السبعينيات رؤية حاولت فصل تونس عن محيطها المغاربي والعربي وادماجها ثقافيا في المجال المتوسطي والاوروبي، وبهذا الصدد تكشف المناهج الرسمية في تدريس التاريخ التّوجه الرسمي الذي تهمّش العمق العرب لتونس لمصلحة تمايزها وانفتاحها عل المتوسط ومكانتها كجسر بين الغرب والشرق[2].

أمّا بالنسبة إلى الطرق الصوفية والزوايا فقد أدرك بورقيبة التأثير العميق لتلك المؤسسات الدينية في كثير من الشرائح الاجتماعية التي كان في حاجة إليها ممّا جعله يحرص على عقد اجتماعاته والقاء خطبه اثناء الفترة الاستعمارية في مقرّات الزوايا، لكن هذا الموقف لم يدم طويلا حيث تغير بعد الاستقلال مباشرة حيث لم يتردّد بورقيبة في اعتبار كثير من عقارات الزوايا مِلكا للدولة بعد حلّ الأوقاف وتحويل البعض الآخر إلى مراكز للحزب الحر الدستوري الحاكم أو إلى مستوصفات ومكتبات العمومية ونواد ورياض للأطفال أو هدمها واستثمار مكانها في نشاط آخر، كما اعطى بورقيبة تعليماته بإبطال الخرجات الخاصة بالزوايا ووصَف شيوخ بعض الطرق بأعوان الاستعمار كما وصف فتاويهم بالفتاوى المخزنية[3]. وتندرج تلك الخيارات

---

(1) سالم لبيض، **مرجع سابق**، ص ص. 44،45

(2) وليد طرشونة، **مرجع سابق**، ص. 94.

(3) المرجع نفسه، ص. 47.

ضمن توجّه بورقيبة الذي يوصف بالعلماني في تناوله لقضايا الصيام وإباحة الإفطار خلال شهر رمضان وكذا الربا في النظام البنكي[1].

وقد بادرت الدولة بسنّ قوانين ومراسم تعمل على تطبيق الاختيارات التحديثية أهمها سنّ قانون الجمعيات (1959) الذي غيّر من أسماء الجمعيات وحدّد وظائفها كما فرض الرقابة على طرق عملها، واصدار قرار الغاء المحاكم الشرعية وتوحيد القضاء في محاكم المدنية والغاء المؤسسة التعليمة الزيتونة 1958 وكذا تعويض الجمعيات الخيرية الأهلية باللجنة القومية للتضامن الاجتماعي سنة 1964[2].

علاوة على ذلك عمل النظام البورقيبي على تفكيك البنية القبلية العروشية، فبالنسبة لبورقيبة لا يتمثّل خطر القبيلة في تعطيلها لمسار الحداثة فحسب بل تهدّد مشروع الدولة الوطنية الفتيّة لأنّها تنازعها السيادة والمرجعية باعتبار أنّ مظاهر التضامن القرابي بقيت راسخة في اللاوعي الجمعي خاصة في مناطق الجنوب، ولم يكن هذا اللاوعي غائبا عن بورقيبة إذ أنّ اتصاله المباشر بمختلف الفضاءات القبلية مكّنه من استيعاب أسس الولاء العروشي المتمثّل في وجود ملكية عقارية تستغل بشكل جماعي تضامني، لذلك سارع بورقيبة منذ الاستقلال إلى تصفية الملكية العقارية العروشية بإصدار قانون 25 سبتمبر 1957 الذي قضى بتحويل أراضي العروش من أراضي جماعية إلى فردية، بل أنّه قد ذهب إلى حدّ الإعلان عن سعيه لإبادة النزعة القبلية ثم يطرح بديلا عنها ألا وهو الحزب الحر الدستوري كبديل مرجعي يوحّد كل أبناء تونس خلف قائد واحد بذلك يؤسّس أبوية تشمل كل أفراد الأمّة على أنقاض أبويات عروشية مخربة للمجتمع[3].

---

[1] المرجع نفسه، ص. 48.

[2] محمد نجيب بوطالب، **سوسيولوجيا القبيلة في المغرب العربي** (بيروت: مركز دراسات الوحد العربية، 2002) ص. 144.

[3] مراد مهني، **مرجع سابق**، ص ص. 319،320

كما بادرت دولة الاستقلال إلى القيام بجملة إجراءات دعّمت بها المبادئ التي رفعتها الحركة الوطنية، إذ سخّرت مختلف أنواع السلطة لتعزيز السّيادة الوطنية على مختلف المناطق التابعة للدولة كما جاءت الإجراءات المتعلقة بالتنظيم الاداري والسياسي بهدف القضاء على بقايا المجموعات القبلية ومراقبتها كذلك مقاومة سلطة القوى الموازية[1]، حيث قامت الدولة بإلغاء التقسيم الإداري القائم على القيادات الخليفات الكاهيات والمشيخات وتحويله إلى ولايات ومعتمدات خاضعة إلى اشراف الدولة، وتمّ استبدال مؤسسة المشيخة أواخر الستينيات بالعمدة بموجب قانون 1969/3/24 من أجل إلغاء المؤسسات التقليدية التي كانت تلعب دور الوساطة بين سلطة الإدارة المركزية وسلطة الإدارة المحلية، فأصبحت الإدارة وحدها المسؤولة وأصبح الانخراط في الحزب يمثّل الشرط الأساسي لتقلّد العمادة[2].

هكذا أصبح الاهتمام منصبّا على طرق التغيّر في مستوى الحياة الاجتماعية بعد أن تحقّق بناء الدولة توجّهت هذه الأخيرة إلى تعزيز قيم المواطنة وتدعو إلى حمايتها ما يفسذر الخطابات المتضمّنة دروسا في التوجيه التربوي والأخلاقي والسلوكي الذي تصبو الدولة الحديثة إلى تحقيقه[3].

واقعيا، كانت المواطنة تعتبر في عهد بورقيبة منحة لا ضامن لها إلاّ أمران: رضا الزعيم من جهة، والاعتراف به عقلا مطلقا متجسّدا في التاريخ من جهة أخرى حيث كان بورقيبة وفق ما صرّح به هو نفسه صانع تونس[4]، كما كان يعتبر أنّ الشعب التونسي ذرّات من الأفراد

---

(1) محمد نجيب بوطالب، **مرجع سابق**، ص. 144.

(2) المرجع نفسه، ص. 145.

(3) المرجع نفسه، ص. 151.

(4) عادل بن عبد الله، مفهوم المواطنة وتحولاته منذ بناء الدولة الوطنية، في
https://arabi21.com/story/911359/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%B7%D9%86%D8%A9-%D9%88%D8%AA%D8%AD%D9%88%D9%84%D8%A7%D8%AA%D9%87-%D9%85%D9%86%D8%B0-%D8%A8%D9%86%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9-

هو من أخرجهم من تلك الحالة إلى وضعية الأمّة[1]، وهو بالتالي من منح للتونسيين معنى يتجاوزون به حالة الفوضى واللاّمعنى التي كانت لهم قبل الزعيم، مقابل ذلك كان التونسيين جميعهم مدينين له بالطاعة والولاء. فقد كانت المواطنة في بورقيبة امتيازا ومنحة أبويّة مشروطة، وارتبط التمتّع بامتيازات المواطنة بسلطة الحزب أو الجهة أو الولاء الشخصي أو منطق الزبونية، وغير ذلك من المحدّدات التي تجعل المواطن النموذجي بالنسبة للسلطة البورقيبية هو شخص تابع بامتياز. كما كانت امتيازات المواطنة تثبت بصورة طردية بمدى التنازل عن أهمّ حقوق الإنسان: أي الحق في التفكير والتعبير والاعتقاد من خارج المنظورات السلطوية، دون أن ينتج عن ذلك مساءلة قانونية أو معاملة أمنية[2].

ثالثا: المجال الاقتصادي:

شهدت تونس مرحلتين أساسيتين اقتصاديا في تاريخها المعاصر بعد الاستقلال وهي كالآتي:

المرحلة الأولى امتدت من الاستقلال سنة 1956 الى سنة 1970 وتميزت ببناء مؤسسات الدولة وإرساء قواعد النظام التعليمي والصحي والإصلاح الزراعي[3]، حيث تبنّت تونس النهج الليبرالي في الفترة الممتدّة من 1956 إلى 1960 لكنه سرعان ما أثبت فشله

%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9 ، تاريخ الاطلاع: (2024/4/15)

(1) سمير ساسي، الاستقطاب الناعم وثقافة المواطنة.. تونس نموذجا، في https://www.aljazeera.net/opinions/2010/1/28/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%82%D8%B7%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%85-%D9%88%D8%AB%D9%82%D8%A7%D9%81%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%B7%D9%86%D8%A9-2 ، تاريخ الاطلاع في: (2024/4/13)

(2) عادل بن عبد الله ، **مرجع سابق**

(3) وليد حدوق، **الثورة التونسي: قراءة في الخلفيات الاقتصادية – الاجتماعية في: مجموعة مؤلفين، ثورة تونس: الأسباب والسياقات والتحديات** (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات،2011)، ص. 87.

بسبب ضعف الإنتاج والدخل وانتشار الفقر بين غالبية السكان[1] لذلك تحوّل النظام إلى اعتماد النهج الاشتراكي حيث أُسندت وزارات التخطيط والمالية والزراعة والاقتصاد لأحمد بن صالح بل غيّرت اسم الحزب إلى الحزب الاشتراكي الجديد ليتناغم مع المرحلة الجديدة، وتمحورت إصلاحات أحمد بن صالح حول إعادة هيكلة القطاع الزراعي في شكل تعاونيات للإنتاج مع مدّها بالأدوات والتجهيزات المناسبة ما يعني تفكيك احتكار هذا القطاع من قبل الملاّكين الكبار وفسح المجال أمام الفلاحين، بالموازاة تمّ احداث الشركات الوطنية والوكالات العامّة في قطاع الفلاحة والصناعة والتجارة لضبط رقابة الدولة لهذه القطاعات عبر آلية التخطيط[2]، وتجلّت هذه السياسة في وضع قيود مشدّدة على الاستيراد وفي إقامة التعاونيات الزراعية والرقابة على الأسعار وتثبيت الفائدة البنكية.

خلال سنة 1968 كان القطاع العام قد سيطر على قطاعات البنوك والمواصلات والطاقة والمناجم وتجارة الجملة، وعلى الرغم من ظهور عجز في الموازنة ناجم عن الانفاق العام واجراء تخفيض عملة في تونس إلا أنّ هذه السياسات استمرت حتى عام 1970 محققة معدلات نمو تبلغ 5% سنويا، كما اعتمدت الدولة في الإنفاق على مشاريعها على النفط والتمويل الدولي وعائدات القوة العاملة المهاجرة لكنّ الارتفاع المطرد للأجور وتوسع القطاع العام أدى إلى زيادة العجز المالي، كما لم يصمد القطاع الخاص أمام ارتفاع الأجور فلجأ إلى المضاربات العقارية ما أدّى بدوره إلى تفاقم الازمة الاقتصادية التي انتهت بفشل النهج الاشتراكي وعزل أحمد بن صالح لتنتقل تونس بعدها نحو تطبيق الليبرالية الاقتصادية[3].

المرحلة الثانية امتدت من 1970 الى نهاية العهد البورقيبي سنة 1987 عيّن بورقيبة الهادي نويرة على رأس الحكومة التونسية والذي شرَع في تطبيق سياسة ليبرالية مناقضة للاشتراكية التي كانت مطبّقة في الستينات[4]، تلخّصت السياسات الجديدة في

---

(1) عبد الباقي براكني، عبد الوهاب شلالي، التوجهات الفكرية والإيديولوجية للحبيب بورقيبة في بناء الدولة التونسية الحديثة، **مجلة العلوم الإنسانية لجامعة ام البواقي**، م.7، ع.2 (جوان 2020)، ص. 183.

(2) امحمد مالكي، **مرجع سابق**، ص. 21.

(3) عزمي بشارة ، **مرجع سابق**، ص. 89.

(4) عبد الباقي براكني، عبد الوهاب شلالي، **مرجع سابق**، ص. 183.

تشجيع التصدير بواسطة تنمية القطاع الخاص، وتفكيك التعاونيات وإعادة بعض الأراضي المصادرة إلى أصحابها مع بقاء أنظمة حماية في الزراعة، والتخلّي عن بعض استثمارات الدولة لصالح الخواص فقد تقلّص الاستثمار من قبل الدولة من 67% إلى 57% من مجمل الاستثمارات، الأمر الذي أدّى إلى تنويع مجموعات المصالح القائمة في الاقتصاد التونسي ونشوء طبقة رجال الأعمال المقرّبة من صناع القرار[1].

كما شهدت هذه المرحلة انفتاحا اقتصاديا كرّس اختلالا بين الجهات الداخلية والساحلية كذلك عرفت ارتباطا وثيقا بالعرض والطلب في الأسواق العالمية بسبب اعتمادها على تطوير قطاعات ريعية كالفلاحة الموجهة للتصدير وأخرى ذات قيمة مضافة منخفضة وموجّهة للأسواق الخارجية كالسياحة، وفي ظلّ الترويج لفكرة الخصوصية التونسية وبعدها المتوسطي وتمايزها عن الانتماء العربي رافق هذا التوجه الثقافي سياسات كرّست الاقتصاد الساحلي بتركيزها على المناطق الساحلية ودعم القطاع السياحي وهمّشت المناطق الداخلية والحدودية مع ليبيا والجزائر[2].

في بداية الثمانينات عرف الاقتصاد التونسي ركودا واجهته القيادة السياسية التونسية باتّخاذ مجموعة من الخطوات منها رفع الدعم الحكومي على السلع الأساسية ممّا أدّى إلى ارتفاع أسعارها، وقد تزامن تدهور الاقتصاد التونسي مع الأزمة الاقتصادية العالمية لعام 1986 مما أدّى إلى العجز الاقتصادي التونسي على مستوى المالية العامة الأمر الذي دفع الحكومة التونسية لطلب الإعانة من المؤسسات المالية العالمية التي اشترطت عليها إعادة هيكلة اقتصادها، ورغم تطبيق تونس لسياسة إعادة الهيكلة من خلال رفع دعمها على أغلب القطاعات إلاّ أنّ الاقتصاد التونسي استمر في التدهور حيث بلغت مديونية التونسية 5 مليار دولار في 1986 ووصلت خدمة الدين إلى 30% من مداخيل الصادرات[3].

المطلب الثاني: النظام السياسي التونسي في عهد زين العابدين بن علي

---

(1) عزمي بشارة، **مرجع سابق**، ص. 90.

(2) وليد حدوق، **مرجع سابق**، ص. 88.

(3) نش حمزة، **مرجع سابق**، ص. 82.

استلم زين العابدين بن علي الحكم 7 نوفمبر 1987 بعد الانقلاب الدستوري على الزعيم الحبيب بورقيبة، وعاشت الدولة التونسية تحت حكم بن علي نوعا آخر من الحكم الاستبدادي خاصّة من قبل الشخصيات الأمنية التي جعلت من الديمقراطية والحرية فزّاعة النظام والمحسوبين عليه، حيث شهدت تونس توجيه ضربات متتالية للحريات العامة خاصة حرية التعبير وحرية المعتقد كما تمّ ترسيخ اعتقاد أنّ أصحاب الآراء والدّاعين للديمقراطية خطر يجب اجتثاثه[1].

الفرع الأول: المجال السياسي:

تسلّم بن علي السلطة في جوّ من الانسداد السياسي والتشنّج الاجتماعي حيث أعلن عن عدد من الإصلاحات السياسية تهدف هذه الإصلاحات بصفة عامة بحسب الخطاب الرسمي إلى[2]:

- تثبيت مبادئ الجمهورية،
- ترسيخ دولة القانون والمؤسسات،
- تعزيز منظومة حقوق الانسان،
- التوسيع في فضاء المشاركة السياسية،
- تعميق التعددية السياسية والتنافس على السلطة عن طريق الانتخابات.

كما تميّزت تلك المرحلة بتركيز النظام الجديد على بناء مصادر شرعيته، وقد عمل بن علي من أجل ذلك على عنصرين رئيسين، الأول هو اتخاذ عدد من الإجراءات الهامة عن طريق تخفيف الضغوط والقيد السياسية المفروضة على عمل القوى السياسية كذلك التخفيف من حالة الاحتقان السياسي التي آلت إليه البلاد في السنوات الأخيرة من حكم بورقيبة، والثاني

---

[1] العربي صديقي، تونس: ثورة المواطنة.. "ثورة بلا راس"، **المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات**، (يوليو 2011)، ص. 2.

[2] لطفي طرشونة، **مرجع سابق**، ص. 38.

هو العمل على بناء حالة من التوافق الوطني حول طبيعة المرحلة التي يمرّ بها النظام السياسي وأولويات عمل تلك المرحلة[1] على النحو التالي:

- تشكيل مكتب سياسي للحزب الاشتراكي الدستوري الحاكم، بعدما قام بعزل معظم أعضاء المكتب القدامى، محتفظا بثلاثة فقط هم: رئيس الوزراء الهادي بكوش، ومدير الحزب حاد قروي، وأمين صندوق الحزب صلاح الدين بالي كما قلّص عدد أعضاء المكتب السياسي للحزب الحاكم من 20 عضوا إلى 12 عضوا[2].
- سعي النظام إلى بناء حالة من الوفاق الوطني، حيث دعا النظام المعارضة إلى توقيع ميثاق وطني يكون أساسا للمرحلة الجديدة، وقد شارك في مناقشة هذا الميثاق مختلف القوى الحزبية والسياسية فضلا عن السماح لبعض القوى الإسلامية بالترشح كمستقلين في الانتخابات التشريعية التي أجريت خلال تلك المرحلة[3].
- إطلاق سراح ما يزيد عن عشرة آلاف من المعتقلين السياسيين كان أغلبهم من الإسلاميين، وتطبيع العلاقة بين الدولة وعدد من الهيئات والتنظيمات النقابية خاصة الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد العام لطلبة تونس والاعتراف ببعض الأحزاب السياسية[4].
- إصدار قانون للأحزاب السياسية وقانون جديد للصحافة والسماح بإصدار بعض الصحف الحزبية الممنوعة منها صحيفة "المستقبل" وصحيفة "حركة الديمقراطيين الاشتراكيين"[5].

– انضمام تونس إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، والاعتراف بشرعية أنشطة فرع منظمة العفو الدولية في تونس.[6]

كما تمّ بمقتضى الاصلاحات السياسية تنقيح الدستور في عدة مناسبات أهمّها:

كانت أولها 25 جويلية 1988، حيث تمّ العدول عن الرئاسة مدى الحياة بموجب التنقيح الدستوري، وأصبح الفصل 39 من الدستور يجيز لرئيس الجمهورية أن يحدّد ترشحه مرتين

---

(1) زينب قليعي، **مرجع سابق**، ص. 61.

(2) المرجع نفسه، ص. 62.

(3) المكان نفسه

(4) المرجع نفسه، ص. 63.

(5) المكان نفسه

(6) المكان نفسه

متتاليتين، كما حدّدت كذلك السن القصوى التي تحرم تجاوزها إعادة الترشيح في سبعين سنة بموجب الفصل 40، وبدلا من تولي رئيس الوزراء منصب الرئاسة في حالة خلو المنصب لسبب أو لآخر، نصّت التعديلات الجديدة على تولّي رئيس مجلس النواب منصب الرئيس إلى حين انتخاب رئيس جديد وعدم جواز ترشيح الأخير لنفسه في تلك الانتخابات. كما تم إقرار تشريع جديد يسمح بالتعددية الحزبية، اشترط إلتزام الأحزاب السياسية بالعمل في إطار الدستور والقوانين القائمة ورفض قيامها على أسس عرقية أو دينية أو لغوية أو جهوية، بالإضافة إلى الامتناع عن تلقي أي دعم خارجي إلا بعد موافقة السلطات المختصة أي وزير الداخلية[1].

في عام 1997 تم تعديل جزئي آخر للدستور أهم ما تضمنه توسيع مجال الاستفتاء من خلال مراجعة الفصول 47 و76 و77 و78 ما مكّن رئيس الجمهورية من استفتاء الشعب في مشاريع القوانين ذات الأهمية الوطنية وفي المسائل التي تتّصل بالمصلحة العليا، وتحديد مجال القانون و مجال التراتيب (الفصل 34،35). كما جاء تعديل دستوري في عام 1998 تضمن إعطاء الصبغة الإلزامية لآراء المجلس الدستوري لجميع السلطات، ثم جاء التعديل الدستوري في 1999 تضمن إدخال أحكتم استثنائية على الفصل 40 في الفقرة الثالثة وتتمثّل في منح الحق للمسؤول الأول عن كل حزب سياسي سواء كان رئيسا لها أو أمينها العام للترشح للانتخابات الرئاسية شرط أن تكون له خبرة لا تقلّ عن 5 سنوات متتالية، وأن يكون له نائب أو نائبين في البرلمان[2].

في ماي 2002 تم إجراء تعديل آخر جديد للدستور مسّ أربعة محاور، تضمّن المحور الأول تدعيم هيكل السلطة التشريعية باستحداث غرفة ثانية سُميّت بمجلس المستشارين، ويتمثّل المحور الثالث في تطوير العمل الحكومي إلى جانب الحفاظ على الطابع الرئاسي للنظام

---

[1] المرجع نفسه، ص. 72.

[2] شهرزاد صحراوي، **هيكلية التحول الديمقراطي في المنطقة المغاربية دراسة مقارنة (تونس، الجزائر، المغرب)**، مذكرة ماجستير غير منشورة (جامعة بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/2012)، ص. 37.

الجمهوري، أمّا المحور الرابع تعلق بنظام اختيار رئيس الجمهورية، حيث أصبح من حق رئيس الجمهورية تجديد ترشحه لفترات رئاسية جديدة، وأصبح أقصى سن الترشح للرئاسة 75 عاما بموجب الفصل 39 من الدستور[1].

وفي ماي 2003 جاء تعديل دستوري تونسي آخر سمح فيه لبعض أحزاب المعارضة بتقديم مرشحين للانتخابات الرئاسية، شرط تزكية 30 عضوا من أعضاء مجلس النواب، أو من بين رؤساء المجالس البلدية، وهو شرط يُصعب تحقيقه من قبل الأحزاب[2].

إنّ الإصلاحات المعلَن عنها اكتفت بإدخال تغييرات شكلية على البنية الدستورية والاجرائية للنظام السياسي دون تغير جوهري في أساليب الحكم التسلطي حيث كانت الغاية الحقيقية من الإصلاح هي غلق الفضاء السياسي والتحكّم في مسار الانفتاح الديمقراطي بما يضمن استقرار السلطة واستمراها[3].

وبعد التخلّي السريع عن الدمقرطة والإصلاح تحوّل النظام في عهد بن علي الى دولة بوليس برقابة أمنية مشدّدة رغم أنّ بن علي لا يتمتّع بأيّة شرعية تاريخية، وأصبحت الدولة البوليسية نمطا راسخا ودائما في إدارة الحكم وتسيير شؤون السياسة وبذلك أصبحت ابسط المسائل السياسة والاجرائية في عهد الرئيس بن علي خاضعة لسلطة الأجهزة الأمنية والاستخباراتية على الرغم من أنّ الخطاب الرسمي للدولة استمر في الحديث عن الديمقراطية وحقوق الانسان والمجتمع المدني[4]، حيث اعتمد زين العابدين بن علي على خطاب مبني على مسألة الإصلاح السياسي وتكريس دولة القانون مستندا على شعارات ذات بعد استشرافي مثل "جمهورية الغد" وأخرى براغماتية "ديمقراطية المعتقدات غلى ديمقراطية البرامج" وهي

---

(1) المرجع نفسه، ص. 38.

(2) المكان نفسه

(3) لطفي طرشونة، **مرجع سابق**، ص. 48.

(4) عزمي بشارة، **مرجع سابق**، ص. 84.

شعرات لا تمت بصلة للواقع إنّما كان هدفها إعادة إنتاج آليات جديدة للسيطرة و تحقيق بقاء السلطة الحاكمة[1]. وقد لجأت الدولة البوليسية الى عدة آليات تمثلت في:

- **خلق مؤسسات سياسية:** وتجسّد ذلك بإنشاء مجلس المستشارين كمجلس ثان للبرلمان بمقتضى التعديل الدستوري 2002 حيث يتكوّن من أعضاء لتمثيل الجماعات العمومية المحلية وأعضاء لتمثيل مختلف القطاعات المهنية وشخصيات وطنية يعيّنهم الرئيس باعتبار كفاءتهم (الفصل19)، فحسب الخطاب الرسمي يهدف هذا المجلس إلى انفتاح السلطة على مختف شرائح المجتمع وعقلنة النشاط التشريعي إلاّ أنّه في الواقع مكّن السلطة من اكتساح مواقع إضافية داخل البرلمان عن طريق الأعضاء المعنيين الذين يشكلون ميشال كامو عائقا تسلطيا[2].
- **التوسّع في مجال المشاركة السياسية:** من خلال بعض الإصلاحات الرمزية مثل التخفيف من سن الترشح لعضوية مجلس النواب من سن 30 إلى سن 23، كذلك التوسّع في مجال الاستفتاء حيث تحوّل من تقنية للديمقراطية إلى تقنية لتدعيم المنظومة التسلطية إذ تمكّن رئيس الجمهورية بفضل الاستفتاء الدستوري لسنة 2002 من إلغاء أحكام الدستور المتعلقة بتحديد النيابة الرئاسية بذلك تبنى مبدأ الرئاسة دون قيود زمنية[3].
- **التحكم في المنظومة الانتخابية:** تحتل الانتخابات في تونس منذ التسعينات موقعا خاصا لما تتميّز به حسب الخطاب الرسمي من صبغة تأسيسية لعهد جديد، إلاّ أنّ الانتخابات في الواقع التونسي نظرا لمحدودية تأثيرها في النظام السياسي فهي انتخابات غير تنافسية وبنتائج محدّدة مسبقا دون رهانات حقيقية، ففي معظم الحالات لا تتجاوز الانتخابات عملية تحريك المنظومة القانونية والاجرائية للنظام السياسي مع المحافظة على خصائصه الجوهرية وعادة ما تفسح للسلطة السياسية مجالا لإعادة هيكلة الفضاء السياسي[4]، حيث

---

(1) عائشة عباش، **مرجع سابق**، ص. 172.

(2) المكان نفسه

(3) المرجع نفسه، ص. 173.

(4) المكان نفسه

أتاح النظام منطقة رمادية لأحزاب نقدية غير برلمانية في ظلّ الرقابة والتعقّب الأمنيين، ووصل فيها تسامح النظام آنذاك مع الأحزاب القليلة المسموح بها إلى حصولها في الانتخابات على عدد من المقاعد البرلمانية ارتفعت نسبتها من 9% في انتخابات 1994 إلى 25%عام 2009[1].

- **سيطرة الحزب الحاكم "التجمع الدستوري الديمقراطي" على كافّة مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني:** حيث تساهم في تقوية سلطة الحزب على مختلف المستويات والمجالات وهو ما أدّى إلى ضعف المعارضة السياسية[2]، كما استعمل الحزب جهاز لمراقبة المواطنين خاصة في الاحياء الشعبية ولشراء الذمم عبر تطوير شبكة الزبونية[3].
- **احتكار السلطة لوسائل الاعلام وغياب الحقوق والحريات العامّة:** ركّزت على تقديم الخطر الاصولي كعدو رئيسي للديمقراطية[4]، حيث كانت حالة تونس أشبه بحالة دولة بوليسية لم تتح فيها حرية للإعلام ولكنها سمحت بالعمل النقابي إلى حدّ ما في اطار المقبول سياسيا من النظام، ولم يحترم النظام حقوق الانسان والمواطن بل قمعها عن طريق الأجهزة الأمنية كما لم يترك النظام في تونس أي مجال او هامش لفئات وسيطة بين الدولة والشعب وقد قام الاتحاد العام التونسي للشغل بدور مزدوج في هذا السيّاق فقد كان جزءا من دولة بن علي لكن دوره التاريخي تراوح بين الاحتواء والمعارضة بحسب تطور الحالة الجماهيرية[5].

الفرع الثاني: المجال الاقتصادي:

عملت السلطة في تونس منذ التغيير السياسي الحاصل في سنة 1987 على انتهاج نموذج تنمية اعتمد جملة من التوجهات الهادفة إلى إرساء أوسع لآليات اقتصاد السوق

---

(1) عزمي بشارة، **مرجع سابق**، ص. 26.

(2) عائشة عباش، **مرجع سابق**، ص. 174.

(3) احمد كرعود، **تونس: ثورة "الحرية والكرامة" في: مجموعة مؤلفين، الربيع العربي ثورات الخلاص من الاستبداد** (بيروت: دار شرق الكتب، 2014)، ص. 37.

(4) عائشة عباش، **مرجع سابق**، ص. 171.

(5) عزمي بشارة، **مرجع سابق**، ص. 26.

وإعادة الاعتبار للجدوى الاقتصادية، وذهبت جهودها لتطوير الأطر القانونية والشرعية الرامية إلى مزيد من تحرير الاستثمار والأسعار والتجارة الخارجية من القيود الإدارية والجبائية، والاتجاه نحو تخفيف العبء عن المؤسسات الاقتصادية وحفزها على الإنتاج والتطور مع السّعي نحو تطوير الجهاز البنكي والسوق المالية بغرض دفع اكبر للاستثمار والمبادرة الخاصة، وقد تمّ ذلك في ظل سياق إعادة توزيع الأدوار الاقتصادية بين القطاع العام والخاص والمضي قدما في التخلّي التدريجي عن نموذج الدولة الحاضنة وتنصّلها عن عدد من تعهداتها السابقة لا سيما في قطاع الخدمات التنافسية[1].

1- الخصخصة:

احتفظت الحكومة التونسية بقدر كبير من الاستقلالية والحرية في معالجة القضايا المتعلّقة بعملية الخصخصة، الأمر الذي وفّر لها قدر أكبر على إدارة برنامج الخصخصة حيث لم تطرح الحكومة البرنامج للمناقشة العامة، واتخذ تدفق المعلومات حول البرنامج مسارا واحدا من أعلى إلى أسفل، واقتصرت المناقشات الخاصة بهذه العملية على الدوائر الحكومية ومؤسسات صنع القرار، كما لم يتردد بن علي في إقالة العناصر الحكومية التي أبدت اعتراضها على عملية الخصخصة والإصلاح الاقتصادي كان أبرزهم إقالة رئيس الوزراء الهادي بكوش في سبتمبر 1989 بسبب الخلافات حول السياسات الاقتصادية، ووظّفت الحكومة الصحافة للتأكيد على مشروعية القرار كما أنّ الحكومة التونسية لم تقدّم أيّة معلومات حول الإجراءات والسياسات التي سيتّم تطبيقها في عملية الخصخصة، الأمر الذي لم يوفّر فرصة لتوجيه النقد إلى الحكومة، بل أبعد من ذلك فقد احتفظت الحكومة التونسية لنفسها بقائمة الشركات المقترح خصخصتها، وبالرغم من بدء برنامج الخصخصة في منتصف الثمانينات، إلا أنّها لم تعتمد قائمة محددة للمؤسسات والشركات المقترح خصخصتها ولم يتم الإعلان عن تلك القائمة إلاّ في منتصف عام 2000 حيث تم السماح بإعلان برنامج يشمل 41 مؤسسة عامة للفترة الممتدة من 200 إلى 2001، وقد استندت

[1] عائشة التايب، **مرجع سابق**، ص. 58.

الحكومة التونسية في تطبيقها لتلك السياسة إلى عدد من المبررات منها حداثة القطاع الخاص التونسي في المجالات الصناعية والتجارية وصعوبة توقع رد فعله إزاء طرح وحدات محددة للخصخصة، و ذالرغبة في عدم تحويل اهتمام المستثمرين من المشروعات الجديدة إلى المشروعات المطروحة للخصخصة بحيث لا يتم برنامج الخصخصة على حساب تلك المشروعات، كذلك تفادي عمليات التواطؤ التي قد تتمّ بين المستثمرين في حالة معرفتهم المسبقة بالمشروعات المخطط خصخصتها[1].

أدّى تشابك المال والأعمال من جهة بسلطة القرار السياسي من جهة أخرى في عهد بن علي إلى تحجيم دور المبادرين الاقتصاديين في تونس باختزاله في الإشادة والولاء المطلق للسلطة، حيث لم تشهد تونس في العشريتين الأخيرتين أي موقف نقدي للسياسات الجبائية أو الاتفاقيات التي عقدت مع الاتحاد الأوروبي. أمّا من جانب السياسة الجبائية باعتبارها عنصر مهم في علاقة السلطة السياسية برجال الاعمال والتجار والصناعيين حيث يجمع أغلب المحللين على أنّ الجباية في تونس لم تكن آلية اقتصادية بقدر ما كانت توظّف لأغراض سياسية، فقد تمّ التحجيم من دور الضريبة وتعويضه بالتداين الخارجي بغرض الحفاظ على الجباية كسلاح في وجه هذه الشريحة من المجتمع، وهي في معظمها متورطة في التهرب الجبائي الذي يصل إلى نسبة 50% من الضرائب المستحقة للدولة، فقد أدت السياسة الجبائية الحكومية إلى ما يمكن تشبيهه بعقد خفي بين الفاعلين الاقتصاديين من رجال الأعمال والتجّار من جهة والسلطة السياسية من جهة أخرى يقضي بتمكينهم من التهرّب الضريبي وغض النظر عنه ما دام ولاؤهم للنظام القائم مستمرا وفي حال خرج احدهم عن هذا "العهد" يقع تسليط سلاح الجباية بالوسائل القانونية والإدارية المعمول بها[2].

أدّت عمليات الخصخصة المشبوهة إلى نشوء شريحة جديدة من رجال الأعمال المقرّبين عائليا من دوائر النفوذ السياسي وتكريس نفوذهم في جلّ القطاعات الاقتصادية واقصاء غيرهم من دائرة المبادرة الاقتصادية الحرّة أو الحدّ من دورهم الاقتصادي، وانعكست

---

[1] زينب قليعي، **مرجع سابق**، ص ص. 64،65.

[2] وليد حدوق، **مرجع سابق**، ص. 107.

هذه المحسوبية على نسق الاستثمار في تونس في حين مثل مجموع الاستثمار 30% من الناتج الداخلي الخام بين سنتي 1983-1986 فإنّه لم يتجاوز نسبة 25% بين سنتي 1996-2003 رغم انتهاج سياسات تحررية كان يُفترض أن تشجّع نسق الاستثمار[1].

2- برنامج الشراكة الأوروبية المتوسطية:

شهدت فترة بن علي إدماج الاقتصاد التونسي في الدورة العالمية خاّصة بعد الانخراط في المنظمة العالمية للتجارة والدخول في اتفاق شراكة مع الاتحاد الأوروبي قصد إرساء مناطق للتبادل الحر مع جهات مختلفة، وقد حقّق الاقتصاد التونسي تِبعا لذلك نسب نمو تجاوزت 4.2% بالأسعار القارة في الفترة الممتدة 1987-2006، كما تمكذن من المحافظة على توازناته العامّة لا سيما ما تعلّق منها بالمديونية بتراجع بعض مؤشراتها حيث انخفضت نسبة التداين الخارجي إلى حدود 49% ونسبة خدمة الدين إلى 16.6% سنة 2006، وتمّ التحكم النسبي في التضخم والتخفيض في العجز التجاري[2].

بالقدر الذي أفرزت فيه سياسة الاقتصاد التنافسي واتفاقيات التبادل الحر تحسنا نسبيا ملحوظا في الأرقام والمؤشرات العامة للنمو طرحت على الاقتصاد التونسي في نفس الوقت جملة من الضغوط المتزايدة على سوق العمل وعلى التوازن بين الجهات والمناطق، وتضخمت معه فواتير الضرائب الاجتماعية واتّسعت قواعد الشرائح الاجتماعية المبعَدة من دوائر الاستفادة من عائدات ذلك النمو، ويبقى ارتفاع مؤشرات البطالة وضبابية عملة قياس الفقر أهم الشواهد المفندة لأسطورة المعجزات الاقتصادية في تونس ومن البراهين المؤكدة لواقع مجتمعي ربما حضر فيه النمو ولكن غابت عنه التنمية[3].

لم يلعب تطبيق برنامج الخصخصة أو مشروع الشراكة الأوروبية التونسية دورا مؤثرا في عملية الإصلاح السياسي بسبب الافتراضات التي انطلق منها النظام السياسي بشأن العلاقة بين هذين البرنامجين وعملية الإصلاح السياسي، حيث افترض النظام السياسي أنّ

---

[1] المرجع نفسه، ص. 110.

[2] عائشة التايب، **مرجع سابق**، ص. 59.

[3] المرجع نفسه، ص. 60.

برنامج الخصخصة هو شأن حكومي خالص وليس موضوع مناقشة من قبل القوى السياسية والمجتمع المدني فيما يتعلّق بمشروعية أو بمراحل تطبيق البرنامج وأولوياته[1].

الفرع الثالث: الوضع الاجتماعي:

كان الفقر يتجلّى كمعطى هيكلي يبرز بوضوح في الواقع الاجتماعي المعاش لقواعد عريضة من سكان عديد المناطق وخاصة الداخلية منها وتلك المبعَدة من دوائر الاستفادة من ثمار اقتصاد السوق المفتوح على واجهة السياحة والصناعات التصديرية[2].

كما ارتفعت معدلات البطالة إذ بلغت نسبتها بين الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و24 عامًا في تونس 31٪. ووفقًا للمعهد الوطني للإحصاء(INS) تضاعف عدد الخريجين العاطلين عن العمل من التعليم العالي في أربع سنوات فقط، حيث زاد من 66،200 في عام 2005 إلى 128،100 في عام 2008. وفي اقتصاد يعتمد بشكل كبير على الدعم الحكومي، يُنظر إلى شهادة التعليم العالي على أنها ضمان للحصول على وظيفة ثابتة، غالبًا في القطاع العام أو شبه العام إلاّ أنّ العديد من خريجي الجامعات لم يجدوا وظيفة تتناسب مع مؤهلاتهم بمجرد دخولهم إلى سوق العمل، وتسببت مثل هذه الحالة في تأزّم الأوضاع والاحباط لدى الشباب والمجتمع التونسي بشكل عام، خاصة وأنّ الدولة التونسية تعتبر الاستثمار في التعليم ركيزة لتنميتها[3].

مع التحرير التدريجي للاقتصاد وامضاء عقد الشراكة مع الاتحاد الأوروبي وفتح الباب أمام القطاع الخاصة أصبحت الدولة التونسية مؤهلة لتأدية دور سياسي اجتماعي أكثر من استعدادها لتأدية أدوار اقتصادية، حيث اقتصر دورها على التوجيه والحد من التدخل في العملية الإنتاجية باستثناء تدخّلها في بعص القطاعات الاستراتيجية، ما أتاح الفرصة للقطاع الخاص سواء محلي أو أجنبي ليضطلع بالدور الريادي على مستوى الاستثمارات ممّا جعل من مسالة التنمية المحلية تبدو أكثر حرجا وتعقيدا، فضلا عن ذلك

---

(1) زينب قليعي، **مرجع سابق**، ص. 65.

(2) عائشة التايب، **مرجع سابق**، ص. 64.

(3) Commission économique pour l'Afrique ,Situation et perspectives économiques en Tunisie dans le contexte de transition actuel (juillet 2014)p . 1.

تحوّل دور الدولة والتزامها نحو المناطق الداخلية إلى مجرد عملية تعديل وتدخّل مباشر لمدّ يد المساعدة إلى تلك المناطق المستثناة من معادلة التنمية. بذلك انشطر القطر التونسي إلى مجالين: مجال جاذب يستجيب لشروط ومقومات التنمية والجدوى الاقتصادية على المستويين الوطني والعالمي والذي يقتصر على العاصمة ومناطق السواحل وكبرى المدن المحيطة بها، في المقابل مجال طارد ينتظر المعونة من طرف الدولة عبر البرامج والإجراءات الاستعجالية بين الفينة والأخرى حسب ما تمليه متطلبات الظروف السياسية والاجتماعية والتاريخية[1].

يفسّر الانحراف في الخريطة التنموية والتأرجح بين القطبين الجاذب والطارد إلى حد كبير ظاهرة الهجرة الداخلية في البلاد، ومثّل إقليم الوسط الغربي على امتداد التاريخ أحد أهم مناطق الدفع باليد العاملة باتجاه وجهات مختلفة منها نحو مناطق الساحل أو ما يسمى بالوسط الشرقي بوصفه من أكبر مناطق تمركز المصانع التصديرية بالبلاد، وقد كشف الاحصائيات الرسمية لسنة 2004 أنّ البحث عن العمل يظل السبب الرئيسي لحركة الهجرة من محافظات سيدي بوزيد بنسبة 86% تليها القيروان بنسبة 85.2% والقصرين بنسبة 82.6%[2].

إنّ التأخر الاقتصادي لمحافظات الوسط الغربي وادراك السكان لمدى الاختلاف غير المبرر بين مناطقهم و مناطق الشمال والساحل كان من أبرز عوامل تنمية إحساس جماعي بعقدة الإهمال من طرف السلطة المركزية، وقد تعمّق الإحساس بهذه العقدة بعد خيبة أمل أولى لسكان المنطقة في حكومة الاستقلال بما أنّهم كانوا يعولون عليها لتحقيق ما حرّمهم الاستعمار الذي كانوا من أبرز مقاوميه، وخيبة أمل ثانية في حكومة عهد التغيير فالأفراد بحكم عوامل عديدة يتوقعون من الدولة أن تكون مركز الادماج والتنمية وأن تنجز لصالحهم ما حُرّموا منه في مراحل سابقة، ولكن عدم تغير الأوضاع التنموية وفشل الدولة في تلبية مطالب الأفراد يجعل من عدم الرضا انطباعا سائدا لديهم، ويتّخذ شكل الأزمة عندما تزيد السياسات التنموية المنتهجة من حدّة الفوارق الاجتماعية وعندما تتوضح آثار السياسة

[1] عائشة التايب، **مرجع سابق**، ص. 73.

[2] المرجع نفسه، ص. 74.1

الاقتصادية على النسيج الاجتماعي في شكل تعميق للفوارق القديمة وإعادة انتاج مظاهر عدم المساواة، فتتّخذ الازمات بذلك طابع الإدانة المتواصلة لحالة الحيف الاجتماعي، فتلك المشاعر الجماعية بالحرمان والحيف الاجتماعيين جعلت من مناطق الوسط الغربي إلى جانب بعض المناطق الأخرى أكثر تهيئا للهزّات الاجتماعية ولعدم الاستقرار على مدى مساحات طبوغرافيا التمرد والانتفاضات الاجتماعية في تونس، وقد كان الاستعداد الحاضر للتمرد سِمة مركزية في كل محافظات الوسط الغربي لتونس سواء في حوادث 26 يناير 1972 أو في أحداث الخبز في يناير 1984 أو في أحداث يناير 2011[1].

[1] المرجع نفسه، ص ص. 76،77.

جدول رقم 1: نسبة الفقر في تونس حسب الجهات خلال الفترة الممتدة من 2000 إلى 2010

	مستوى خط الفقر			مستوى الفقر المدقع		
	2000	2005	2010	2000	2005	2010
إقليم تونس	21.0	14.6	9.1	4.3	2.3	1.1
الشمال الشرقي	32.1	21.6	10.3	10.5	10.5	1.8
الشمال الغربي	35.3	26.9	25.7	25.7	12.1	8.8
الوسط الشرقي	21.4	12.6	8.0	8.0	6.4	1.6
الوسط الغربي	49.3	46.5	32.3	32.2	25.5	14.3
الجنوب الشرقي	44.3	29.0	17.9	17.9	17.5	4.9
الجنوب الغربي	47.8	33.2	21.5	21.5	21.7	6.4

المصدر: المعهد الوطني التونسي للإحصاء

تبرز احصائيات الجدول أن المناطق التي تعاني من معدلات عالية من نسبة الفقر هي المناطق الداخلية والبعيدة عن الساحل، حيث تتجاوز نسب الفقر أربعون في المائة في مناطق الجنوب كذلك منطقة الوسط الغربي والشمال الغربي مقارنة بالمنطقة الشرقية، فهذا التفاوت الرهيب في التنمية بين المناطق في الداخل التونسي جعل منها مناطق مهمشة ومعرضة دوما للتقلبات الاقتصادية وأكثرهم تضررا من السياسات العامة التي تتّسم بالجهوية والمحسوبية لا سيما انعدام الخدمات الأساسية وغياب تام لمشاريع التنمية مع ارتفاع نسب البطالة والنزوح.

المبحث الثالث: مسار التحول الديمقراطي في تونس بعد 2011

اندلعت شرارة الثورة في ديسمبر 2010 إثر إضرام البائع المتجول محمد البوعزيزي النار في جسده، ومن ثمّ توالت الحركات الاحتجاجية المطالبة بالحرية والكرامة لتتطور فيما بعد وتطالب بتغيير النظام ورحيل الرئيس، وفي 14 يناير 2011 تكلّلت الثورة بنجاح عند هروب بن علي وانهيار النظام البوليسي لتلِج تونس في مرحلة الانتقال نجو الديمقراطية، ولعلّ من أهم الإشكاليات التي ساهمت في تعطيل المسار الانتقالي في تونس تزايد وتيرة العنف واحتدام الصراع على السلطة وعودة أعلام النظام القديم والتي كادت أن تقوّض عملية بناء النظام الديمقراطي، غير أنّ عوامل كثيرة أسهمت في إنجاح هذه المرحلة فحياد الجيش وقوة المجتمع المدني التونسي والمرونة التي أظهرتها حركة النهضة، كلها أسهمت في صنع خصوصية التجربة التونسية.

المطلب الأول: السياق العام للثورة التونسية

عرف المجتمع التونسي في تاريخه الحديث ومع الدولة الوطنية بالذات جملة من الانتفاضات والاحتجاجات الاجتماعية السياسية[1]، ففي 26 يناير 1969 وقعت انتفاضة الوردنين ضد تعميم سياسة التعاضد في تملّك الأراضي، وفي 10 اكتوبر 1977 نشبت انتفاضة في قصر هلال، كذلك أحداث 26 يناير 1978 التي عرفت بأحداث الخميس الأسود التي واجهت فيها الحكومة بالسلاح والاحتجاجات النقابية آنذاك بقيادة الاتحاد العام التونسي للشغل، وأحداث الخبز سنة 1984، واحتجاجات الحوض المنجمي 2008، وأحداث المنطقة الحدودية في بن قردان اكتوبر 2010[2] حيث انتفض سكان مدينة بن قردان احتجاجا على تضييق السلطات على التجارة مع ليبيا التي تعتبر مصدر الرزق الرئيسي لهم وحاولت السلطات

---

[1] مهدي مبروك، **ثورة المرامة والحرية: قراءة أولية في الخلفيات الاجتماعية والثقافية للثورة التونسية في: مجموعة ملؤلفين، ثورة تونس: الأسباب والسياقات والتحديات** (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012)، ص. 165.

[2] عزمي بشارة، **مرجع سابق**، ص. 19.

الأمنية التونسية على غرار سابقاتها قمع الانتفاضة، وشهدت بن قردان مواجهات عنيفة بين المتظاهرين و قوات الأمن إلاّ أنّ الانتفاضة الشعبية لم تتوقف حتى تمّ التوصل إلى إتفاق، ولقد أسهم نجاح هذه الانتفاضة في إرساء قوة زخم الحركات الاحتجاجية وكانت آخر إنتفاضة التي سبقت إنتفاضة سيدي بوزيد والتي تحولت إلى ثورة أطاحت بنظام بن علي[1].

في 17 ديسمبر 2010، في مدينة سيدي بوزيد، عاصمة منطقة زراعية فقيرة وذات معدل عالي من البطالة في وسط تونس، قام محمد بوعزيزي البائع المتجول الشاب الذي صادرت السلطات بضاعته، بإضرام النار في نفسه أمام مقر الولاية[2]، لينطلق الحراك الاحتجاجي في سيدي بوزيد، حيث وقعت مواجهات عنيفة بين جموع غاضبة وقوات الأمن التي عمدت إلى حملة اعتقالات لتتعاظم لاحتجاجات بعد انتقال شرارتها إلى المناطق المجاورة لسيدي بوزيد وتتفاقم موجة الغضب التي بدأت تخرج عن السيطرة شيئا فشيئا بعد سقوط ضحايا برصاص الأمن رغم موجة اعتقالات شملت ناشطين سياسيين وحقوقيين.[3]

اتّسع بعدها نطاق التظاهرات وشملت مدنا عديدة في تونس، وسقط فيها 338 قتيلا إلى جانب مئات الجرحى، نتيجة تصادمهم مع قوات الأمن، ولم يفلح الرئيس من خلال خطاباته في احتواء المظاهرات والاحتجاجات[4]، وعلى خلفية وفاة البوعزيزي في 4 جانفي 2011

---

(1) زينب قليعي، **مرجع سابق**، ص. 87

(2) Hugo Salinas ,Il y a dix ans la Révolution de Jasmin fleurissait en Tunisie ,dans **https://legrandcontinent.eu/fr/2020/12/17/il-y-a-dix-ans-la-revolution-de-jasmin-fleurissait-en-tunisie/** accès le (25/4/2024)

(3) موسوعة الجزيرة، الثورة التونسية.. من البداية إلى هروب بن علي، في **https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2017/6/14/%D8%A7%D9%84%D8%AB%D9%88%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AF%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D9%87%D8%B1%D9%88%D8%A8-%D8%A8%D9%86** تاريخ الاطلاع (2024/4/27)

(4) موسوعة الجزيرة، الثورة التونسية.. باكورة الربيع العربي، في **https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2017/6/14/%D8%A7%D9%84%D8%AB%D9%88%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3%D9%8A%D8%A9-**

اندلعت مواجهات عنيفة في عموم تونس كتعبير على سخط الشعب من النظام إذ لم يستطع هذا الأخير اخماد انتفاضة الشارع رغم محاولاته العديدة باستخدام التهديد والقمع[1].

فبين الحدث الانتحار الفردي والثورة اشتغلت دوائر احتضنت تلك الاحتجاجات من دون أن تكون قادرة على تأطيرها أو التحكم فيها متمثلة في[2]:

- **الدائرة الأولى** التي احتضنت الأحداث هي العائلات والجماعات القرابية حيث تعتبر مساندة الأهالي للاحتجاجات عاملا حاسما في تطور الأحداث ومرافقتها العاطفية، خصوصا أنّ النظام السياسي كان فيما مضى من إحتجاجات اجتماعية أو سياسية قد سعى إلى تحريض العائلات على أبنائها باعتبارهم ضحايا فئات غُررت بهم.
- **الدائرة الثانية** هي نقابية، حين تجمّع أهالي القضية أمام مقر المحافظة سرعان ما إنضم إليهم نقابيون محليون كانوا في مجملهم من مدرسي التعليم الابتدائي والثانوي، بمعنى من الجسم النقابي الذي كان أكثر معارضة سياسية للمركزية النقابية والنظام السياسي في آن واحد، إلتف النقابيون حول الحركة الاحتجاجية والتقطوا مطالبها ليعيدوا صياغتها ويمنحوها مفرداتها المطلبية أولا ثم بجذروها في قراءات سياسية أعمق، كما تولّوا فيما بعد نشرها خارج منبتها الجغرافي وكان للاحتقان الاجتماعي العام ومناخ القمع والاستياء دور حاسم في ذلك.
- **الدائرة الثالثة** هي حقوقية، كان المحامون من بين أول من إلتحق بعائلة البوعزيزي، حيث ستأخذ الاحتجاجات بعدا آخر فيما يتمّ وعيها حقوقيا ليبدأ معها التوثيق للانتهاكات السياسية فتحوز هذه الاحتجاجات على قدر كبير من التعاطف الدولي.

%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AF%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D9%87%D8%B1%D9%88%D8%A8-%D8%A8%D9%86

تاريخ الاطلاع (2024/4/28)

[1] حمزة نش، الحراك الثوري في تونس (2011): السياق العام وردود الفعل الدولية، **مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية**، م.8، ع1. (2022)، ص. 913.

[2] مهدي مبروك، **مرجع سابق**، ص ص. 174،175.

كلّ هذه الاحتجاجات صُنّفت في البداية على أنّها ذات طابع اجتماعي واعتقد أنّه يمكن معالجتها من خلال بعث برامج تنموية جريئة في الأفكار والاعتمادات المالية[1]، ففي 10 جانفي 2011 ألقى الرئيس زين العابدين بن علي خطابا اتّهم فيه المتظاهرين بالميولات لجهات اجنبية وفي مقابل ذلك أعلن عن مشاريع جديدة للتوظيف وإقدامه على إقالة عدد من الوزراء من بينهم وزير الداخلية رفيق الحاج، إضافة الى تقديم وعود لمعالجة المشاكل وأعلن عزمه على عدم الترشح لانتخابات 2014، وإعلانه عن سلسلة من الإجراءات الاجتماعية والاقتصادية التي ستّتخذها حكومته بهدف تحسين وضع الشباب، وتخفيض أسعار بعض المنتجات إلاّ إنّ الجماهير المنتفضة لم تتفاعل مع هذه الوعود ولم تستجب لخطاب رئيس الدولة[2] وبمجرد أن انتقلت الاحتجاجات إلى المدن الكبرى في سواحل البلاد حيث تتمركز الطاقات النقابية والسياسية والجمعياتية والثقافية فإنّ هذه الاحتجاجات تحوّلت بسرعة إلى حركة سياسية ترفع شعارات واضحة تطالب بإسقاط النظام السياسي بأكمله، ولم تلبث الجماهير بكل أصنافها الاجتماعية في مقدمته الشباب أنزلت إلى الساحات العامة تقودها نخب مختلفة وهو ما قلب المعادلة رأسا على عقب[3].

كانت حادثة البوعزيزي بداية انطلاق انتفاضة شعبية تلقائية وبدون قيادة، ولا برنامج معلن حيث عبّرت المظاهرات عن غضب شعبي متراكم بلغت ذروته واحتقان متزايد بلغ حد الانفجار، تعددت العوامل التي دفعت الشعب التونسي للانتفاض ضد نظام بن علي ما بين سياسية واقتصادية واجتماعية[4]. ويمكن ايجاز أهم الأسباب التي دفعت بالشعب التونسي للانتفاض ضد نظام بن علي فيما يلي:

- **التناقض بين الخطاب السياسي والواقع:** حيث كان الخطاب السياسي الرسمي في اتجاه مناقض للفعل السياسي على ارض الواقع اذ ان التصريحات الرسمية كانت تقدّم صورة ايجابية عن الإنجازات الاقتصادية والاجتماعية التي حقّقتها تونس إلّا أنّ تلك

---

(1) المولدي الأحمر، **الطابع المدني والعمق الشعبي للثورة التونسية** في: مجموعة مؤلفين، **ثورة تونس: الأسباب والسياقات والتحديات** (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012)، ص. 136.

(2) نش حمزة، **مرجع سابق**، ص. 913.

(3) المولدي الاحمر، **مرجع سابق**، ص. 136.

(4) نش حمزة، **مرجع سابق**، ص. 100.

الإنجازات كانت موجودة نسبيا على الشريط الساحلي أمّا باقي المناطق الداخلية فقط كانت تعاني الحرمان والتهميش ما خلق ازمة ثقة بين السلطة والمواطنين[1].

- **عدم وجود الحريات:** حيث كانت الممارسات القمعية للنظام تظهر من خلال التوقيفات الاعتباطية للمعارضين وفي التعذيب داخل السجون ومراكز الامن إضافة إلى مطاردة المعارضين السياسيين خارج البلاد[2].
- **تكريس الحكم الفردي مدى الحياة:** مُنحت للرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة دون وجود آليات حقيقية للمساءلة والمحاسبة، فتصاعدت وتيرة الجدل الدائر في تونس بشأن تمديد حكم بن علي لولاية سادسة عام 2014 إضافة إلى التداخل بين رئاسة الجمهورية ورئاسة الحزب والوزارة الاولى وهو ما يكرّس التداخل بين السلطات[3].
- **ضعف الأحزاب السياسية:** حيث أصبحت غالبية الأحزاب عاجزة عن القيام بأدوار فعّالة في العملية السياسية ذلك يرجع إلى عوامل ذاتية مرتبطة بتقادم أفكارها وأيديولوجيتها وأساليبها في الدعاية، ومن جهة أخرى استخدام بن علي مجموعة من الأحزاب السياسية الموالية له لصنع واجهة ديمقراطية خلال الانتخابات الشكلية التي كانت تنظم دوريًا وتوزّع فيها المقاعد حسب درجة الولاء والقرابة من دائرة الحكام[4].
- **غياب النزاهة في الانتخابات:** لعلّ أهم مؤشرات النظام الديمقراطي هو الفصل بين السلطات منها التنفيذية والتشريعية إلاّ أنّ العكس هو الذي كان حاصلا في تونس، حيث كانت تُنظّم الانتخابات التشريعية والرئاسية في يوم واحد وعادة ما تفرز لونا سياسيا واحدا، مثال على ذلك انتخابات 25 أكتوبر 2009 البرلمانية والرئاسية التي أسفرت عن فوز بن علي بولاية خامسة كما فاز حزبه بأغلبية ساحقة في الجهاز

---

(1) محمد سيلماني محمد، مصطفى مرضي، تجربة التحول الديمقراطي في تونس: فرص ومخاطر، **مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية**، م.7، ع.2 (2021) ص. 595.

(2) المكان نفسه

(3) المكان نفسه

(4) المكان نفسه

التشريعي ما أدّى الى ظهور شكوك في نزاهة الانتخابات على أساس أنّ نتائجها محسومة مسبقا[1].

- **صناعة الزبونية السياسية:** اعتمد النظام السياسي على سياسة الترغيب والترهيب من أجل السيطرة على المجتمع، فالسلطة الحاكمة لم تستند على مبدأ المواطنة في علاقتها بالأفراد ولا على مبدأ المساواة في توزيع الثروة إذ راحت تصنع نخبا وفئات تابعة تدور في فلك السلطة وتستفيد من بقائها واستمرارها، ولهذا انتشرت المحاباة والمحسوبية في التعيينات والمكافئات والترقيات وكان طبيعيا أن يبحث النظام السياسي عن آليات متنوعة من أجل تبرير شرعيته الناقصة[2].
- **تفاقم أزمة البطالة:** خاصة في صفوف الشباب وتحديدا أصحاب الشهادات الذي أصبحوا يعدّون بعشرات الآلاف (200,000 من حملة الشهادات في سنة 2010 كانوا عاطلين عن العمل) ممّا فاقم الأزمة الاجتماعية والنفسية لشريحة واسعة من الشباب، وقد كان شعار "الشغل استحقاق يا عصابة السرّاق" الذي رُفع في جلّ التظاهرات في المدن التونسية أبلغ التعبير عن هذه المعضلة[3]، ولقد أسهمت ثلاثة عوامل في ارتفاع نسبة البطالة لدى المتعلمين[4]:

1. دخول عدد كبير من خريجي التعليم العالي لسوق العمل ما أدّى إلى ارتفاع المعروض من العمالة.
2. توجّه القطاعات الاقتصادية مثل الفلاحة والنسيج وقطاع السيارات نحو توظيف العاملين ذوي المهارات المحدودة.
3. عدم توفّر عدد كاف من الشركات التي تعتمد على كثافة معرفية في الاقتصاد التونسي.

- **انتشار ظاهرة الفساد:** على نطاق واسع في الأجهزة الحكومية والمؤسسات الاقتصادية لخدمة حاشية الرئيس واقاربه، إذ أصبح سلوكها رمزا للاعتداء على الأملاك العامة

---

(1) المرجع نفسه، ص. 596.

(2) المكان نفسه

(3) احمد كرعود، **مرجع سابق**، ص. 32.

(4) حمزة نش، **مرجع سابق**، ص. 103.

والخاصة وتسخير القضاء والأجهزة الأمنية لتيسير عمليات النهب الواسعة لثروات البلاد واستغلالها لمصالحها الشخصية[1].

- **غياب التوزيع العادل للثروة:** حيث برزت الفوارق الاجتماعية بين المواطنين بشكل كبير إذ تركزت الثروة في يد فئة قليلة من المواطنين بينما الغالبية بقيت تعيش على الهامش، وازدادت مستويات الفقر والفروق الاجتماعية كذلك على المستوى الجغرافي انقسمت البلاد إلى شريط ساحلي يستأثر بمعظم الاستثمارات التنموية سواء الحكومية أو الأجنبية ومناطق داخلية معزولة ومهمشة[2].
- **تراجع الطبقة الوسطى:** أشارت الإحصائيات الرسمية في تونس إلى تضاعف السكان الذين يعتمدون على الاستدانة من البنوك 16 مرة في ظرف خمسة أعوام فقط فارتفع من 50 ألف عام 2003 إلى 800 ألف عام 2008 محققًا رقما قياسيا[3].
- **الاعتماد على صندوق النقد الدولي:** قامت تونس بتطبيق سياسة التحرّر الاقتصادي ذلك بضغط من صندوق النقد والبنك الدوليين ما فرض على النظام التونسي زيادة الضرائب على المواطنين، وتقليص الإنفاق العام والتخلي على سياسة التوظيف الحكومي ما ألحق ضررا بالفئة الفقيرة وتوسعت الهوّة بين الطبقات[4].
- الحضور المكثف للحزب الحاكم إداريا وعلى مختلف المستويات وطنيا وجهويا ومحليا، وممارسة الرقابة عن طريق إنشاء لجان التنسيق الحزبي، إضافة إلى التداخل بين رئاسة الجمهورية ورئاسة الحزب الوزارة الأولى[5].
- غياب العدالة الاجتماعية: تعدّ السياسة التنموية غير العادلة في تونس من أهم أسباب الاضطرابات الاجتماعية، حيث أدّت إلى إفراز خريطة اقتصادية تميّزت بانعدام التوازن في النمو الاقتصادي نتيجة توقف الدولة والخواص عن الاستثمار في الجهات الداخلية، لذلك حافظت المناطق الداخلية على تأخرها على المستوى التنموي مقارنة

---

(1) احمد كرعود، **مرجع سابق**، ص. 32.

(2) سيلماني محمد، مصطفى مرضي مرجع سابق ص 596

(3) المرجع نفسه، ص. 597.

(4) المكان نفسه

(5) زينب قليعي، مرجع سابق، ص. 88.

بالمناطق الساحلية التي تحتكر 84% من مساحات المناطق كما استقطب أكثر من 80% من التشغيل الصناعي حسب إحصائيات 2008، واستمرار ظاهرة النزوح من المناطق الداخلية نحو المناطق الساحلية بالتوازي مع ارتفاع عدد المهاجرين[1].

- **انتشار الوعي الرافض للفساد:** بين الأجيال الشابة في النواحي الطرفية التي تعاني فجوة إهمال وتخلّف تنموي مقارنة بالمراكز الاقتصادية الكبرى وتحوّل الأمر إلى الشعور بالظلم ورفض اعتبار هذه الفجوة بين المركز والأطراف أمر طبيعي[2].
- **كشف وكالة ويكيلكس انتقاد الديبلوماسية الامريكية للقمع وانتشار الفساد في تونس:** علما أنّ حكومات الولايات المتحدة المتعاقبة كانت تعتبر السّند القوي لنظام بن علي إلى جانب بعض الحكومات الأوروبية التي مثّل لها حليفا في مكافحة الإرهاب والهجرة السرية، بذلك جاءت الوثائق الامريكية لتؤكّد ما كان يتناقله التونسيون منذ سنوات من أخبار حول حجم الفساد الذي ينخر الإدارة والمجتمع[3].

لم تتّخذ الثورة التونسية علامة أو إشارة رمزية تُحيل إلى انتماء اجتماعي أو إيديولوجي، فقد كانت الشعارات فضفاضة يمكن أن ينخرط فيها أي مواطن غير راضٍ على الوضع العام مهما كانت أصوله الاجتماعية والفكرية، كما لم تتضمّن أيّ برنامج دقيق يمكن أن يحدِث انقسامات داخل المحتجين ممّا خلق لُحمة بين الجميع تكتلت تحت راية اسم الشعب، ومن الناحية السوسيولوجية تعني هذه الظاهرة ثلاثة أشياء أساسية: أنّ أغلب الفئات الاجتماعية أصابها الضّرر من السياسة العامة المتّبعة في البلاد، وتحول النخبة السياسية إلى مجموعة ضيّقة من الأفراد والعائلات والزبائن وفقدت قدرتها التنظيمية والأخلاقية على التواصل مع المجتمع، والتجانس الاجتماعي الذي دعّمته سياسة بناء الدولة الوطنية[4].

---

(1) المرجع نفسه، ص. 89.

(2) عزمي بشارة، **مرجع سابق**، ص. 24.

(3) احمد كرعود، **مرجع سابق**، ص. 33.

(4) المولودي الأحمر، **مرجع سابق**، ص. 126.

وطوال مدّة الثورة وعلى الرغم من انضمام فئات واسعة من الجمهور إليها فانه لم يتولّد عنف فوضوي أو انتقامي عام ولا حتّى على هوامش الحركة بل ظلّت الحركة الشعبية منضبطة، بل وازدادت تنظيما وتمّ تجاوز حالات العنف المحدود إلى تنظيم وانضباط على درجة أرقى[1].

وساهمت كل الفئات المجتمعية في إنضاج الثورة وتطوّر أشكالها إلى أن حقّقت أحد أهدافها وهو رحيل رئيس الجمهورية من البلاد يوم 14 يناير 2011 ودخول البلاد مرحلة سياسية جديدة تختلف كليًّا عن المراحل التي عرفتها لأكثر من 6 عقود[2].

في هروب بن علي الذي شكّل علامة الطريق الرئيسة على انتصار الثورة نوع من عزلة الزعيم الفردية في النهاية أمام المجتمع لقد استبدلت هذه اللحظة بيأس الفرد العاجز "اللامواطن" محمد البوعزيزي بعجز الزعيم الفرد زين العابدين بن الذي كان مثل كلّ زعيم سلطوي حتى ما قبل شهر من هروبه "المواطن الوحيد" في الدولة[3]، ما جعل الثورة التونسية تنفرد بجملة من السّمات أهمها[4]:

- **الطابع الاحتجاجي بداية:** بدأت كحركة احتجاج اجتماعية يختلط فيها الشعور بالنقمة على الفقر والبطالة مع الشعور برفض الذّل في ظلّ نظام سياسي بوليسي استبدادي يجمع بين الاستغلال والتهميش الاجتماعي والقمع السياسي.
- **الشعبية التي تجمع بين العفوي والمنظم:** ما هو منظّم هو الاحتجاج والحفاظ على استمراريته وتصعيده، وما هو عفوي هو تحوله إلى ثورة عارمة تطالب بإسقاط النظام فلم يكن مخطّطا للاحتجاج بشكل مسبَق أن يتحوّل إلى اسقاط النظام، ولقد توسّعت من نويّات احتجاجية صلبة متناثرة متعاونة من دون هرمية تجمعها إلى ثورة شعبية في زمن قصير نسبيا، ومن سماتها مشاركة فئات الشعب كافّة وخاصة الشباب دون تمييز اجتماعي أو إيديولوجي لمشاركين عن بقية فئات المجتمع.
- **نشأة الحراك الثوري خارج إطار الأحزاب المعارضة القائمة:** فقد نشأت في ظل وجود أحزاب سياسية معارضة نجح النظام في احتوائها أو ارهابها وفي الحالتين باتت هذه

---

(1) عزمي بشارة، **مرجع سابق**، ص. 44.

(2) عبد اللطيف الحناشي، **الأحزاب والمنظمات الوطنية التونسية ودورها في الثورة ومجراها** في: مجموعة مؤلفين، **ثورة تونس: الأسباب والسياقات والتحديات** (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012) ص. 185.

(3) عزمي بشارة، مرجع سابق، ص. 22.

(4) المرجع نفسه، ص. 56.

الأحزاب غير قادرة على تجنيد جمهور واسع بل عن قيادته في تحرك ثوري وقد برزت ظاهرة تمرد قواعد الأحزاب الشبابية على روتين أحزابها وتجاوز الشباب للحدود والحساسيات الفاصلة بين الأحزاب إلى تعاون بين شباب الأحزاب كافّة خاصة بين الفئات المنظمة للاحتجاج.

- **الطرح السياسي الشامل:** انتقلت الثورة التونسية إلى طرح شعار اسقاط النظام بسرعة نسبيا حتى يمكن القول أنّه بدأت به.
- **اللاعنف:** كانت سلمية وغير عنيفة لكنها واجهت عنفا بوليسيا شرسا وبعد كل موجة عنف ازدادت صلابة وانضمت اليها قوى اجتماعية جديدة رافضة للعنف.
- **القدرة على تحييد الجيش:** حافظ الجيش على حياده في المعركة ولم يتدخل لحماية النظام القائم.
- **استعمال وسائل الاتصال البديلة بكثافة بين الشباب في الإعداد للثورة وفي الثورة ذاتها:** استخدم المتظاهرون الشباب وسائل الاتصال الحديثة لتنظيم أنفسهم وطرح المبادرات قبل الثورة والتواصل فيما بينهم في نواحي البلد المختلفة، ونقل أخبار الثورة وصورها، وتجنيد التضامن العربي والعالمي بعد نشوبها، كما شكلت هذه الوسائل أسلوبا لكسر احتكار الدولة للإعلام فقد شكّلت أيضا لقاء واجتماع وميدان للتفاعل وحوضا للتأثير حتى فيمن يكتفون بالمشاركة الالكترونية.
- **التأكيد على المواطنة:** جرى التأكيد بشكل غير مسبوق على حقوق المواطنة، تزامن مع ابراز مشاعر الوطنية والتأكيد على الهوية الوطنية المحلية من دون تناقض مع الهوية العربية بل في انسجام معها، ولقد نشأت عبر الثورة وطنيات جديدة تقوم على المواطنة ولا يمكن من دونها ن يتبلور أي نظام ديمقراطي.
- **غياب قيادة واضحة سواء اكانت فردية أم حزبية:** لم يبرز للثورة "قائد ملهم" ولا حزب قائد، لقد كانت الثورة عفوية وأصبحت أكثر تنظيما مع دخول ناشطين ميدانيين حزبيين وغير حزبيين ثم قيادات نقابية وأحزاب وبانضمامهم للثورة لم يقودوها أو يحسبوا خطواتها في كافة مراحلها، فالنقاشات الحقيقية بين القيادات الحزبية حول المسار الديمقراطي بدأت بعد هروب بن علي.

المطلب الثاني: مسار التحول الديمقراطي بعد ثورة 2011

عقب هروب بن علي استلم الوزير الأول مهام رئيس الجمهورية عملا بالفصل 56 من دستور 1959 الذي يخوّل الوزير الأول القيام بمهام رئيس الجمهورية في حال غيابه غير أنّ تدهور الوضع الأمن العام[1] واستمرار التظاهرات قد فرضت نقل مهام رئيس الجمهورية إلى رئيس مجلس النواب حسب الفصل 57 من الدستور، وعاد المجلس الدستوري ليعيّن الغنوشي رئيسا للوزراء في حكومة مؤقتة بالبلاد[2]، وهكذا شهدت تونس خلال 48 ساعة انتقال السلطة بين ثلاثة رؤساء (زين العابدين بن علي و محمد الغنوشي و فؤاد المبزع) بعد أن عاشت على مدى يزيد عن نصف قرن في ظل رئيسين فقط، غير أنّ هذه اللحظة التاريخية وقعت في ظلّ منع التجوال واعلان حالة الطوارئ في البلاد وصاحبتها أحداث أمنية خطيرة وامتناع أفراد الشرطة والأجهزة الأمنية عن ممارسة مهامهم ولم يبق في الشارع سوى وحدات الجيش لحماية الممتلكات العامة، إلاّ أنّ الحياة استمرت عادية في الأوقات التي كان يسمح فيها بالتجوال، كما شكّل السكان لجان شعبية لحماية الأحياء والممتلكات[3]، كما تمرّد الصحفيون وطردوا الإدارات في عدد من وسائل الاعلام وقرروا أن يديروها بأنفسهم فأصبح الاعلام التونسي فضاءا للحوار المدني العقلاني بين المواطنين والفعاليات والنخب حول ماضي تونس ومستقبلها و حول مطالب الثورة[4]، فقد بدأ التحول الديمقراطي كمطلب وفاقي بين جميع قوى الثورة استنادا إلى تمثّل إيديولوجي عام ومشرك يقوم على الجمع بين استكمال مهام الثورة من حيث هي قطيعة كلية وفورية مع دولة الاستقلال والتحول الديمقراطي من حيث هو انتقال على المستوى السلطوي والتشريعي والدستوري[5].

بعد استلام فؤاد المبزع مهام رئيس الجمهورية وتعيين محمد الغنوشي وزيرا اول من جديد، صدر عن الحكومة المؤقتة التي شكّلت بعد رحيل بن علي في أول اجتماع لها في 19 يناير

---

(1) احمد كرعود، **مرجع سابق**، ص. 42.

(2) عزمي بشارة، **مرجع سابق**، ص. 40.

(3) احمد كرعود، **مرجع سابق**، ص ص. 42،43.

(4) عزمي بشارة، مرجع سابق، ص. 44.

(5) سهيل الحبيب، الثورة على دولة الاستقلال وماهية التحول الديمقراطي في الفكر الإيديولوجي التونسي المعاصر، **مجلة عمران للعلوم الاجتماعية والإنسانية**، م.2، ع .6 (2013)، ص. 18.

2011 برئاسة محمد الغنوشي اعلان العفو العام عن السجناء السياسيين والاعتراف بالأحزاب المحظورة وفصل الدولة عن الأحزاب السياسية ومصادرة ممتلكات الحزب الدستوري[1].

كما طرحت على الطبقة السياسية مسألة شرعية مؤسسات الحكم وسرعا ما حلّ البرلمان المؤلف من غرفتين: مجلس النواب ومجلس المستشارين، وأسندت صلاحيات اصدار مراسيم تشريعية إلى رئيس الدولة، كما بعثت ثلاث هيئات لإدارة الملفات ذات أولوية في المرحلة الانتقالية، فتخصصت اللجنة الأولى في الإصلاحات السياسية، والثانية في التحقيق في التجاوزات الحاصلة اثناء التظاهرات والاحتجاجات، أمّا الثالثة فقد اهتمّت بالتحقيق في ظاهرة الفساد والرشوة. وصدر حكم قضائي بحلّ كل هياكل الحزب الحاكم، ولكن هذه الإجراءات لم توقف التوتر السياسي والجدل حول أفضل السّبل لتنظيم الحياة السياسية في الظرف الانتقالي التي تمرّ به البلاد من حيث غياب سلطة تشريعية ووجود رئيس مؤقت لا يسمح له الدستور القائم بأداء مهامه لفترة تتجاوز ستين يوما. ونتيجة لضغط الشارع خاصة بعد اعتصام "القصبة 2" استقالت حكومة الغنوشي الثانية وكلّف الباجي قايد السبسي في 27 يناير بتأليف حكومة جديدة تخلو من الوزراء الذين عملوا مع بن علي، وقد عرضت هذه الحكومة خطّة طريق جديدة للخروج من أزمة الشرعية حيث أعلن رئيسها اجراء انتخاب مجلس وطني تأسيسي لصياغة دستور جديد، وتعهد أعضاء الحكومة بعدم الترشح لهذه الانتخابات، وكان هذا الاختيار يدلّ على استمرار سياق الثورة والإصرار على القطيعة مع نظام الاستبداد وكلّ التشويهات التي لحقت بدستور الجمهورية الأولى لسنة 1959[2].

وفي 9 مارس حلّ حزب التجمع الدستوري ثم تمّ تعليق العمل بالدستور في 23 مارس حيث توالت الاقتراحات لإحداث هياكل تحظى بالمشروعية الثورية، وبسبب غياب الشرعية الانتخابية عن جميع ممثّلي أجهزة الدولة وغياب مجلس النواب كان من نتائج القصبة 2 أن تشكّلت بطريقة توافقية هيئة سياسية مؤقتة تراقب عمل حكومة السبسي وتقدّم له المقترحات وذلك بتاريخ 15 مارس 2011 واعتبارها سلطة تشريعية وثورية حاكمة[3]، جمعت الهيئة العليا

---

[1] عزمي بشارة، مرجع سابق، ص. 42.

[2] احمد كرعود، **مرجع سابق**، ص ص. 43،44.

[3] محمد زيتوني، **إدارة المرحلة الانتقالية ومسارات التحول والانتقال الديمقراطي في تونس ومصر 2011-2014 (دراسة مقارنة)**، (تلمسان: النشر الجامعي الجديد، 2021) ص. 23.

لتحقيق أهداف الثورة بين يديها صلاحيات واسعة كما تحمّلت في الوقت نفسه مسؤولية تاريخية في نقل البلاد من مرحلة ثورية في غياب شرعية مؤسسية إلى مرحلة المؤسسات الشرعية وانطلاقا من الصلاحيات الممنوحة لها أصدرت الهيئة عددا من مشاريع المراسيم والقوانين لتنظيم الحياة السياسية والعامة أبرزها المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/4/18 الذي نشأت بمقتضاه اللجنة العليا المستقلة للانتخابات[1].

بعد اصدار رئيس الجمهورية المؤقت مرسوما يدعو فيه المواطنين لانتخاب مجلس وطني تأسيسي يقوم بصياغة دستور في غضون سنة من بعد انتخابه وتوافق القوى السياسية على قبول النتائج المترتبة على هذه الانتخابات التي تُشرف عليها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، دخلت تونس فترة هامّة في مسارها الانتقالي وذلك بالمرور عبر صناديق الاقتراع لاختيار أعضاء الهيئة التأسيسية الجديدة و حدّد يوم 23 أكتوبر 2011 العملية، حيث جسّد هذا اليوم في نظر غالبية التونسيين النهاية الحقيقية لنظام سياسي حرّمهم لعقود من ممارسة مواطنتهم عبر الاقتراع الحرّ واختيار ممثّليهم في المجلس التأسيسي دون تزوير أو ترهيب[2].

و جاء التقرير النهائي للهيئة العليا على الانتخابات ليعلن أنّ نسبة المشاركة بلغت 45% من الذين لهم الحق في التصويت وقد حصلت ثلاثة أحزاب من أصل أكثر من 80 حزبا قدمت مترشحين على أكثر من 51% من الأصوات وهكذا حصلت على 63% من المقاعد في المجلس التأسيسي، بذلك تمكّنت أحزاب "حركة النهضة" و "المؤتمر من اجل الجمهورية" و"التكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات" من الحصول على الأغلبية في المجلس الأمر الذي مكّنها من تشكيل حكومة ائتلافية برئاسة الأمين العام لحركة النهضة حمادي الجبالي، كما انتخب المجلس مصطفى بن جعفر الأمين العام لحزب التكتل رئيسا للمجلس الوطني و تم اختيار منصف المرزوقي رئيس حزب المؤتمر رئيسا للجمهورية.

كانت أولى أعمال المجلس صياغة قانونه الداخلي واصدار قانون " تنظيم السلطة المؤقت" حيث منَح صلاحيات واسعة لرئيس الحكومة على حساب رئيس الجمهورية وكذا صلاحيات

---

[1] المرجع نفسه، ص. 28.

[2] احمد كرعود، **مرجع سابق**، ص. 46.

تأسيسية للمجلس دون أن يحدّد المدّة التي ستستغرقها صياغة الدستور ولا تاريخ اجراء الانتخابات الخاصة بالسلطتين التشريعية والتنفيذية على أساس الدستور الجديد.[1]

لقد تمكّن التونسيون بعد عقود من القمع السياسي وطيلة المرحلة الانتقالية من طرح كل القضايا الخلافية والخوض في مناقشتها في مناخ من حرية التعبير وتشكيل ما يزيد عن المائة حزب ومئات المنظمات والجمعيات، لكن أيضا في ظلّ تراجع كبير لما سمّاه البعض ب "هيبة الدولة" ودورها باعتبارها ضامنة لتطبيق القانون على الجميع دون تمييز. وفي ظل هذه الأوضاع خاضت النخب السياسية والإعلامية والفكرية نقاشات حول كل القضايا التي تتعلّق بالدولة، وقد كانت القضايا المطروحة حول مساءلة النظام السابق وما يتّصل بهوية الشعب وموقع الإسلام من السياسة والمجتمع، ونمط النظام السياسي القادم ونمط التنمية والعدالة الاجتماعية، وإصلاح القضاء وأجهزة الأمن والإعلام دليلا على دقّة المرحلة التأسيسية وخطورة المواضيع التي تناقش وصعوبة التوافق حول أسلم الطرق للخوض فيها بأقل كلفة سياسية واجتماعية على المجتمع والدولة[2].

فيما يخصّ الوضع الاجتماعي والاقتصادي فإنّ السّمة الأساسية هي تفاقم معضلة البطالة في صفوف الشباب وتدهور القدرة الشرائية لشرائح واسعة من التونسيين، بالرغم من اعلان الحكومة عن توفيرها لعشرات الآلاف من المواطنين فرص عمل جديدة إلاّ أنّ حالة الإحباط لدى الشباب كانت تزداد[3]، كما عرفت تونس زيادة في التحديّات الأمنية فيما يتعلّق بالعمليات الإرهابية واستمرار الفوضى خاصّة في المناطق الداخلية وارتفاع لحالات الاعتصام والإضرابات، بالتوازي مع بروز تصدّعات العميقة على مستوى الأحزاب المشكّلة للائتلاف وعدم الالتزام بالمواعيد المحدّدة في كتابة الدستور وانشاء الهيئات المتّفق عليها، حيث بدأت أصوات المعارضة من الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني تقرّ بفشل حكومة الترويكا في مواجهة الأزمات وايجاد الحلول لها كما اتّهمت أحزاب الائتلاف حزب النهضة بالتغوّل والانفراد بشؤون الحكم والتدخّل في سياسات الحكومة كذلك تعيين مسؤولين محليين موالين لها[4]،

---

(1) المرجع نفسه، ص. 47.

(2) المرجع نفسه، ص. 48.

(3) المرجع نفسه، ص. 49.

(4) زكريا مقيدش، **مرجع سابق**، ص. 263.

بالإضافة إلى اغتيال شكري بلعيد ما أدخل البلاد في موجة من الاحتجاجات على الحكومة بسبب عدم قدرتها على تحقيق الأمن والكشف على مرتكبي الجريمة[1]، أين بدأت حالة من الاستقطاب الشديد نجَم عنها انقسام المهد السياسي إلى تيّار موالي للترويكا وتيّار معارض لها يضّم ائتلاف الجبهة الشعبية اليساري والاتحاد من أجل تونس التي عملت على تحريك الشارع التونسي للمطالبة باستقالة الترويكا الحاكمة والحفاظ على مكتسبات الثورة[2]، ما دفع رئيس الحكومة حمادي الجبالي إلى اعلان استقالته بعد أسبوعين من الحادث وتمّ تعيين وزير علي العريض رئيسا للحكومة، كما تخلّت الترويكا عن الوزارات التي طالبت المعارضة بتحييدها عن الانتماءات السياسية مثل وزارة الداخلية ووزارة الدفاع كذلك وزارة العدل والخارجية بعد أن تمّ التركيز على ضرورة تسليم السلطة الى حكومة كفاءات من التكنوقراط[3].

وفي بداية شهر مارس 2013 تشكّلت حكومة علي العريض وقد نالت مصادقة المجلس التأسيسي مستندة لنفس التحالف الثلاثي الحاكم منذ 2011، وأعلن رئيسها أنّ أولويات حكومته هي توفير الأمن، والحدّ من البطالة وارتفاع الأسعار، وتفعيل العفو التشريعي العام[4]، ورغم التعديلات التي أدخلت فيها إلا أنّ العنف السياسي أدخلَ البلاد مرّة ثانية في أزمة سياسية إذ شكّل اغتيال نائب المجلس التأسيسي محمد براهمي بداية اصطفاف حاد بين مكونات الحقل السياسي التونسي، على إثر هذه الازمة الجديدة انسحب خمسون عضوا من المجلس التأسيسي وقرّر الاتحاد العام للشغل الدخول في اضراب عام. وفي 5 أكتوبر 2013 انطلق الحوار الوطني بقيادة الاتحاد العام التونسي للشغل مع ثلاث منظمات المتمثلة في الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان والهيئة الوطنية للمحامين التونسيين[5]، حيث دام الحوار ثلاثة أشهر وتوّج في يناير 2014 أين تم التوصّل إلى ضرورة البدء في تنفيذ خارطة طريق ذات ثلاثة مسارات(حكومي، دستوري،

---

(1) سيلماني محمد، مرضي مصطفى، **مرجع سابق**، ص. 602.

(2) زكريا مقيدش، **مرجع سابق**، ص. 264.

(3) محمد سيلماني، مصطفى مرضي، **مرجع سابق**، ص. 602.

(4) احمد كرعود، **مرجع سابق**، ص. 50.

(5) سيلماني محمد، مصطفى مرضي، **مرجع سابق**، ص. 602.

وانتخابي) تمثّلت في الإسراع بالمصادقة على الدستور وتكوين حكومة كفاءات تحت رئاسة المهدي جمعة كذلك استكمال انتخابات الهيئة العليا للإشراف على الانتخابات[1].

وفي جانفي 2014 حصلت الحكومة الجديدة على ثقة المجلس الوطني التأسيسي، حيث أكّد مهدي جمعة أنّ أولويات حكومته تتمثّل في استكمال استحقاقات المرحلة الانتقالية بتهيئة البلاد لإجراء انتخابات رئاسية وبرلمانية نزيهة، وتعزيز الأمن من خلال التصّدي بفاعلية للعنف والإرهاب والجريمة ومعالجة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، كما تمّ انتخاب أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المنوط بها الاشراف على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية وتم تسريع عملية وضع الدستور الجديد، وصادق المجلس الوطني التأسيسي على الدستور كاملا بأغلبية كاسحة حيث وافق عليه 200 نائب من اجمالي عدد أعضاء المجلس البالغ عددهم 216 نائبا أي بنسبة تصل الى نحو 92 %[2].

وقد جرت الانتخابات التشريعية في 26 أكتوبر 2014 وفاز بالمرتبة الأولى حزب نداء تونس تلاه حزب النهضة بفارق غير كبير، كما فاز رئيس حزب نداء تونس بالانتخابات الرئاسية بنسبة 55.68% أمام الرئيس المنتهية ولايته المنصف المرزوقي، حيث قدّم الحزب في الانتخابات شخصية مستقلة لرئاسة الحكومة هو الحبيب الصيد الذي قام بالتشاور مع عدة أحزاب لتكوين ائتلاف حكومي من 4 أحزاب وهي نداء تونس وحركة النهضة والاتحاد الوطني الحر وافاق تونس وهو ما حاز موافقة كبيرة في مجلس نوّاب الشعب الجديد[3].

جدول رقم 2: الأحزاب الفائزة في الانتخابات التشريعية 2014

الحزب / قائمة مستقلة	عدد المقاعد	الحزب / قائمة مستقلة	عدد المقاعد

[1] حمادي الرديسي، تونس بين تدعيم الديمقراطية وتفكك الدولة، **سياسات عربية**، ع.18 (يناير 2016) ص. 8.

[2] زينب قليعي، **مرجع سابق**، ص. 112.

[3] محمد زيتوني، **مرجع سابق**، ص. 34.

نداء تونس	86	تيار المحبة	2
النهضة	69	الحزب الجمهوري	1
الاتحاد الوطني الجبهة	16	مجد الحرية "قائمة مستقلة"	1
الشعبية	15	حركة الديمقراطيين الاحرار	1
افاق تونس	8	حزب صوت الفلاح	1
المؤتمر من اجل الجمهورية	4	رد الاعتبار " قائمة مستقلة"	1
حزب المبادرة	3	التحالف الديمقراطي	1
التيار الديمقراطي	3	الجبعة الوطنية للانقاذ	1
حركة الشعب	3	نداء المهاجرين بالخارج	1
المجموع	217 نائب		

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

بدأت نهاية مرحلة الانتقال الديمقراطي تدريجيا في نهاية 2014 حتى سنة 2015 بانتخاب مجلس نوّاب الشعب الذي بدأ أعماله في الثاني من ديسمبر2014 وانتخاب رئيس الجمهورية الذي باشر مهامه في 31 ديسمبر 2014، إضافة إلى تنصيب الحكومة الجديدة في 6 فيفيري 2015 إضافة إلى انشاء وتنصيب الهيئات الدستورية الجديدة في سنة 2016 إلى جانب المحكمة الدستورية[1].

[1] المرجع نفسه، ص. 29.

الجدول رقم 3: نتائج الانتخابات الرئاسية التونسية 2014

المترشح	عدد الأصوات المتحصل عليها	النسبة
محمد الباجي السبسي	1389384	%39.46
محمد منصف المرزوقي	1092418	%33.43
حمة الهمامي	255529	%7.83
الهاشمي الحامدي	187923	%5.75
سليم الرياحي	181407	%5.55

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

وفي يونيو 2016، أطلق الباجي قائد السبسي مبادرة تشكيل حكومة وحدة وطنية نتيجة للفشل الحكومي في تحقيق الأهداف المرجوة، وقد توّجت المشاورات بين الأطراف المختلفة بتوقيع تسعة أحزاب وثلاث منظّمات وطنية (اتحاد الشغل، منظمة الأعراف، والاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري) وثيقة قرطاج والتي تلخّص أولويات حكومة الوحدة الوطنية من بينها الحرب على الإرهاب، وتسريع نسق النمو لتحقيق أهداف التنمية، ومقاومة الفساد، وإرساء مقومات الحكومة الرشيدة، والتحكم في التوازنات المالية، ومواصلة تنفيذ سياسات اجتماعية ناجعة، وإرساء سياسة خاصة بالمدن والجماعات المحلية، ودعم نجاعة العمل الحكومي، واستكمال تركيز المؤسسات. وبعد سحب الثقة من الحبيب الصيد تمّ تكليف يوسف الصيد رسميا بتشكيل حكومة الوحدة الوطنية لتنطلق مشاورات المرحلة الثانية من تشكيل حكومة الوحدة الوطنية بين رئيس الحكومة المكلّف والأحزاب والمنظمات الوطنية، حيث انتهت المشاورات بإعلان الشاهد تركيبة حكومته يوم 20 أغسطس 2016 التي ضمّت شخصيات نقابية وأخرى مستقلة إضافة إلى سبعة أحزاب، وُمنحت حكومة الشاهد الثقة بعد عرضها على مجلس نواب الشعب لتشهد تونس أوسع ائتلاف حاكم في تاريخها[1].

بعد الاعلان في 25 يوليو 2019 عن وفاة الرئيس قائد السبسي، تولّى رئيس البرلمان المنصّب الرئاسة مؤقتا وجرى تقديم موعد الانتخابات، وكانت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

[1] هيثم سليماني، التوافق السياسي في تونس: محطات ومطبات، **المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات** (مارس 2017)، ص. 7.

قد شرعت في التحضير لإجراء الانتخابات التشريعية و الرئاسية منذ مطلع 2019 على أن تُجرى الأولى في أكتوبر 2019 والثانية في 17 نوفمبر ورغم أنّ أطرافا سياسية من بينها الجناح الموالي للرئيس الرّاحل في حزب نداء تونس أبدت رغبتها في تأجيل الانتخابات إلاّ أنّ السبسي حسَم الجدل بهذا الشأن وصادق على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، لكن وفاة الرئيس اقتضى تغييرا في المواعيد فعملا بمقتضيات الدستور الذي ينصّ على وجوب اجراء انتخابات رئاسية في موعد أقصاه تسعون يوما من شغور منصب الرئاسة ما دفع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إلى تقديم موعد الانتخابات الرئاسية إلى 15 سبتمبر 2019[1].

انعقد الدور الأول من الانتخابات الرئاسية في 15 سبتمبر 2019 والذي أدّى إلى تأهل قيس سعيّد (18.40%) ونبيل القروي (15.58%)، ليفوز قيس سعيّد على نظيره في الدور الثاني من الانتخابات بنسبة 72.71% وذلك في 13 أكتوبر 2019[2]، ولم يكن الفوز بفارق عريض المفاجئة الوحيدة في الجولة الثانية من الانتخابات بل أضيفت له نسبة المشاركة العالية قياسا إلى الانتخابات البرلمانية التي بلغت 41% في حين بلغت نسبة المشاركة 45% في الدور الأول فقد ارتفعت إلى 55% في الدور الثاني، حيث حافظ قيس سعيّد منذ اعلان ترشّحه وحتّى بعد فوزه على تأكيد لاستقلاليته والنّأي بنفسه عن أيّ انتماء حزبي، وعلى التذكير بدعوته المتمثّلة في ضرورة تعديل نظام الحكم القائم على المركزية، والعمل على انطلاق المشاريع السياسية والاقتصادية والاجتماعية من الأطراف والمناطق الداخلية عبر آلية ترتكز على المجالس المحلية، ويعدّ خطاب سعيّد أحد الأسباب التي جلبت له نسبة معتبرة من أصوات الناخبين خاصّة في المناطق الداخلية التي تعرف صعوبات اجتماعية واقتصادية وضعفا في الخدمات والبنى التحتية وسخطا على النهج التنموي الرسمي منذ ما قبل الثورة حيث راوحت نسبة المصوتين لصالحه في الولايات الجنوبية بين 90 و97 %[3].

---

[1] وحدة الدراسات السياسية، تونس: المشهد السياسي في ضوء نتائج الانتخابات الرئاسية والتشريعية (أكتوبر 2019)، ص. 4.

[2] بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات، تونس 2019 التقرير النهائي، ص. 11.

[3] وحدة الدراسات السياسية، **مرجع سابق**، ص ص. 1،3.

الشكل رقم 2: الانتخابات الرئاسية في تونس: النتائج حسب الدوائر في الدور الثاني لقيس سعيّد ونبيل القروي

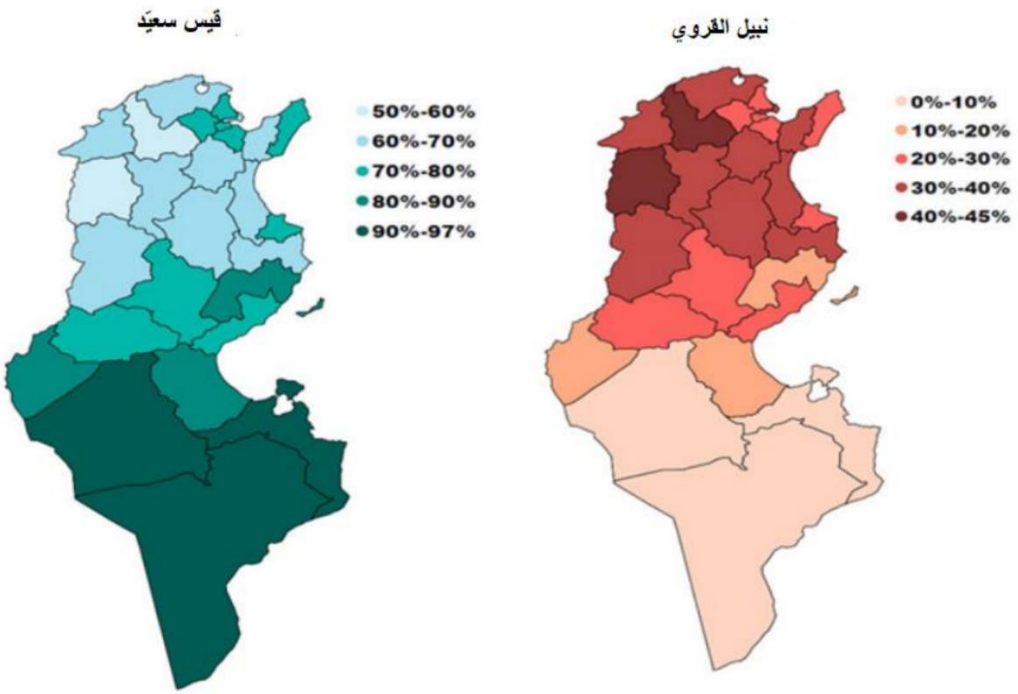

المصدر: بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات، **التقرير النهائي الانتخابات التشريعية والرئاسية في تونس**، 2019. ص. 99.

وقد أسفرت نتائج الانتخابات التشريعية في 6 اكتوبر 2019 عن تقدّم حركة النهضة بتحصّلها على 52 مقعدا تليها في المرتبة الثانية حزب قلب تونس بحصوله على 38 مقعد ثم جاء التيار الديمقراطي الذي تحصل على 22 مقعدا امّا في المرتبة الرابعة فقد جاء حزب ائتلاف الكرامة بتحصّله على 21 مقعدا يليه حزب الدستوري الحر الذي يمثل القوى التقليدية بتحصّله على 17 مقعدا إضافة الى حزب حركة الشعب 16 مقعدا وأخيرا تحصّل حزب تحيا تونس على 14 مقعدا بقيادة يوسف الشاهد ما أدّى إلى بروز خارطة فسيسفسيائية لم يستطع أي حزب من الأحزاب المشاركة للحصول على الأغلبية التي تمكّنه من تشكيل حكومة قادرة على الاستمرار والصمود[1].

[1] المكان نفسه

الجدول رقم 4: الأحزاب الفائزة في الانتخابات التشريعية 2019

الحزب / قائمة مستقلة	عدد المقاعد	الحزب / قائمة مستقلة	عدد المقاعد
حركة النهضة	52	الامتياز	1
قلب تونس	38	الجبهة الشعبية	1
التيار الديمقراطي	22	الحزب الاشتراكي الدستوري	1
ائتلاف الكرامة	21	الخير	1
الحزب الدستوري الحر	17	الرابطة الخضراء	1
حركة الشعب	16	الرجوع الى الامل	1
حركة تحيا تونس	14	الشباب المستقل	1
حركة مشروع تونس	4	المواطنة والتنمية	1
الاتحاد الشعبي الجمهوري	3	الوفاء بالعهد	1
حركة نداء تونس	3	بذل وعطاء	1
حزب الرحمة	3	بكلنا توانسه	1
البديل التونسي	3	تيار المحبة	1
افاق تونس	2	سيليانة في عينينا	1
امل وعمل "قائمة مسقلة"	2	صوت الفلاحين	1
الاتحاد الديمقراطي الاجتماعي	1	عيش تونسي	1
		نحن هنا	1
المجموع	217 نائب		

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على موقع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

منذ انعقاد الانتخابات التشريعية في 6 أكتوبر 2019، حتّى إعلان حالة الاستثناء خلال صيف 2021، تعاقبت ثلاث حكومات في القصبة، وهي حكومة يوسف الشاهد التي استمرت في إدارة الشؤون الحكومية حتّى 27 فبراير 2020 بعد فشل مرشّح حركة النهضة حبيب الجملي في الحصول على ثقة البرلمان لتشكيل الحكومة في 10 يناير 2020، ثم حكومة إلياس الفخفاخ القريبة من رئاسة الجمهورية، لكنها اضطرت للاستقالة في 25 يوليو 2020 بينما كان البرلمان، بدافع تحالف حركة النهضة، قلب تونس، تحالف

الكرامة، يستعد لحلها من خلال تقديم اقتراح سحب الثقة بسبب شُبهات تتعلّق بتضارب المصالح تلوّث رئيس الحكومة، بعد ذلك حكومة هشام المشيشي من 2 سبتمبر 2020 إضافة إلى مشروع لإعادة تشكيل الحكومة تقدّم به المشيشي في يناير 2021 ووافق عليه البرلمان، لكن الرئيس الجمهورية رفض تأييده [1].

شهدت تونس حراكًا سياسيا وخلافات جوهرية ترجع إلى الصراعات السياسية بين مؤسسات الحكم وحالة الضعف التي مرّ بها البرلمان التونس، وصلت تلك الصراعات إلى مداها في جويلية 2021 حينما أقال قيس سعيد رئيس الوزراء وجمد أعمال البرلمان وفي 22 من سبتمبر 2021، أصدر المرسوم الرئاسي رقم 117-2021، لتتوالى بعدها المراسيم الرئاسية التي حاولت ضبط الحياة السياسية في تونس والتي انتهت بتنظيم الاستفتاء على الدستور الجديد في الخامس والعشرين من يوليو 2022[2].

[1] Abdessalem Jaldi et Yasmine Akrimi, Tunisie de la révolution de 2011 a la chute de 2 ème République ,Policy Center for the new South (Aout 2022)p.9

[2] أسماء البنا، ازمة التحول الديمقراطي في تونس: الأسباب والمؤشرات والدروس المستخصلة، **رواق عربي** (ديسمبر 2022)، ص 39

جدول رقم 5: التداول السياسي على السلطات الثلاث بعد الثورة التونسية 2011 إلى غاية جويلية 2021

الاسم الحكومة	العهدة (فترة التسيير)	الحزب	المجلس التشريعي	رئيس الجمهورية
محمد الغنوشي	2011-1-14 إلى 2011-1-27	مستقل	مجلس النواب القديم وتم حله	فؤاد المبزع
الباجي قايد السبسي	2011-1-27 إلى 2011-12-24	مستقل	مجلس النواب القديم تم حله	المنصف المرزوقي 2011-2014 "المؤتمر من اجل الجمهورية" الترويكا
حمادي الجبالي	2011-12-24 إلى 2013-5-14	مستقل	المجلس الوطني التاسيسي	
علي العريض	2013-5-14 إلى 2014-1-29	حركة النهضة الترويكا		
مهدي جمعة	2014-1-29 إلى 2015-2-6	مستقل		
الحبيب الصيد	2015-2-6 الى 2016-8-27	مستقل	مجلس النواب	الباجي قايد السبسي حزب نداء تونس من 2014
يوسف الشاهد	2016-8-27 إلى 2020-2-27	نداء تونس تحيا تونس		

الياس الفخفاخ	2020-2-27 إلى 2020-9-2	التكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات	مجلس النواب	قيس سعيد منذ 2019
هشام المشيشي	2020-9-1 إلى 2021-7-25	مستقل		

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على مصادر مختلفة

الخلاصة:

مرّت تونس بمراحل عديدة منذ استقلالها عام 1956، فمن حكم الحبيب بورقيبة الذي حاول ترسيخ مشروعه الأبوي، إلى حكم زين العابدين بن علي الذي عُرف هو الآخر بالديكتاتوري والقمعي، وقد فجّر حادث البوعزيزي مخزون الغضب عند جموع التونسيين الرافضين لتردي أوضاع بلدهم الذي يعاني شعبه البطالة وغياب العدالة الاجتماعية وتفاقم الفساد داخل النظام الحاكم، فضلا عن كبت الحريات وانتهاك حقوق الإنسان لتشتعل ثورة لم تنتهِ إلاّ بفرار بن علي في جانفي 2011 من البلاد، لتدخل تونس مرحلة جديدة من تاريخها.

يُعتبر المسار الانتقالي في تونس نموذجًا فريدا للانتقال الديمقراطي في العالم العربي، حيث أظهر قدرة البلاد على تحقيق تغيير سياسي سلمي عبر آليات الحوار والتوافق الوطني. ورغم التحديات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية الكبيرة، تمّكنت تونس من صياغة دستور جديد وتنظيم انتخابات حرة ونزيهة، بفضل الدور البارز للمجتمع المدني والتزام الأطراف السياسية بالتفاوض والتوافق.

إنّ تجربة تونس تُبرز أهمية بناء مؤسسات قوية وشاملة، وتعزّز الفهم بأن الانتقال الديمقراطي يتطلب تعاونا مجتمعيا وسياسيا واسع النطاق، ما قد يجعلها نموذجًا يُحتذى به لتحقيق الاستقرار والديمقراطية في سياقات مماثلة.

الفصل الثالث

تمهيد:

إنّ التأطير الدستوري لمرحلة الانقال الديمقراطي في تونس ساهم في تحصين هذا الانتقال وبتكييفه كمسار للخروج من النظام التسلطي وفق رهانات التوافق الوطني التي سمحت بوضع اللمسات الأخيرة على المسار الدستوري، وساعدت في الوصول إلى صيغة سياسية وديمقراطية ضمنت انتقال ديمقراطي سلمي وسلس للسلطة رغم ما شهدته تونس من عقبات وازمات متعددة خاصة على الصعيد الأمني والاقتصادي. إلا أنّ توالي الخلافات والصراعات الإيديولوجية بين النخبة السياسية آلت إلى طريق مسدود افضى بعد عقد من الثورة الى فضاء سياسي مشحون وأوضاع اقتصادية واجتماعية متردية وكان من تداعيات هذه الأزمات المختلفة هو التخلي عن دستور الجمهورية الثانية لسنة 2014 وإرساء دستور 25 جويلية 2022 كمحاولة لتلافي التجاوزات التي عاشتها تونس طيلة المرحلة الانتقالية وإن كان للواقع صدى آخر بخصوص دستور 2022.

المبحث الأول: التأسيس الدستوري للمواطنة في دستور 26 جانفي 2014

شهدت تونس بعد ثورة 2011 تحولا ديمقراطيا نتج عنه نسختين من الدستور الأول في سنة 2014 والذي جاء استجابة للمطالب الشعبية ابان الثوة كما سعى إلى بناء دولة القانون ومأسسة المكسب الديمقراطي وتكريس الحقوق والحريات تحقيقا لتطلعات المجتمع التونسي.

المطلب الأول: المسار التاسيسي لدستور 26 جانفي 2014

شهدت مرحلة صياغة دستور الجمهورية الثانية تقلّبات سياسية كبيرة وأزمات عصفت بثلاث حكومات وباغتيال قياديي الجبهة الشعبية شكري بلعيد ومحمد البراهمي، أزمات ترجمت عُمق الاختلافات في الخيارات المجتمعية خاصّة وأنّ فئات عديدة من المجتمع التونسي اهتمّت بالشأن العام وساهمت في النقاش حول الدستور[1]. فقد كانت المطالبة الشعبية والسياسية التونسية ما بعد الثورة واضحة إذ يعدّ مطلب حل البرلمان وكتابة دستور جديد أحد أهم مطالب الأطراف الوطنية والديمقراطية ومختلف منظمات المجتمع المدني في تونس خاصة بعد احتجاج القصبة 2 وكانت مآخذ هؤلاء أساسا على ما عرفه الدستور من تجاوزات وتعديلات خلال فترتي بورقيبة وحكم بن علي[2].

---

(1) أحلام بلحاج، دور النساء في المسار الثوري في تونس، في مجموعة مؤلفين، **تونس: الانتقال الديمقراطي العسير** (تونس: مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، 2017)، ص. 119.

(2) عبد اللطيف الحناشي، دستور تونس من دستور الاستقلال الى دستور الثورة في https://www.academia.edu/16939659/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3%D9%8A_%D9%85%D9%86_%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%82%D9%84%D8%A7%D9%84_%D8%A5%D9%84%D9%89_%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D8%AB%D9%88%D8%B1%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%84%D9%81%D9%8A%D8%A7%D8%AA_%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%A8%D8%B9%D8%A7%D8%AF تاريخ الاطلاع (2024/4/28)، ص. 5.

يمكن حصر الانتقال الدستوري في تونس بعد الثورة وقبل دستور الجمهورية الثانية في ثلاث مراحل[1] كالتالي:

- **المرحلة الأولى آلية المراسيم:**

بعد تعطيل العمل بدستور جوان 1959 تمّ اصدار مرسوم 23 مارس 2011 لتنظيم السلط العامة والذي كان بمثابة دستور مؤقّت صادق عليه المجلس الوطني التأسيسي في 10 ديسمبر 2011، وقد تضمّن تنظيما دستوريا جديد لتونس يقتضي بوجود ثلاث رئاسات وهي: رئاسة المجلس الوطني التأسيسي وهو صاحب السلطة الاصلية باعتبار أنّ اعضاءه منتخبون انتخابا حرّا ومباشرا من قبل الشعب كذلك رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة[2]. وقد نصّ دستور 1959 في فصله الثاني على الآتي: " **تحلّ بمقتضى هذا المرسوم المجالس الآتية**[3]:

- **مجلس النوّاب**
- **مجلس المستشارين**
- **المجلس الاقتصادي والاجتماعي**
- **المجلس الدستوري**"

وبالرغم من القطع مع مؤسسات الدستورية المنصوص عليها في دستور 1959 فلقد تمّ الاعتماد على الفصلين 57 و28 منه لإسناد الوظيفة التشريعية إلى رئيس الجمهورية المؤقّت يمارسها بمقتضى المراسيم، كما تمّ الإبقاء على بقية المؤسسات الدستورية مثل المحكمة الإدارية ودائرة المحاسبات والسلطة القضائية والجماعات المحلية، ولقد تجمعت اختصاصات استثنائية وشاملة لرئيس الجمهورية المؤقّت جعلته بالإضافة إلى سلطاته التنفيذية الواسعة في إطار أحكام

---

(1) رضا الرداوي، الدستور التونسي النصوص وإمكانية التطبيق، في مجموعة مؤلفين، **تونس: الانتقال الديمقراطي العسير** (تونس: مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، 2017)، ص. 27.

(2) محمد زيتوني، **مرجع سابق**، ص. 84.

(3) رضا الرداوي، **مرجع سابق**، ص. 27.

حالة الطوارئ التي تحدّ بطبيعتها من الحريّات العامة والفردية مستأثرا بالسلطة التشريعية، وقد تمّ سابقا خلال شهر فبراير 2011 القيام بقضية إدارية استعجالية لتجميد صرف المنح والامتيازات المخوّلة لأعضاء مجلسي النواب والمستشارين وقضت المحكمة الإدارية فيها بالتجميد ما مثّل انهاء فعلي للمؤسسة التشريعية[1].

- **المرحلة الثانية الهيئة العليا لتحقيق اهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي:**

تجمّعت بين يدي رئيس الجمهورية المؤقّت بموجب الفصل 57 من الدستور وقانون الطوارئ السلطة التنفيذية من جهة وبموجب القانون عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 9 فبراير 2011 السلطة التشريعية من جهة أخرى. وقد كان المرسوم عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فبراير 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا تعرض أمامها مشاريع المراسيم للتداول بشأنها قبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية المؤقت من أول الهيئات التي تمّ إقرارها لتملأ الفراغ التشريعي الذي أحدثه تعطيل عمل مجلس النواب، فقد أمّنت هذه الهيئة آليات الانتقال بالتصدّي إلى إشكاليات المرحلة الانتقالية، و يرى عبد الرزاق مختار أنّ مواكبة المؤسسات للانتقال ومنها الهيئات العليا مثّلت خطوة نحو تفكيك مكوّنات النظام السابق واستبدالها في اتجاه بناء مؤسسات ديمقراطية جديدة طِبق آليات خاصّة تستجيب إلى منطق الثورة وغاياتها باستعمال آلية التوافق وللحدّ من الخلاف، خاصّة وأنّها كانت مكوّنة من الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني ومن شخصيات وطنية واعتبارية ومن ممثلين عن الجهات، ولذلك فقد تمّ التنصيص صُلب المرسوم المؤسّس للهيئة العليا على أنّها تتّخذ قراراتها بالتوافق وإن تعذّر الغالبية. كما صدرت في هذه الفترة أهم المراسيم المنظمة للحياة العامة ما بعد الثورة مثل المرسوم عدد 87 المتعلّق بتنظيم الأحزاب السياسية، والمرسوم عدد 88 المتعلّق بتنظيم الجمعيات المؤرخين في 24 سبتمبر 2011، والمرسوم عدد 115 المتعلّق بحرية الصحافة والطباعة والنشر، والمرسوم عدد 116 المتعلّق بحرية الاتصال السمعي البصري كذلك انشاء

[1] المرجع نفسه، ص. 28.

هيئة عليا مستقلة له المؤرخين في 2 نوفمبر 2011، والمرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي والذي يمثّل مضمون المرحلة الثالثة[1].

- **المرحلة الثالثة المرحلة التأسيسية:**

وضع صانعوا المرحلة الانتقالية في تونس أولوية انتخاب مجلس تأسيسي منتَخب شعبيا من أجل التأسيس لمؤسسات الحكم الدائمة فيه وكان التحدي الأول بعد انتخاب هذا المجلس هو صياغة دستور جديد للبلاد خلال عام[2]، وبمجرّد انتخاب أعضائه باشر المجلس الوطني التأسيسي اعداد مشروع الدستور الجديد الذي مثّل أهم استحقاقاته وماهية وجوده[3]، وقد تمّ وضع الجانب الاجرائي العملي لصياغة الدستور داخل المجلس التأسيسي المنتخب حيث تقوم ست لجان تأسيسية بالجزء الأكبر من عملية صياغة الدستور، إذ تضمّ كلّ واحدة منها حوالي 22 عضوا ينتمون إلى جميع الأحزاب في الجمعية، وتتمثّل هذه اللجان في: لجنة التوطئة والمبادئ الدستورية، لجنة الحقوق والحريات، لجنة السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والعلاقة بينهما، لجنة القضاء العدلي والإداري والمالي والدستوري، لجنة الهيئات الدستورية، لجنة الجمعيات العمومية الجهوية والمحلية. وقد تولّى حزب النهضة رئاسة أربع لجان كما تولّى رئاسة اللجنتين المتبقيتين حزب المؤتمر من أجل الجمهورية وحزب التجديد[4].

تمّ اقتراح صيغة ممهدة اعتبرت المسودة الأولى لدستور الجمهورية التونسية في 12 اوت 2012 أي بعد أكثر من تسعة أشهر من مباشرة اشغاله، حيث تمّ التذكير في توطئتها بأهداف الثورة والوفاء للشهداء وبالرغبة في القطع النهائي مع الظلم والفساد والاستناد إلى ثوابت الإسلام واستلهام المخزون الحضاري للشعب التونسي على تعاقب حقب تاريخه بهدف بناء نظام جمهوري

---

(1) المرجع نفسه، ص ص. 29،30.

(2) محمد زيتوني، ص. 82.

(3) رضا الرداوي، **مرجع سابق**، ص. 30.

(4) محمد زيتوني، **مرجع سابق**، ص. 84.

تشاركي تكون فيه الدولة مدنية تقوم على المؤسسات. لكن مشروع دستور 12 اوت 2012 لم يحسم أغلب الخلافات إذ قدّم أكثر من صيغة في خصوص دور رئيس الجمهورية وحدود اختصاصاته، فكانت صيغة الفصل السادس مقيّدة لسلطاته كما تمّ اقتراح صيغتين للفصل العاشر: الأولى تسند لرئيس الحكومة حق المصادقة على المعاهدات الدولية، أمّا الثانية فاستبقت هذا الحق لرئيس الجمهورية وهو ما تمّ أيضا عند التطرّق إلى التعيين في الوظائف العليا فقد اسندها الفصل الخامس عشر في صيغته الأولى إلى رئيس الحكومة واستبقتها لصيغة الثانية من الفصل نفسه ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية[1]. وامتدّ هذا التردّد وعدم الحسم في المسائل الخلافية الذي ميّز مشروع دستور 12 اوت 2012 إلى الحكومة ضمن صيغتين في الفصول من 22 إلى 30. وهو ما يفسّر سقوط هذه النسخة طالما أنّ أعضاء المجلس الوطني التأسيسي لم يحسموا في طبيعة النظام السياسي للدولة وحدود سلطة رئيس الدولة في علاقة بسلطة رئيس الحكومة، وإن صار واضحا بعد أكثر من تسعة أشهر من الجدل داخل المجلس التأسيسي ان الدستور الجديد قد استقر على انشاء سلطة تنفيذية تتضمن رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة دون أن يتمّ تحديد بشكل واضح ونهائي حدود سلطة كل منهما[2].

بعد مرور المدّة المتفَق عليها (أكتوبر2012) لم يتمكّن المجلس من إكمال صياغة الدستور، ويعود ذلك لتصاعد الاستقطاب السياسي الحاد حول هوية الدولة وحقوق المرأة كذلك فيما يتعلّق بالحريات العامة والعلاقة بين السلطات[3]، وفي 14 ديسمبر 2012 صدر مشروع ثان تضمّن الحصيلة الأولية لعمل اللجان التأسيسية الست التي قدّمت مقترحاتها المتعلّقة بالمشروع الأول للدستور، وقد تمّ الحفاظ على نص التوطئة السابق وتمّ حَسم أغلب النقاط الخلافية حول

(1) رضا الرداوي، **مرجع سابق**، ص. 31.

(2) المكان نفسه

(3) محمد زيتوني، **مرجع سابق**، ص. 82.

النظام السياسي للدولة وعلاقة رئاسة الحكومة برئاسة الجمهورية والعلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية[1].

وتمّ تقديم مشروع جديد للدستور في 13 فبراير 2013 تضمّن صيغة معدّلة للبابين الثالث والرابع فيما يخصّ السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والعلاقة بينهما، لينحصر الخلاف في الجهة المكلّفة برسم وتحديد السياسة الخارجية للدولة فتضمّن المقترح الأوّل للفصل 72 تكليف كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بتحديدها بالتشاور والتوافق بينهما، أمّا المقترَح الثاني من نفس الفصل فحصَرها في رئيس الجمهورية، كما استمرّ الاختلاف حول الجهة التي تسند الوظائف المدنية العليا فحصرها المقترَح الأول من الفصل 80 في رئيس الحكومة، أمّا المقترَح الثاني فأسندها إلى رئيس الجمهورية باقتراح من رئيس الحكومة.

بعد الانتهاء من أعمال اللّجان تمّ اقتراح صيغة نهائية لمشروع الدستور بتاريخ 8 أفريل 2013[2] والتي تمّ عرضها للعموم في 22 أفريل 2013، لكن هذه النسخة أثارت غضب النواب أعضاء اللجان الدستورية الذين شكّكوا فيها معتبرين أنّ لجنة التنسيق والصياغة قامت بتغيير اقتراحاتهم ممّا دفع بعضهم إلى القيام بدعوى قضائية ضدّ اللجنة، فتمّ التراجع عن عدد من الخيارات في محتوى المشروع، وصدر عن لجنة الصّياغة المشروع النهائي في غرّة جوان 2013. ومع صدور كل نسخة عن المجلس الوطني التأسيسي، كان المجتمع المدني يُسارع بتنظيم جلسات تقييمية لمشروع الدستور. وإثر هذه الملتقيات يتمّ نشر توصيات للعموم قصد تحسين النسخة المقترحة، وقد وصلت هذه التوصيات لأعضاء المجلس الوطني التأسيسي بطريقة غير مباشرة حيث لوحظ أن النسخة الموالية عادة ما تأخذ المقترحات بعين الاعتبار وذلك بإدماجها كليّا أو

(1) رضا الرداوي، **مرجع سابق**، ص. 31.

(2) المرجع نفسه، ص. 32.

جزئيا، ويمثّل الفصل 49 أبرز نموذج على ذلك، فقد تمّت صياغته من قبل المجتمع المدني الذي اقترحه في إطار القراءة الثانية التي نظّمت فعاليتها الجمعية التونسية للقانون الدستوري[1].

على الرغم من ذلك، لم تلبّ المسودة النهائية طموحات الأحزاب السياسية والمجتمع المدني، فقد صدرت الانتقادات عن جميع الأطراف وتمّ التشكيك في الطابع التوافقي للنّص واتّجهت أصابع الاتهام خاصة نحو الترويكا الحاكمة، كما أدّت أزمة الثقة داخل للمجلس الوطني التأسيسي إلى انشاء لجنة يوم 18 جويلية 2013 سُميّت بلجنة التوافقات، وكان من المفروض أن يتولّى أعضاؤها الثمانية عملية مناقشة المسائل الخلافية والوصول إلى توافقات في أجل ثلاثة أسابيع[2]، لكن في 25 جويلية تمّ اغتيال عضو في المجلس التأسيسي وهو محمد البراهمي فعمّ الغضب الشارع التونسي ممّا أدّى إلى تعطّل العمل في المجلس الوطني التأسيسي على إثر تجميد نحو سبعين نائبا لنشاطهم بالمجلس، لتنطلق مرحلة "اعتصام الرحيل" الذي ضمّ عدد من النوّاب المنسحبين بمساندة أحزابهم ومنظّمات المجتمع المدني حيث طالبوا في البداية بحلّ المجلس التأسيسي قبل أن تقتصر مطالبهم على رحيل الحكومة وعلى مراجعة منهجية العمل في صياغة الدستور لتجنّب فرض خيارات الأغلبية. وتحت هذا الضغط قرّر رئيس المجلس يوم 6 أوت 2013 تعليق أنشطة الهيئة التأسيسية لفترة غير محدّدة، ما جعل المسار التأسيسي في طريق مسدود حيث لم يستأنف المجلس الوطني التأسيسي أعماله إلاّ في 11 سبتمبر 2013، وكان من الضروري إعادة تفعيل المسار عن طريق البحث عن التوافقات حول المسائل الخلافية في إطار لجنة التي أنشئت لذلك الغرض، ووصل كل الأطراف من الترويكا والمعارضة ومنظمات المجتمع المدني إلى أنّ نص المشروع غير قابل لمناقشته والمصادقة عليه في الجلسة العامة، بعد ذلك شكّلت أربع منظمات من المجتمع المدني ما عُرف بالرّباعي المتألّف من الاتحاد العام التونسي

---

(1) شوقي قداس وآخرون، **الدستور التونسي تحت المجهر: دستور الجمهورية التونسية 27 جانفي 2014** (تونس: منظمة فريديريتش ايبرت ستيفتونق، 2014) ص ص. 10،11.

(2) المرجع نفسه، ص. 11.

للشغل، الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية، الهيأة الوطنية للمحامين والرابطة التونسية للدّفاع عن حقوق الانسان، دعت هذه المنظمات أطراف الخلاف يوم 5 اكتوبر 2013 إلى حوار وطني غير أنّ صعوبة تقريب وجهات النظر حالت دون انطلاق أعماله حتّى يوم 25 اكتوبر بمشاركة عشرين حزبا سياسيا، واختُتم هذا العمل باللجوء إلى خبرات قانونية تونسية بنشر مجموعة قرارات لجنة التوافقات يوم 28 ديسمبر 2018، وكانت هذه القرارات لا تكتسي قوّة قانونية ملزمة لأعضاء المجلس بذلك تمّ اللجوء إلى تعديل النظام الداخلي للمجلس يوم 2 جانفي 2014 فسمحت المادّة 41 الجديدة لرئيس المجلس بإنشاء لجنة توافقات بصفة استثنائية، وحدّدت المادة 106 صلاحياتها اذ اعتبرت قراراتها ملزمة للمجموعات البرلمانية وتستمرّ في تقديم مقترحات خلال مناقشة مشروع الدستور في الجلسة العامة[1].

شرع المجلس الوطني التأسيسي بجلسته العامة في النظر في المشروع المقدم من اللجنة بداية من 6 ديسمبر 2013 إذ تمّ فيها النقاش العام للمشروع وتمّت بعد ذلك مناقشة الفصول والتصويت عليها من 7 إلى غاية 10 ديسمبر 2013، وتم اعتماد الدستور رسميًا في 26 جانفي 2014[2] بأغلبية ساحقة حيث صوّت 200 نائب من أصل 216 شاركوا في عملية الاقتراع بنعم على الدستور في حين امتنع أربعة نواب عن التصويت، وصوّت 12 بلا، والجدير بالذكر أنّ التصويت على الدستور التونسي تمّ فصلا فصلا ثم نصّا متكاملا[3].

ولئن كان الدستور مهمة من مهام المجلس الوطني التأسيسي فإنّ مسار صياغته عرف مشاركة مجتمعية ومواطنية هامة[4]، حيث شكّل المجتمع المدني قوة دافعة ومعدّلة لصياغة دستور 2014 ما مكّنه من فرض رؤيته من أجل مواطنة كاملة دون قيد أو شرط وتأطير السلطة

---

(1) المرجع نفسه، ص. 12.

(2) محمد زيتوني، **مرجع سابق**، ص. 99.

(3) عبد اللطيف الحناشي، **مرجع سابق**، ص. 7.

(4) أحلام بلحاج، **مرجع سابق**، ص. 122.

الحاكمة وذلك عن طريق مواقف الاحتجاجية وفرض يومين للحوار في 14 و15 سبتمبر، بالإضافة إلى تجنيد نساء من المجتمع المدني عبر مختلف وسائل الاعلام والصحف لنقد المواقف والآراء التي سعت إلى التقليل من مكانة المرأة، وكان لاتّحاد جمعيات المجتمع المدني ومنظماته تحت راية التحالف من أجل نساء تونس تأثير في تركيز الجهود على حماية مكاسب المرأة وترسيخ حقها في المساواة في المواطنة[1].

وأطلقت الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات تسمية "دستور المواطنة والمساواة من خلال عيون النساء" على مشروع دستورها الذي كتبته ما لا يقلّ عن 400 امرأة من مختلف جهات الجمهورية ومن مختلف البلدان العربية والأوروبية، ووزّعت منه ما لا يقلّ عن عشرون ألف نسخة. كما أطلق التحالف حول المعهد العربي لحقوق الإنسان اسم عهد تونس للحقوق والحريات جملة المقترحات لدستور الجمهورية الثانية والمتضمّن للحقوق الإنسانية للنساء وأفردت جمعية دستورنا بمقترح دستورها المساواة بين النساء والرجال جزءا هاما، على غرار الاتحاد العام التونسي للشغل الذي طالب في مشروع دستوره بالمساواة بين الجنسين[2]. ومن أهم المبادئ التي اعتمدتها هذه النصوص المقترحة هو أنّ الحقوق الإنسانية كيان موحّد غير قابل للتجزئة والتقييد وأنّ حقوق النساء جزء لا يتجزأ من هذه الحقوق التي لا تؤخذ إلاّ في كونيتها وشموليتها ووحدتها وانطلاقا من أنّ تحقيق الديمقراطية والحرية في مجتمع إنساني حداثي ومتساو لا يمكن أن يتمّ إلاّ في ظل دولة مدنية قوانينها وضعية. ويتفرع هذا المبدأ إلى العديد من المسائل والتي شكّلت منذ بداية الثورة أهم النقاط الخلافية حول النمط المجتمعي المنشود وهي اعتماد المرجعية الكونية كذلك

---

(1) محسن التليلي، المواطنة في تونس واليات الترقي بحقوق المراة، **المنتدى العربي للمواطنة في المرحلة الانتقالية** (2014)، ص. 11.

(2) أحلام بلحاج، مرجع سابق، ص. 119.

اللّجوء إلى منظومة حقوق الإنسان في شموليتها ووحدتها في كتابة الدستور والابتعاد عن اعتماد المراجع الخصوصية ثقافية أو دينية وما يعنيه ذلك من ضرورة فصل الدين عن الدولة[1].

كما لعبت الحركة النسوية قوّة ضغط لدى مختلف المؤسسات والأطراف الفاعلة في صياغة الدستور، بدءا من المجلس الوطني التأسيسي حيث عقدت ممثلات الجمعيات النسائية والحقوقية العديد من اللقاءات مع رئيس المجلس. كما وقع الاستماع لممثّلات عن الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات في لجنة الحقوق والحريات بالمجلس الوطني التأسيسي حيث أبرزت عمق الاختلاف حول المساواة بين النساء والرجال وخاصة في الفضاء الخاص. وتعدّدت الأشكال النضالية للحركة النسوية من أجل إقناع السياسية وكافّة الفاعلين السياسيين بمقترحاتها فعقدت العديد من الندوات والتظاهرات في كافة الجهات حول هذه المطالب[2]. ومن قوة اقتراح وضغط انتقلت الحركة النسوية إلى قوّة تعبئة فبعد اقتراح حركة النهضة مبدأ التكامل بين النساء والرجال بدل مبدأ المساواة، كانت ردّة الفعل قوية شاركت فيها كل مكوّنات الحراك النسوي داخل المجتمع المدني سواء جمعيات نسوية أو النقابات والجمعيات الحقوقية أو الهياكل النسائية التابعة للأحزاب السياسية التقدمية، وهكذا نزل عشرات الآلاف من المواطنين والمواطنات إلى الشوارع يوم 12 أغسطس أوت 2012 للدّفاع عن المساواة بين النساء والرجال وللتعبير عن رفض أي تراجع عن مكتسبات النساء التونسيات. بذلك انتقل المجتمع المدني التونسي من قوّة مطلبية إلى قوة اقتراح ساهمت في رسم سقف أدنى للحقوق الإنسانية للنساء الذي لا بدّ أن يتضمنها الدستور.[3]

(1) المرجع نفسه، ص. 120.

(2) المرجع نفسه، ص. 121.

(3) المرجع نفسه، ص. 122.

وقد تضمّن دستور 2014 توطئة إضافة الى 149 فصلا مقسّمة على عشر أبواب على الشكل الآتي:

- الباب الأول: تضمّن المبادئ العامة وتقع في 20 فصلا (من الفصل 1 إلى 20)[1].
- الباب الثاني: جاء بعنوان الحقوق والحريات وضم 28 فصلا (من الفصل 21 إلى 49)[2].
- الباب الثالث: خصّص للسلطة التشريعية وتقع في 21 فصلا (من الفصل 50 إلى 70)[3].
- الباب الرابع: السلطة التنفيذية ويضمّ 31 فصلا (من الفصل 71 إلى 101)[4].
- الباب الخامس: السلطة القضائية ويتكوّن من 23 فصلا (من الفصل 102 إلى 124)[5].
- الباب السادس: يهتم بالهيئات الدستورية المستقلة، يتكوّن من 6 فصول (من الفصل 125 إلى 130)[6].
- الباب السابع: السلطة المحلية ويتكوّن من 12 فصلا (من الفصل 131 إلى 142)[7].
- الباب الثامن: تعديل الدستور ويتكوّن من فصلين (من الفصل 143 إلى 144)[8].
- الباب التاسع: الأحكام الختامية ويحتوي على 3 فصول (من الفصل 145 إلى 147)[9].
- الباب العاشر: الأحكام الانتقالية ويتكون من فصلين (من الفصل 148 إلى 149)[10].

(1) الجمهورية التونسية، دستور الجمهورية التونسية، 26 جانفي 2014، ص ص. 3-5.
(2) الجمهورية التونسية، دستور الجمهورية التونسية، 26 جانفي 2014، ص ص. 6-9.
(3) الجمهورية التونسية، دستور الجمهورية التونسية، 26 جانفي 2014، ص ص. 10-14.
(4) الجمهورية التونسية، دستور الجمهورية التونسية، 26 جانفي 2014، ص ص. 15-23.
(5) الجمهورية التونسية، دستور الجمهورية التونسية، 26 جانفي 2014، ص ص. 24-28.
(6) الجمهورية التونسية، دستور الجمهورية التونسية، 26 جانفي 2014، ص ص. 29،30.
(7) الجمهورية التونسية، دستور الجمهورية التونسية، 26 جانفي 2014، ص ص. 31،32.
(8) الجمهورية التونسية، دستور الجمهورية التونسية، 26 جانفي 2014، ص. 33.
(9) الجمهورية التونسية، دستور الجمهورية التونسية، 26 جانفي 2014، ص. 34.
(10) الجمهورية التونسية، دستور الجمهورية التونسية، 26 جانفي 2014، ص ص. 35-37.

المطلب الثاني: المواطنة في إطار الدستور التونسي لسنة 2014

تعدّدت المطالب الشعبية التي عبّرت عنها شعارات الثورة وتنوّعت كما تطوّرت بتطوّر نسق الأحداث والمراحل، إذ تعلّقت في مجملها بمطالب اقتصادية واجتماعية بالأساس قبل أن تتحوّل إلى مطالب سياسية استهدفت اسقاط النظام. فالملاحظ في شعارات الثورة عند اندلاعها على سبيل الذكر "شغل، حرية، كرامة وطنية" و "لا خوف لا رعب السلطة ملك الشعب" أنّها في الأصل شعارات اختزلت في معانيها أسس وعناصر نظام ديمقراطي منشود بما يفرضه من تكريس فعلي للحقوق والحريات وضمان ممارستها وفق لمبادئ الحرية والمساواة، وباعتبار أنّ التكريس الدستوري للمواطنة يمثّل أولى الضمانات الضرورية لإرساء نظام حكم ديمقراطي يستجيب لتطلعات الشعب[1]، فقد اقرّت توطئة الدستور التونسي ضمان الدولة علوية القانون، احترام الحريات وحقوق الانسان، استقلالية القضاء، والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات، مذكرة بتمسّك الشعب التونسي بالقيم الإنسانية ومبادئ حقوق الانسان الكونية السامية، كما أكّد الفصل الثاني من الدستور أنّ تونس دولة مدنية تقوم على المواطنة وإرادة الشعب وعلوية القانون. في السّياق نفسه خصّص الدستور التونسي بابه الثاني للحقوق والحريات حيث عرَض على امتداد وثيقة مفصّلة للحقوق تكريس الدولة التونسية اعترافها والتزامها بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية، وأكّد أنّ الدولة تضمن للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامّة، كما عمل المشرع الدستوري التونسي على تحصين مكتسبات حقوق الانسان من أي تعديل دستوري[2]، بناءا على ذلك جاء الفصل 21 من دستور 2014 مكرّسا بصفة صريحة ضمان الدولة لحريات جديدة. و اعتبر وحيد الفرشيشي أنّ هذا التنصيص الصريح جاء ليكرّس لأول مرّة دستوريا ضمان الحريات الفردية في

---

(1) منى التابعي، دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014، **مجلة القانون الدستوري في الشرق الأوسط وشمال افريقيا، (ديسمبر 2023)**، ص ص. 21،22

(2) حسن طارق، **دستورانية ما بعد انفجارات 2011: قراءات في تجارب المغرب وتونس ومصر** (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2016)، ص ص. 254،255.

قراءة حداثية للفرد صاحب حقوق طبيعية أصيلة وإنسانية ذات بعد كوني بقطع النظر عن الجماعة أو الفئة أو العرق أو الجنس فهي حريات لصيقة بالفرد بالصفة تلك[1].

1-الأسس الدستورية للحقوق والواجبات:

أولا: تكريس الحقوق المدنية والسياسية:

- **حرية الضمير والمعتقد:** نصّ الدستور في فصله السادس على ان "الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية، ضامنة لحياد المساجد ودور العبادة عن التوظيف الحزبي... "[2]. حيث شكّل إقرار حرية الضمير في دستور 2014 منعطفا كبيرا في التاريخ التونسي والعربي[3] بالرغم أنّه كان محورا خلافيا لمدة طويلة داخل المجلس التأسيسي ذي الغالبية ذات التوجهات الدينية. ويرى وحيد الفرشيشي أن إقرار حرية الضمير والمعتقد وممارسة الشعائر الدينية لم يتم ادراجها في باب الحقوق والحريات وإنّما أدرجت في باب المبادئ العامة مما يضفي عليها طابعا مبدئيا تقوم عليه كل أحكام الدستور الأخرى بل التصوّر العام للدولة[4].
- **مبدأ عدم التمييز:** نصّت توطئة الدستور على ضمان المساواة بين المواطنين والمواطنات واعتبار ذلك أحد الأسس التي يقوم عليها النظام الجمهوري الديمقراطي التشاركي[5]، وهو الأمر الذي أكّده الفصل 21 "**المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامة، وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم**"[6].

---

(1) رضا الرداوي، **مرجع سابق**، ص. 33.

(2) الجمهورية التونسية، دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014، ص. 6.

(3) عبد اللطيف الحناشي، **مرجع سابق**، ص. 10.

(4) رضا الرداوي، **مرجع سابق**، ص. 34.

(5) امال بلحاج، **مرجع سابق**، ص. 122.

(6) الجمهورية التونسية، دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014، ص. 21.

- **المساواة بين الرجل والمرأة:** نصّ الفصل 34 من الدستور التونسي على أنّ الدولة تعمل على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة، وكذا الفصل 46 الذي نصّ على "**تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها وتضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات. تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة. تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة**"[1]. ممّا يعني تثبيت الحقوق التي تتمتّع بها المرأة التونسية كما يعني فتح المجال أمام التونسيات للحصول على مكاسب جديدة، ومن جهة أخرى أصبحت الدولة ملتزمة بتحقيق تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في مختلف المسؤوليات بل وفي جميع مجالات الحياة، وقد أضيف التزام مرِن يقتضي من الدولة السعي إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة حسب ما ينصّ الفصل 34 الذي يلزم الدولة بالعمل على ضمان تمثيلية المرأة في هذه المجالس، كما وضع للدولة هدف دستوري يتضمّن القضاء على العنف ضد المرأة باتّخاذ التدابير الكفيلة بذلك[2].
- **حرية الرأي والصحافة:** أقرّ الدستور التونسي في فصله 31 حرية الرأي والفكر والتعبير والاعلام والنشر، كما منع الرقابة المسبقة عليها فقد نصّ الدستور 1959 على كون الحماية الدستورية اقتصرت على حرية الصحافة دون أن تشمل حرية الاعلام السمعي البصري، أما الفصل 31 من الدستور 2014 تجاوز هذا القصور في النص في مستويين اثنين[3]:

---

(1) الجمهورية التونسية، دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014، ص. 10.

(2) شوقي قداس وآخرون، **مرجع سابق**، ص. 33.

(3) فاطمة قوال، **التحول السياسي في تونس واشكالية البناء الديمقراطي (2011-2018)**، أطروحة دكتوراه غير منشورة (جامعة الجزائر3: كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2019/2018)، ص. 137.

- المستوى الأول: توسيع الحماية لتشمل مختلف وسائل الاعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية والالكترونية.
- المستوى الثاني: تحجير أي رقابة مسبقة على هذه الحريات ما يعني أن ممارسة هذه الحريات لا يمكن أن يخضع إلى ترخيص مسبق أو ما يقوم مقام ذلك الترخيص.

إضافة إلى ذلك كرّس الدستور الحق في الاعلام كما أقرّ لأول مرّة الحق في النفاذ إلى المعلومة ضمن الفصل 32.

- **حظر التحريض على الكراهية أو العنصرية:** حيث ورَد في الفصل السادس من دستور 2014 "**تلتزم الدولة بنشر قيم الاعتدال والتسامح وبحماية المقّدسات ومنع النيل منها، كما تلتزم بمنع دعوات التكفير والتحريض على الكراهية والعنف وبالتصدي لها**"[1].
- **الحق في الحياة:** يقر الفصل 22 من الدستور التونسي أنّ "**الحق في الحياة مقدس لا يجوز المساس به الا في حالات قصوى يضبطها القانون**"[2].
- **تجريم التعذيب:** تحمي الدولة التونسية وفق للفصل 23 من دستورها كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد وتمنع التعذيب المعنوي والمادي وتشدد على أن جريمة التعذيب لا تسقط بالتقادم[3].
- **الحق في الحرية والأمن واحترام قرينة البراءة والحق في المحاكمة العادلة:** خصّصت أربعة فصول لحماية المتّهم قبل المحاكمة وبعدها، حيث أعلنت قرينة البراءة والحق في المحاكمة العادلة التي تكفل فيها ضمانات الدفاع[4]، فقد نصّ الفصل 27 على أنّ المتهم بريء إلى أن يتمّ تثبيت ادانته في محاكمة عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع

---

(1) الجمهورية التونسية، دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014، ص. 6.

(2) الجمهورية التونسية، دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014، ص. 7.

(3) حسن طارق، **مرجع سابق**، ص. 257.

(4) شوقي قداس وآخرون، **مرجع سابق**، ص. 31.

في أطوار التتبّع والمحاكمة كلها[1]، ويجب قراءة هذه الأحكام بالتوازي مع مقتضيات الفصول 102 و103 و108 التي تكرّس استقلالية القضاء وحياد القاضي ونزاهته والحق في المحاكمة العادلة وضماناتها، كما كرّس مبدأ شخصية العقوبة وعدم رجعية النص الجزائي في الفصل الثامن والعشرين[2]، واعتبر الفصل 29 أنّه لا يمكن إيقاف شخص او الاحتفاظ به إلّا في حالة التلبّس أو بقرار قضائي ويعلم فورا بحقوقه وبالتّهمة المنسوبة إليه وله أن ينيب محاميا كما تحدّد مدة الإيقاف والاحتفاظ بقانون[3]. وتمّ التشديد في الفصل الذي يليه على حق السجين في المعاملة الانسانية وتأطير مرحلة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بضرورة مراعاة مصلحة الأسرة والعمل على تأهيل السجين وادماجه في المجتمع[4].

- **حرية التنقل:** يقرّ الدستور في الفصل 24 بحرية كل مواطن في اختيار مقرّ اقامته وفي التنقل داخل الوطن وله الحق في مغادرته[5]، كما يمنع في الفصل 25 منه سحب الجنسية التونسية أو تغريبهم أو تسليمهم بينما يضمن الفصل 26 حق اللّجوء السياسي ويحجر تسليم المتمتعين به[6].
- **حماية الحياة الخاصة والاسرية:** يحمي الفصل 24 الحياة الخاصة وحرمة المسكن وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية ويعتبر في الفصل السابع أنّ الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وعلى الدولة حمايتها[7].

---

(1) الجمهورية التونسية، دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014، ص. 8.

(2) شوقي قداس وآخرون ، مرجع سابق، ص. 32.

(3) حسن طارق، **مرجع سابق**، ص. 258.

(4) شوقي قداس وآخرون ، **مرجع سابق**، ص. 32.

(5) حسن طارق، **مرجع سابق**، ص. 258.

(6) شوقي قداس وآخرون ، **مرجع سابق**، ص. 31.

(7) حسن طارق، **مرجع سابق**، ص. 258.

- **الحق في التجمع السلمي:** يكفله الفصل 37 من الدستور التونسي في نصّه على أنّ "**حرية الاجتماع والتظاهر السلمّيين مضمونة**"[1]، في حين اقتصر الفصل الثامن من دستور 1959 على حقّ الاجتماع ولم يكرّس صراحة حق التظاهر السلمي الذي يعتبر من المكتسبات التي فرضتها ثورة 14 جانفي 2011[2].
- **حق تكوين الجمعيات:** يضمن الدستور التونسي حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات في الفصل 35، ووضعت التزامات هامّة على عاتق الأحزاب شهدت تطورا مع النسخ المختلفة لمشروع الدستور وانتهت إلى الاقتصار على احترام أحكام الدستور والقانون والشفافية المالية ونبذ العنف[3].
- **المشاركة في الشّأن العام واجراء انتخابات حرة ونزيهة:** يعتبر الفصل 34 من الدستور التونسي حقوق الانتخاب والاقتراع والترشح مضمونة وفق ما يضبطه القانون، وفقا للفصل 3 الذي ينصّ على أنّ " **الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطات يمارسها بواسطة ممثليه المنتخبين أو عبر الاستفتاء**"[4]، بالنسبة لدستور 2014 خصّ فصلا لصفة الناخب وهو الفصل 54 الذي جاء فيه " يعدّ ناخبا كل مواطن تونسي الجنسية بلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة وفق الشروط التي يحددها القانون الانتخابي". وجاء الباب الثاني من القانون الانتخابي المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء ليفصل الشروط والإجراءات المقترنة باكتساب صفة الناخب تحديدا من الفصول 5 إلى 18[5].

---

(1) الجمهورية التونسية، دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014، ص. 9.

(2) فاطمة قوال، **مرجع سابق**، ص. 137.

(3) شوقي قداس وآخرون، **مرجع سابق**، ص. 32.

(4) حسن طارق، **مرجع سابق**، ص. 260.

(5) معتز القرقوري، **النظام السياسي التونسي**، (تونس: مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2020)، ص. 229.

- **الحريات الأكاديمية:** مثّل تكريس الحريات الاكاديمية وفي مقدمتها حرية البحث العلمي في الفصل 33 وجها خاصا ومتميزا لتكريس حرية الفكر يتجاوز ما كان مضمنا بدستور 1959[1].

ثانيا: تكريس الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية:

كُتب دستور الجمهورية الثانية عَقب ثورة كانت أبرز شعاراتها أنّ الكرامة حق وأنّ الشغل استحقاق حق ما فرَض على المؤسسين أن يولّوا مكانة متميزة لحقوق الانسان من الجيلين الثاني والثالث تفوق ما كان مكرّسا في دستور 1959 الذي تجاوزت النصوص التشريعية والسياسات العامة الاجتماعية مقتضايته المحتشمة بأشواط[2]، بذلك أقرّ الدستور التونسي عددا من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تضمّنتها مقتضيات العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

- **حق العمل والاعتراف بشروط عمل عادلة:** يعتبر الفصل 40 العمل حقا لكلّ مواطن ومواطنة، وتتّخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه على أساس الكفاءة والانصاف وأنّ لكلّ مواطن ومواطنة الحق في العمل في أوضاع لائقة وبأجر عادل[3]. كما تمّ توضيح معايير الوصول إليه المتمثّلة في الكفاءة والانصاف لإعلان القطع مع المحسوبية، في نفس الصّدد تم تكريس الحق في الملكية والملكية الفكرية حسب الفصل 41[4].
- **الحق النقابي:** بما في ذلك حق الاضراب مثّل موضوع نقاشات حادّة ساهم فيها النقابيون بشكل فعّال خاصّة خلال الحوار الوطني وتمّ في النهاية القبول بتكريس الحق في الاضراب مجرّدا من القيود وفق الفصل 36، وفي المقابل تمّت إضافة استمرارية المرفق

---

(1) شوقي قداس وآخرون، **مرجع سابق**، ص. 32.

(2) المكان نفسه

(3) حسن طارق، مرجع سابق، ص. 260.

(4) شوقي قداس وآخرون، **مرجع سابق**، ص. 32.

العام إلى مبادئ الإدارة ممّا يفرض ضرورة التوفيق بين النصين[1]، وهو ما يشير إلى أنّ حق الإضراب لا يمثّل حقا قائما بذاته بل هو جزء من العمل النقابي وهو نفس التوجه الذي كان مقرّرا في الفصل 8 من دستور 1959[2].

- **الحق في الضمان الاجتماعي:** تضمن الدولة التونسية من خلال الفصل 38 الحق في التغطية الاجتماعية وفق ما يطبقه القانون[3].
- **التمتّع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية:** يكفل الفصل 38 الوقاية والرعاية الصحية لكل مواطن[4]، إذ وضعت التزامات هامّة على عاتق الدولة باعتبارها المسؤولة عن ضمان الوقاية والرعاية الصحية وتوفير الامكانيات الضرورية لضمان سلامة وجودة الخدمات الصحية[5]، كما تضمن الدولة العلاج المجاني لفاقدي السند ولذوي الدخل المحدود.
- **الحق في التربية والتعليم والزامية التعليم الابتدائي:** أقرّ الدستور التونسي في الفصل 39 أنّ التعليم الزامي إلى حدود السن السادسة عشرة، كما تضمن الدولة الحق في التعليم العمومي مجاني بكامل مراحله وتسعى إلى توفير الإمكانات الضرورية لتحقيق جودة التربية والتعليم والتكوين[6]، وقد احتلّ الحق في التعليم مكانة هامّة وأثار جدلا واسعا حيث مثّل مناسبة لبروز بعض التوتّرات المتعلّقة بالهوية فبعد إضافة تعديل يؤكّد على تأصيل الناشئة في الهوية العربية الإسلامية وترسيخ اللغة العربية دفعت موجة

---

(1) المكان نفسه

(2) رضا الرداوي، **مرجع سابق**، ص. 38.

(3) حسن طارق، **مرجع سابق**، ص. 261.

(4) المكان نفسه

(5) شوقي قداس وآخرون، **مرجع سابق**، ص. 32.

(6) حسن طارق، **مرجع سابق**، ص. 621.

من الاحتجاجات المجلس التأسيسي إلى إضافة الانفتاح على اللغات الأجنبية والحضارات الإنسانية ونشر ثقافة حقوق الانسان[1].

- **حماية الاسرة والأمومة والأطفال والشباب:** يعتبر الفصل السابع من الدستور التونسي أنّ الأسرة هي الخليّة الأساسية للمجتمع وعلى الدولة حمايتها. ويعتبر الفصل الثامن أنّ الشباب قوّة فاعلة في بناء الوطن كما أنّ الدولة تحرص على توفير الأوضاع الكفيلة بتنمية قدرات الشباب وتفعيل طاقاته، وتعمل على تحمّله المسؤولية وعلى توسيع مساهمته في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية. أمّا الفصل 47 ألزم الدولة توفير أنواع الحماية كلّها لجميع الأطفال من دون تمييز ووفق المصالح الفضلى للطفل[2]. فضلا عما قرّره في الفصل 48 من حقوق لذوي الإعاقة معتبرا أنّ من واجب الدولة حمايتهم من كل تمييز وضمان إدماجهم الكامل في المجتمع[3].
- **المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي وصيانة العلم والثقافة:** يضمن الفصل 42 من الدستور التونسي الحق في الثقافة وحرية الابداع، وعلى الدولة تشجيع الابداع الثقافي ودعم الثقافة الوطنية.

ثالثا: تكريس الحقوق البيئية:

تضمّن الدستور الجديد وعيا بالحقوق البيئية بدأ تكريسه من التوطئة إذ جاء بها "**ووعيا بضرورة المساهمة في سلامة المناخ والحفاظ على البيئة السليمة بما يضمن استدامة مواردنا الطبيعية واستمرارية الحياة للأجيال القادمة**"، كما تواصل تكريس تلك الحقوق في الباب الأوّل المخصّص للمبادئ العامّة وتحديدا في الفصل 12 ونصّه "**تسعى الدولة إلى تحقيق العدالة**

(1) شوقي قداس وآخرون، مرجع سابق، ص. 33.

(2) حسن طارق، مرجع سابق، ص. 262.

(3) شوقي قداس وآخرون، مرجع سابق، ص. 33.

الاجتماعية والتنمية المستدامة والتوازن بين الجهات"[1]، ويدخل في الإقرار الدستوري بالحقوق البيئية التالية:

- **سيادة الشعب على ثرواته الطبيعية:** التي تمّ إقرارها بالفصل 13 " **الثروات الطبيعية مِلك للشعب التونسي، تمارس الدولة السيادة عليها باسمه. تعرض عقود الاستثمار المتعلّقة بها على اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب وتعرض الاتفاقيات التي تبرم في شأنها على المجلس للموافقة**"[2].
- **الحق في الماء:** المنصوص عليه بالفصل 44 الحق في الماء، مضمون كما أنّ المحافظة على الماء وترشيد استغلاله واجب على الدولة والمجتمع.
- **الحق في بيئة سليمة وإلزام الدولة بتوفير الوسائل الكفيلة بالقضاء على التلوث:** ما وَرد في الفصل 45 تضمّن الدولة الحق في بيئة سليمة ومتوازنة والمساهمة في سلامة المناخ، وعلى الدولة توفير الوسائل الكفيلة بالقضاء على التلوث البيئي.

رابعا: واجبات المواطن:

صحيح أنّ الدستور يضمن للمواطن الحقوق والحريات سواء فردية أو عامة إلاّ أنّ في المقابل فرض جملة من الواجبات، فالفصل 9 من الدستور يقضي بأنّ "**الحفاظ على وحدة الوطن والدفاع عن حرمته واجب مقدّس على كل المواطنين**"[3]، ومن أهم الواجبات التي أقرّها الدستور والمرتبطة بالمواطنة واجب الحفاظ على الوطن والدفاع عن حرمته، كما تمّ التنصيص على وجوب الإيفاء بالخدمة الوطنية مع الإحالة للقانون لضبط شروط أداء هذا الواجب. وبغية تجسيد المساواة بين المواطنين أقرّ الدستور خضوع الأفراد للضريبة وفقا لنظام عادل ومنصف كما تضع الدولة

---

(1) رضا الرداوي، **مرجع سابق**، ص. 38.

(2) الجمهورية التونسية، دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014، ص. 7.

(3) سيسيل غي، دستور الجمهورية التونسية الصدر في 27 جانفي 2014 وحوكمة القطاع الأمني، **مركز جنيف الرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة**، (2015)، ص. 10.

الآليات التي تضمن استخلاص الضريبة، كما تضمن مقاومة الغش الجبائي والتهريب الجبائي، فضلا عن ذلك ألزم الدستور الدولة بالحرص على حسن استغلال المال العام والتصرّف فيه بما يخدم المصلحة العامة ووفق أولويات الاقتصاد الوطني[1].

2-الفصل 49 كأساس دستوري لضمان عدم المساس بالحقوق والحريات:

يبدو أنّ أهم تقدّم حققّه دستور 2014 في مجال الحقوق والحريات هو ادراج الفصل المتعلّق بشروط وضوابط تدخّل المشرع لتنظيمها، ذلك أنّ مشكلة التونسيين مع دستور 1959 لم تتمثّل في غياب تكريس الحقوق والحريات الأساسية وإنّما في وضعها تحت تصرّف المشرّع دون أيّ ضوابط، حيث منَع المجلس المشرّع من المساس بجوهر الحريات وحدّد بصفة حصرية المصالح المشروعة التي يمكن من أجلها تقييد تلك الحريات ثم أضاف مبدأ الضرورة في دولة مدنية ديمقراطية ومبدأ التناسب بين الضوابط وموجباتها كحدّ يقف عنده تدخل المشرع[2].

ورَد الفصل 49 في ختام الباب الثاني من دستور 2014 المعنون ب "الحقوق والحريات" على إثر قائمة من الحقوق امتدّت على 28 فصلا غير أنّ وروده في هذا الباب لا يعني أنّه يقتصر على الحقوق الواردة ضمنه فقط، فالدستور يُقرأ باعتباره وحدة منسجمة وهو ما يؤكّد عليه الفصل 146 حين يقتضي أنّه "**تفسّر أحكام الدستور ويؤوّل بعضها البعض كوحدة منسجمة**" وبالتالي فإنّ مجال تطبيقه يمتدّ علاوة على الحقوق الواردة بالباب الثاني إلى حقوق وحريات وردت في مواضع أخرى من الدستور، وتشمل حرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية إضافة الحقوق المتعلقة بالتقاضي. ولعلّ أحد أسباب ايراد هذه الحقوق خارج الباب الثاني من

---

(1) ايمان مكنش ، **التعديلات الدستورية في بلدان المغرب "الجزائر، المغرب، تونس"**، أطروحة دكتوراه غير منشورة (جامعة الجزائر 1: كلية الحقوق، 2021/2020)، ص. 324.

(2) شوقي قداس وآخرون، **مرجع سابق**، ص. 34.

الدستور رغبة المشرع الدستوري في ربط حرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية بالمبادئ الأساسية للدولة وربط مبدأ المحاكمة العادلة بتنظيم السلطة القضائية[1].

وبالتوازي مع ذلك تمّ بجلّ الفصول حذف كلّ النصوص التي تُتيح للمشرع إمكانية تنظيم الحقوق والحريات والحدّ منها، في حين استثنى الفصل المتعلّق بالحق في الحياة مما يترك الحسم في مسألة عقوبة الإعدام معلّقا والفصل المتعلّق بحقوق الانتخابات مما يُبقي قرار العزل السياسي ممكنا والفصل المتعلّق بحق الملكيَة حماية لضرورة الانتزاع، كذلك أسندت حماية الحقوق والحريات من الانتهاكات إلى القاضي المدعو إلى لعب دوره كسلط مضادّة بشكل كامل إلاّ أنّ الدستور لا يضع حدودا لتعليق الحقوق والحريات خلال فترة الظروف الاستثنائية، والحال أنّ العهد الدولي المتعلّق بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه البلاد التونسية يفرض أن تكون الضوابط على الحقوق والحريات في هذه الحالات ضرورية ومتناسبة مع أهدافها، وأن تكون مؤقتة تنتهي بزوال مسبّباتها كما لا تمسّ الحقوق الاساسية[2]. ومن حقوق الانسان ما يعتبره الفقه وفقه القضاء حقوقا مطلقة لا تقبل التحديد بأيّ شكل من الأشكال وهي بالتالي خارجة عن نطاق تطبيق الفصل 49[3]:

- **منع التعذيب**، الذي ورَد ضمن الفصل 23 "**تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحُرمة الجسد وتمنع التعذيب المعنوي والمادّي ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم**"
- **شرعية الجرائم والعقوبات ومناطها**، يقتضي الفصل 28 من الدستور في صياغة صارمة تحيل إلى عدم إمكانية التحديد أنّ "**العقوبة شخصية ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع عدا حالة النص الأرفق بالمتهم**".

---

(1) خالد الماجري، **ضوابط الحقوق والحريات تعليق على الفصل 49 من الدستور التونسي** (تونس: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2017) ص. 24.

(2) شوقي قداس وآخرون، **مرجع سابق**، ص. 34.

(3) خالد الماجري، **مرجع سابق**، ص. 28.

- **علنية التصريح بالأحكام**، الواردة بالفقر الأخيرة من الفصل 108 في صياغة هي الآتية "**جلسات المحاكمة علنية إلاّ إذا اقتضى القانون سرّيتها ولا يكون التصريح بالحكم إلاّ في جلسة علَنية وهو ما يجعله حقا لا يقبل أي تحديد**".
- **حظر سحب الجنسية وحظر التغريب**، الواردين بالفصل 25 كالآتي "**يحجر سحب الجنسية التونسية من أي مواطن أو تغريبه أو تسليمه أو منعه من العودة إلى الوطن**".
- **حرية المعتقد والضمير**، الوارد ضمن الفقرة الأولى من الفصل 6 وهي بحُكم مجالها الخاص وانعدام علاقتها بالفضاء العام حقوق لا يمكن التفكير حتّى في تحديدها على عكس ممارسة الشعائر الدينية التي يقرنها الدستور بها.

3-الضمانات الحامية للحقوق والحريات الأساسية:

توزّعت ضمانات حماية حقوق الانسان في دستور تونس بين ضمانات متعلّقة بصلاحيات السلطتين التشريعية والتنفيذية وضمانات متعلّقة بالحماية القضائية ثم ضمانات مؤسّساتية ترتبط بوظائف بعض المؤسسات الجديدة في حماية منظومة حقوق الانسان[1].

- **أولا:** الضمانات المتعلقة بصلاحيات البرلمان:

كي لا تصبح وظيفة التشريع فرصة للتحايل والالتفاف على القيم الأساسية في مجال الحقوق والحريات أو مناسبة لتحويل الاستثناءات إلى قاعدة عامّة فإنّ الدستور التونسي يعتبر أنّ القانون يحدّد الضوابط المتعلّقة بالحقوق والحريات بما لا ينال من جوهرها، ولا توضع الضوابط إلّا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير أو لمقتضيات الأمن العام أو الدفاع الوطني أو الصحة العامة أو الآداب العامة وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. كما حدّد الدستور التونسي موضوعات تدخل السلطة التشريعية عبر قوانين عادية أو

[1] حسن طارق، **مرجع سابق**، ص. 263.

أساسية في مجموعة المجالات الواردة في الفصل 65 حيث أنّ الكثير منها له علاقة مباشرة بموضوع الحقوق والحريات مثل[1]:

- الجنسية
- الإجراءات امام مختلف أصناف المحاكم
- ضبط الجنايات والجنح والعقوبات المنطبقة عليها وكذلك المخالفات المستوجبة لعقوبة سالبة للحرية
- العفو العام
- الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين
- تنظيم الموافقة على المعاهدات
- المبادئ الأساسية لنظام الملكية، والحقوق العينية، والتعليم والبحث العلمي والثقافة، والصحة العمومية، والبيئة والتهيئة الترابية والعمرانية والطاقة، وقانون الشغل والضمان الاجتماعي
- تنظيم العدالة والقضاء
- تنظيم الاعلام والنشر والصحافة
- تنظيم الأحزاب والنقابات والجمعيات والمنظمات والهيئات المهنية وتمويلها
- تنظيم قوات الامن الداخلي
- الحريات وحقوق الانسان كذلك الواجبات الأساسية للمواطنة
- الأحوال الشخصية

[1] المرجع نفسه، ص. 264.

- **ثانيا:** الضمانات القضائية:

تعتبر استقلالية السلطة القضائية أهم ضمانة على الاطلاق لقيام القضاء بوظيفة حماية الحقوق والحريات، لذا اكدّ الدستور التونسي في الفصل 102 أنّ القضاء سلطة تضمن إقامة العدل وعلوية الدستور وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات، كما أنّ القاضي مستقل ولا سلطان عليه في قضائه لغير القانون. واعتبر الفصل 49 منه أنّ الهيئات القضائية تتكفّل حماية الحقوق والحريات من أيّ انتهاك[1]، وتمّ إرساء المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية التي تختصّ بالمراقبة الدستورية ليس فقط على مشاريع القوانين بصفة مسبقة بل برقابة دستورية القوانين التي تمّت المصادقة عليها وفقا لآلية الدفع بعدم الدستورية، بهدف ترقية وضمان الحقوق والحريات[2].

- **ثالثا:** ضمانات متعلقة بالرقابة على دستورية القوانين:

يشكّل وجود قضاء دستوري نقطة ارتكاز أساسية لدولة القانون حيث يعمل على حماية حقوق الانسان وحرياته من خلال ربط النصوص التشريعية بالدستور كمدخل لتجسيد مبدأ سيادة القانون وحفظ الحريات في وجه التقلّبات التشريعية المتغيّرة بتغيّر الأغلبيات البرلمانية. في السياق نفسه أكّد الدستور التونسي أنّ المحكمة الدستورية تختص دون سواها بمراقبة دستورية:

- مشروعات القوانين بناءا على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو ثلاثين عضوا من أعضاء مجلس نواب الشعب.
- المعاهدات التي يعرضها رئيس الجمهورية على المحكمة قبل ختم مشروع قانون الموافقة عليها.
- القوانين التي تحيلها إليها المحاكم تبعا للدفع بعد الدستورية بطلب من أحد الخصوم.

---

(1) المرجع نفسه، ص. 265.

(2) ايمان مكنش، **مرجع سابق**، ص. 332.

- النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التي يعرضه عليه رئيس المجلس.

- **رابعا:** الضمانات المؤسساتية:

اتجه دستور تونس إلى جانب تركيزه على السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية إلى إحداث هيئات مستقلة تمثّل سلطات إدارية يؤسّس الدستور لوجودها واستقلاليتها. وقد استقر الرأي على إحداث خمس هيئات دستورية تختص في مجالات الانتخابات والاتصال السمعي البصري وحقوق الانسان والتنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة والحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد. كما حدّد الفصل 125 المنطبق على مجموع هذه الهيئات الهدف من إحداثها وهو دعم الديمقراطية، وتتمتع الهيئات الخمس بالشخصية القانونية والاستقلال الإداري والمالي ويتم انتخاب أعضائها من قبل السلطة التشريعية بأغلبية معزّزة لضمان عدم سيطرة الأغلبية البرلمانية عليها. وقد قام الدستور بالإحالة على القانون فيما يخصّ تركيبة هذه الهيئات ممّا يضع على عاتق المشرّع مهمة ضمان التنوّع داخل هذه التركيبة مع أخذ بعض المقتضيات الدستورية بعين الاعتبار ومنها الفصل 46 الذي يفرض على الدولة السّعي لضمان التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة، والفصل 8 الذي يدعو الدولة إلى السّماح للشباب بتحمّل المسؤوليات[1].

وتعتبر هيئة حقوق الانسان إحدى أهم هذه المؤسسات حيث تُعنى هذه الهيئة بجميع المسائل المتعلّقة باحترام حقوق الانسان والحريات بما يتوافق مع النصوص الدولية وتراقب تطبيقها على أرض الواقع كما تعمل على الكشف عن انتهاكات حقوق الانسان والتحقيق فيها وتعزيز الإصلاح التشريعي وكذا المؤسسات القضائية والأمنية[2]، وتستشار وجوبا في مشروعات القوانين ذات الصّلة بمجال صلاحياتها، بالإضافة إلى هيئة الاتصال-السمعي البصري التي تختص بالسّهر على ضمان حرية التعبير والاعلام وضمان اعلام تعدّدي نزيه، علاوة على ذلك نصّ الدستور

---

[1] شوقي قداس وآخرون، **مرجع سابق**، ص. 72.

[2] وحيد الفرشيشي ، عزة بن عبد الباقي، **الهياكل الرسمية لحقوق الانسان في تونس عرض تقييمي لما بعد دستور 2014**، (تونس: مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية، 2017) ص. 38.

التونسي على إحداث هيئة التنمية المستدامة وحقوق الاجيال المقبلة لتقديم استشاراتها في المسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وفي مخططات التنمية، وكذا هيئة الحوكمة الرشيدة ومحاربة الفساد للمساهمة في سياسات منع الفساد ومكافحته وتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة[1].

على الرغم من أنّ دستور 1959 تضمّن الكثير من مقتضيات الحقوق والحريات إلا أنّ دستور الجمهورية الثانية لسنة 2014 شكّل من الناحية المعيارية تقدّما ملحوظا على مستوى تكريسه مبادئ حقوق الانسان، فمن حيث الهندسة العامّة لهذه الوثيقة أصبحت بمثابة صكوك للحقوق والحريات، وانتقلت الصياغة نحو مزيد من التدقيق والتفصيل كذلك تقييد المشرع في وظيفته كمحدد لضوابط قواعد الحقوق والحريات كذلك تقوية الدّعامة الاساسية لثقافة الحقوق والحريات من خلال إبراز أهمية التشريعات الدولية في مجال حقوق الانسان أو الاهتمام المتنامي بمبدأ دولة القانون وترسيخ مبدأ المسؤولية وربط الممارسة بالمحاسبة[2].

(1) حسن طارق، **مرجع سابق**، ص. 267.

(2) المرجع نفسه ص. 268.

المبحث الثاني: التأسيس الدستوري للمواطنة في دستور 25 جويلية 2022

جاء دستور 2022 في ظروف استثنائية وأزمة متعدّدة الأوجه ومختلفة المجالات ولئن كان الغرض من هذا الدستور هو وضع حدود لتجاوزات المرحلة السابقة استمرارا في خارطة الطريق التي وضع رئيس الجمهورية قيس سعيد بعد 25 جويلية 2021.

المطلب الأول: المسار التأسيسي لدستور 25 جويلية 2022

خلال صائفة 2021 كانت تونس تتخبّط في الصّعوبات الاقتصادية والاجتماعية التي فتئت تتفاقم، وقد عقّدت جائحة الكوفيد 19 الأوضاع اذ تعدّى عدد الوفيات في شهر جويلية 2021 عتبة 20 ألف وفاة حيث كان الشهر الأشد وطأة منذ انطلاق الجائحة مسجّلا لوحده قرابة خمسة آلاف ضحية، وقد كانت الحكومة عاجزة عن اتّخاذ التدابير الضرورية للحدّ من انتشار الجائحة، أمّا على المستوى السياسي فقد كانت الأزمة على أشدّها بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة الذي عيّنه الرئيس وفقا لمقتضيات الفصلين 98 و89 من دستور 2014، أمّا في مجلس النواب فإنّ الخلافات والصراعات المتواصلة بين الكتل النيابية المشتّتة التي أفرزتها الانتخابات التشريعية لسنة 2019 عطّلت سَير عمل البرلمان، وفي ظلّ هذه الأوضاع خرجت جحافل من التونسيين يوم 25 جويلية 2021 للتّظاهر والتنديد بما وصلت إليه الأوضاع والمناداة بحلّ البرلمان ورحيل الحكومة، مساء ذلك اليوم توجّه رئيس الجمهورية بخطاب يُعلن فيه تطبيق أحكام الفصل 80 من دستور 2014 الذي ينظّم حالة الاستثناء ويقرّر بناءا على الفصل المذكور تجميد أعمال مجلس النواب الشعب وإقالة رئيس الحكومة هشام المشيشي[1].

أثار تطبيق الفصل 80 من الدستور جدلا واسعا، فقد اعتبر الشق الاول أنّ لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية المطلقة في تحديد طبيعة الخطر الداهم المهدّد لكيان الوطن أو أمن البلاد واستقلالها الموجب لإعلان حالة الاستثناء وأنّ عدم إرساء المحكمة الدستورية الذي يقتضي

[1] المنظمة العربية للقانون الدستوري، تونس الاستفتاء على الدستور الجديد: مسار الاعداد والاقرار، (2022) ص. 1.

الفصل 80 اعلام رئيسها بتطبيق حالة الاستثناء يسند لها دورا مهما في البتّ في استمرار حالة الاستثناء يجعل من اجراء اعلام رئيس المحكمة الدستورية مستحيلا. أمّا الشق المناهض لتطبيق حالة الاستثناء فقد اعتبر أنّ رئيس الجمهورية قد أوّل الفصل 80 تأويلا تعسفيا ولم يحترم الإجراءات الضرورية التي ينصّ عليها، لا سيَما اعتبار مجلس نواب الشعب في حالة انعقاد دائم بل ذهب العديد إلى اعتبار ما حدث في 25 جويلية 2021 هو انقلاب على دستور 2014[1].

في خضم تصاعد الأصوات المحذّرة من عودة البلاد إلى الحكم الفردي وتوسّع الحراك الاحتجاجي الميداني وفي ظلّ مصاعب اقتصادية واجتماعية متفاقمة، أعلن سعيّد في 22 سبتمبر مواصلة العمل بإجراءات التي اتّخذها في 25 جويلية، وأصدر الأمر الرئاسي 117[2] المتعلّق بالتدابير الاستثنائية والذي يمثّل من حيث مضمونه تنظيما مؤقتا للسلطات العمومية يجعل من رئيس الجمهورية حجر الزاوية في النظام السياسي خلال حالة الاستثناء[3]، والذي علّق بموجبه فصول الدستور وتولّى السلطتين التشريعية والتنفيذية بنفسه، وألغى الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين وتولّى اعداد مشاريع التعديلات المتعلقة بالنظام[4]، حيث جاء الأمر الرئاسي 117 في أربعة أبواب[5]:

- **الباب الأول** تعلّق بالأحكام العامة التي تخص الإجراءات الاستثنائية.
- **الباب الثاني** تناول التدابير الخاصة بالسلطة التشريعية.
- **الباب الثالث** خصّص للتدابير الخاصة بممارسة السلطة التنفيذية.
- **الباب الرابع** وُرد في شكل أحكام ختامية.

---

(1) المكان نفسه

(2) وحدة الدراسات السياسية، تونس: من انقلاب 25 تموز/ يوليو الى الاستفتاء على تغيير الدستور، **المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات**، (أغسطس 2021)، ص. 22.

(3) المنظمة العربية للقانون الدستوري، **مرجع سابق**، ص. 2.

(4) وحدة الدراسات السياسية، **مرجع سابق**، ص. 22.

(5) المرجع نفسه، ص. 23.

أكّدت ديباجة الأمر الرئاسي أنّ الشعب التونسي عبّر في أكثر من مناسبة عن رفضه الآليات المتعلّقة بممارسة السيادة وطرق التعبير عنها، وأنّ دواليب الدولة تعطّلت وصار الخطر لا داهما بل واقعا وخاصة في مجلس نوّاب الشعب، بينما أكّد الباب الأول من تواصل إجراءات 25 جويلية في خصوص تعليق اختصاصات مجلس النوّاب ورفع الحصانة عن أعضائه وأضيف إليها وقف المنح والامتيازات المسندة إلى رئيس المجلس وأعضائه، وفي بابه الثاني أحال الأمر الرئاسي مهمة إصدار النصّوص ذات الصبغة التشريعية إلى رئيس الجمهورية الذي يصدرها في شكل مراسيم رئاسية ويختمها ويأذن بنشرها بعد مداولة مجلس الوزراء، وتتعلّق المراسيم الرئاسية بجميع المجالات والاختصاصات على سبيل الذكر العدالة والإعلام والأحزاب والنقابات، الانتخابات والجيش والأمن والتعليم والاحوال الشخصية وغيرها، وهي مراسيم لا تقبل الطعن بالإلغاء[1].

كما تمّ إسناد إلى قيس سعيّد مسؤولية تمثيل الدولة وضبط سياستها العامة واختياراتها الأساسية، والقيادة العامة للقوات المسلحة، وإحداث وحذف وتعديل الوزارات وكتابات الدولة وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها وإقالة أعضاء الحكومة والتعيين، والاعفاء في جميع الوظائف. أمّا في حال شغور منصب رئيس الجمهورية، فقد نصّ الأمر الرئاسي على أنّ رئيس الحكومة يتولّى مهام الرئاسة، وإذا حصل لرئيس الحكومة مانع فإنّ الأمر يفوّض إلى وزير العدل، أمّا الحكومة فتتمثّل مهمّتها في السهر على تنفيذ السياسة العامة للدولة طِبق التوجيهات والاختيارات التي يضبطها رئيس الحكومة وهي مسؤولة أمامه دون غيره[2].

وفي خصوص الدستور، نصّ الأمر الرئاسي على تعطيل العمل بجميع الفصول باستثناء التوطئة والبابين الأول والثاني منه وبجميع الأحكام الدستورية التي لا تتعارض مع هذا الامر الرئاسي، كما نصّ على الغاء الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين وعلى تولّي الرئيس

---

[1] المكان نفسه

[2] المكان نفسه

اعداد مشاريع التعديلات المتعلقة بالإصلاحات السياسية بالاستعانة بلجنة يتم تنظيمها بأمر رئاسي[1].

نتيجة ذلك شهدت مواقف الفاعلين السياسيين تحولات ظاهرة منذ 25 يوليو 2021، إذ تراجعت بعض الأحزاب عن دعمها للرئيس بينما تحولت مواقف وأحزاب ومنظمات أخرى من الدعم المطلق إلى دعم مشروط بوضع خريطة طريق والحفاظ على المكاسب التي تحققّت منذ الثورة، فقد وقذع حزب التيار الديمقراطي في 23 سبتمبر 2021 بيانا مشتركا مع أحزاب الجمهوري والتكتل الديمقراطي وآفاق تونس اعتبر فيه سعيّد فاقدا للشرعية بخروجه عن الدستور وأنّ كل ما بُني على هذا الأساس باطل ولا يمثّل الدولة التونسية وشعبها ومؤسساتها، محمّلا إياه مسؤولية كل التداعيات الممكنة لهذه الخطوة الخطيرة. كما أصدرت أحزاب الاتحاد الشعبي الجمهوري وحراك تونس الإرادة وحزب الإرادة الشعبية وحركة وفاء بيانا مشتركا أعلنت فيه تشكيل الجبهة الديمقراطية لتنسيق جهودها في مواجهة إجراءات سعيّد، مؤكدة أنّ شغل منصب رئاسة الجمهورية أصبح فاقدا للشرعية بعد الإجراءات الجديدة التي أعلنها وتأكّد بها خروجه عن الدستور وتمرده على القانون. وعدّت حركة النهضة الإجراءات التي اتّخذها الرئيس نزوعا واضحا نحو حكم استبدادي مطلق وانقلابا على الشرعية الديمقراطية وعلى مبادئ الثورة التونسية، حيث يؤدي ذلك إلى أزمة شرعية الحكم بما يهدّد كيان الدولة التونسية. أمّا الاتحاد العام التونسي للشغل وإن تواصل موقفه المتحفّظ من قرارات الرئيس فإنّ تحولا لافتا بدا في بيان مكتبه التنفيذي الصادر في 24 سبتمبر 2021 إذ نبّه إلى مخاطر تجميع السلطات في يد رئيس الدولة في غياب الهياكل الدستورية التعديلية، معتبرا تعديل الدستور والقانون الانتخابي شأنا يخصّ جميع مكوّنات المجتمع رافضا احتكار رئيس الجمهورية التعديل كونه يمثل خطرا على الديمقراطية. في مقابل ذلك جدّدت خمسة أحزاب ذات مرجعية قومية بينها حركة الشعب وحركة البعث والتيار الشعبي تأييدها للرئيس

[1] المرجع نفسه، ص. 24.

وأثنت على مرسومه الأخير داعية القوى التقدمية والوطنية إلى الانخراط في مسار تصحيح الثورة التي انحرفت بأهدافها الأطراف التي حكمت البلاد طيلة العشرية الأخيرة[1].

إلى جانب الأحزاب والمنظمات ظهرَ فاعل جديد تمثّل في حراك مواطني مدني تحت مسمّى "مواطنون ضدّ الانقلاب" دعا إلى وقفة احتجاجية وسط العاصمة رفع خلالها شعارات منددّة بالرئيس وقراراته وداعية إلى العودة إلى المسار الدستوري، منبّهة إلى مخاطر الحكم الفردي الاستبدادي ولم يقتصر الحراك الميداني على العاصمة إذ شهدت مدن أخرى وسط البلاد وجنوبها وقفات احتجاجية ومسيرات رافضة قرارات الرئيس[2].

مرّت عملية اعداد المشروع الدستور الذي أقرّه بمقتضى الاستفتاء الشعبي المنظم في 25 جويلية 2022 بمرحلتين اثنتين: تنظيم استشارة الكترونية تمكن التونسيات والتونسيين التعبير عن خياراتهم الكبرى، ثم تولّي هيئة استشارية يعيّنها رئيس الجمهورية صياغة مشروع الدستور حيث تأخذ الهيئة بعين الاعتبار التوجّهات التي عبّر عنها المشاركون في الاستشارة الالكترونية. ولترسيخ الانطباع بأنّ مشروع الدستور كان ثمرة لمسار تشاركي واسع فقد تضمّنت توطئة الدستور الجديد إشارة إلى هاتين المرحلتين " **نحن الشعب التونسي ... وقد عبرّنا عن إرادتنا واختياراتنا الكبرى من خلال الاستشارة الوطنية التي شاركت فيها مئات الآلاف المواطنين والمواطنات في تونس وممن خارجها وبعد النظر في نتائج الحوار الوطني حتى لا ينفرد أحد الرأي أو تستبد أي جهة بالاختيار**"[3].

في 13 ديسمبر 2021 أعلن رئيس الجمهورية عن خارطة طريق لإنهاء حالة الاستثناء، وترافق ذلك مع تعيين نجلاء بودن رئيس للحكومة بعد أكثر من شهرين من الفراغ الذي تلا إقالة حكومة المشيشي، حيث تضمّنت هذه الخارطة تنظيم استشارة الكترونية وتشكيل لجنة لصياغة

(1) المرجع نفسه، ص ص. 24-26

(2) المرجع نفسه، ص. 26.

(3) المنظمة العربية للقانون الدستوري، **مرجع سابق**، ص. 3.

مشروع دستور وقانون انتخابي واجراء استفتاء وصولا إلى تنظيم انتخابات برلمانية في 17 ديسمبر 2022.[1]

كانت المرحلة الأولى تتمثّل في تنظيم استشارة شعبية الكترونية للوقوف عند الخيارات الكبرى للتونسيات والتونسيين في عدّة مسائل وقد قدّمت الاستشارة الالكترونية أو ما سمّاه الرئيس بالاستفتاء الالكتروني كآلية تخوّل ارجاع السلطة للشعب وتمكّن من اشراكه في الإصلاحات المزعم القيام بها[2]، زيادة على كل ذلك تمّ تسخير مرافق الدولة من دور شباب وثقافة في الترويج للاستشارة، فضلا عن دعوة الرئيس قيس سعيّد لرئيسة الحكومة نجلاء بودن إلى ضرورة توفير الانترنت مجّانا من أجل تمكين أكبر عدد ممكن من التونسيين من المشاركة فيها ما يعكس الأهمية التي تحظى بها الاستشارة في مشروع قيس سعيّد[3]. وقد تضمّنت الاستشارة الالكترونية 30 سؤالا موزّعا على 6 محاور (الشأن الاجتماعي، الشأن التعليمي والثقافي، الشأن السياسي والانتخابي، الشأن الاقتصادي، جودة الحياة، التنمية المستدامة)[4].

طرحت الاستشارة الالكترونية عدّة إشكاليات من بينها أنّها لم تستند إلى أي نص قانوني ينظمّها في حين أنّه لا يمكن أن يتقدّم المواطنون والمواطنات لإبداء رأيهم حول مسألة ما دون أن يحدّد الاطار القانوني مسبقا، على غرار مدى الزامية الاستشارة أو الحد الأدنى للمشاركة أو الجهة التي يمكن اطلاقها، فضلا عن ذلك كان هنالك تكتّم تام حول مسار اعداد الاستشارة إذ لم

---

(1) وحدة الدراسات السياسية، **مرجع سابق**، ص. 26.

(2) المنظمة العربية للقانون الدستوري، **مرجع سابق**، ص. 3.

(3) مالك زغدودي، الاستشارة الالكترونية في تونس: حلم "التاسيس الجديد" يرتطم بشعب لا يريد، في https://alqatiba.com/2022/04/01/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3-%D8%AD%D9%84%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AA/ تاريخ الاطلاع (2024/5/7)

(4) المرجع نفسه

يتم الإعلان عن الجهة التي حدّدت المحاور وأعدّت الأسئلة رغم توفّر بعض المحاولات للتعريف بمحتوى الاستشارة الوطنية والحثّ على المشاركة فيها، كما أنّها لم تتضمّن تفسيرا للمفاهيم القانونية التي تنطوي عليها على غرار النظام الساسي المختلط أو نظام الاقتراع على الأفراد أو نظام الاقتراع على القائمات[1].

انطلقت الاستشارة الوطنية في غرّة يناير 2022 واستمرت حتى العشرين من مارس 2022، ولم يتجاوز عدد المشاركين فيها 534 ألف من مجموع الناخبين الذين يتجاوز عددهم سبعة ملايين أي ما يعادل ستة بالمئة فقط، رغم نسبة المشاركة الضئيلة إلاّ أنّ رئيس الجمهورية أكّد على نجاح الاستشارة[2]، معتبرا أنّ البلاد دخلت بفضلها حقبة سياسية جديدة كما أنّها ستمثّل مرجعية لكل مراحل خريطة الطريق الموالية بما فيها الحوار الوطني ومشروع الدستور الجديد.

في خضم ذلك أصدر الرئيس سعيّد في 12 فبراير 2022 مرسوما يتعلّق بإحداث المجلس الأعلى للقضاء المؤقت الذي قام بمقتضاه بحلّ المجلس الأعلى للقضاء المنتخب بموجب القانون الأساسي الصادر في عام 2016، ووفق المرسوم الصادر عنه منح سعيد نفسه صلاحية تعيين جميع أعضاء المجلس الجديد بأمر رئاسي كما منح نفسه صلاحية الاعتراض على تسمية أو تعيين أو ترقية أو نقل كل قاض من القضاة، كما أصدر قيس سعيّد في 30 مارس 2022 أمرا رئاسيا آخر يقضي بحلّ مجلس النواب ألغى فيها جميع المراسيم والأوامر التي سنّها منذ 25 جويلية 2021 والتي من خلالها جمّد نشاطات المجلس ورفع الحصانة عن أعضائه في إطار ما وصفه بالتدابير الاستثنائية، إضافة إلى ما نصّ عليه الأمر الرئاسي 117 الذي يخوّل المهام التشريعية لرئيس الجمهورية ما يعني أنّ البرلمان لم يكن يؤدي أي وظيفة تشريعية او رقابية[3].

---

(1) المنظمة العربية للقانون الدستوري، **مرجع سابق**، ص. 4.

(2) مسعود الرمضاني، رؤى: دستور تونس الجديد من درء "الخط الداهم" الى تغيير نظام الحكم، **رواق عربي** (2022)، ص. 45.

(3) وحدة الدراسات السياسية، **مرجع سابق**، ص ص. 28،29.

في إطار السياسة التي تبنّاها قيس سعيّد في إعادة بناء المؤسسات التي تحققّت خلال عشرية الانتقال الديمقراطي، تمّ اقرار تعديلات على القانون الأساسي المتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمقتضى المرسوم عدد 22 المؤرخ في 21 أفريل 2022، وقد أثارت هذه الأحكام الجديدة تساؤلات حول مدى استقلالية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وحيادها، خاصة أنّ التحويرات تعلّقت بتغيير تركيبتها فحسب الفصل 5 من المرسوم فإنّه من بين الأعضاء السبعة لمجلس الهيئة يختار رئيس الجمهورية ثلاثة أعضاء من بين أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، أمّا بالنسبة للأعضاء المتبقّين يختارهم رئيس الجمهورية بناءا على اقتراح لثلاثة أسماء صادرة عن مجلس القضاء العدلي، مجلس القضاء الإداري، مجلس القضاء المالي والمركز الوطني للإعلام. وتتعّمق الشكوك حول مدى استقلالية الهيئة نظرا لكون اختيار رئيس الهيئة يرجع إلى رئيس الجمهورية إضافة إلى ذلك فإنّ الكلمة الأخيرة في إعفاء أعضاء الهيئة ترجع لرئيس الجمهورية حسب مقتضيات الفصل 15 من المرسوم. آلت التعديلات المدخلة على تركيبة هيئة الانتخابات إلى تركيز هيئة جديدة غير متجانسة عرفت عدّة صراعات داخلية أثّرت على نجاعة أدائها، كما أنّها شهدت استقالة أحد أعضاء مجلسها ولم يتم تعويضه ممّا جعلها تنظّم الاستفتاء بتركيبة منقوصة[1].

قوبل التعديل الذي أدخله سعيّد على القانون المنظّم للهيئة العليا المستقلة للانتخابات والإجراءات التي تبعته برفض واسع في المشهد السياسي التونسي واعتبر إيذانا بعودة تونس إلى عهد الانتخابات المزورة وتزييف إرادة الناخبين، وشمِل الموقف حتى الأحزاب الداعمة للرئيس واجراءاته ممّا أدّى إلى تعالي الأصوات المنادية بمقاطعة الاستفتاء، اضافة إلى موقف جبهة الخلاص الوطني وحراك مواطنون ضدّ الانقلاب تشكّل حراك جديد تحت مسمىّ الحملة الوطنية لإسقاط الاستفتاء من حزب التكتل والحزب الجمهوري وحزب العمال وحزب التيار الديمقراطي وحزب القطب، حيث نظّم تحركات احتجاجية في عدد من المدن وقد ضمّت جبهة الخلاص

[1] المنظمة العربية للقانون الدستوري، **مرجع سابق**، ص ص. 8،9.

الوطني إضافة إلى مواطنون ضد الانقلاب كِلا من حزب قلب تونس وحركة النهضة وائتلاف الكرامة وحراك تونس الإرادة وحزب أمل وبرلمانيين وناشطين سياسيين مستقلين. وعلى مستوى الشارع الموالي للرئيس سعيّد دعت التنسيقات المؤيدة له في أكثر من مناسبة إلى تنظيم وقفات دعم في العاصمة غير أنّ مستوى الاستجابة عموما كان ضعيفا، في حين انضمّت أطراف سياسية جديدة إلى حراك الشارع من خلال الحملة الوطنية لإسقاط الاستفتاء[1].

في غرّة ماي 2022 كلّف رئيس الجمهورية بمقتضى المرسوم عدد 30 المؤرخ في 19 ماي 2022 الصادق بلعيد برئاسة لجنة استشارية لصياغة مشروع دستور جديد "الجمهورية الجديدة" ويعرض على الاستفتاء يوم 25 جويلية 2022[2]، وتفرّعت عن اللجنة ثلاث لجان تمثّلت في[3]:

أ. **اللجنة الاستشارية للشؤون الاقتصادية والاجتماعية:** تضمّ ممثّلين عن عدد من المنظمات الوطنية تم تحديدها بنص المرسوم ويترأسها عميد الهيئة الوطنية للمحامين، تتكفّل هذه اللجنة على ضوء التجربة الاقتصادية والاجتماعية التونسية بتقديم مقترحاتها حول تطلّعات الشعب التونسي انطلاقا من ارادته التي عبّر عنها في 17 ديسمبر 2010 وأكّدها في الاستشارة الوطنية، وتجدر الإشارة إلى أنّ تمثيلية المنظمات الوطنية الفاعلة في هذه اللجنة كانت تمثيلية جزئية إذ تمّ اقصاء بعض المنظمات على غرار النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين والمنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية كذلك جمعية النساء الديمقراطيات، كما رفضت المنظمة النقابية العمالية الاتحاد العام التونسي للشغل المشاركة في تركيبة اللجنة.

---

(1) وحدة الدراسات السياسية، **مرجع سابق**، ص ص. 39،39.

(2) مسعود الرمضاني، **مرجع سابق**، ص. 47.

(3) المنظمة العربية للقانون الدستوري، **مرجع سابق**، ص. 5.

ب. **اللجنة الاستشارية القانونية:** تتكوّن من عمداء كليات الحقوق والعلوم القانونية والسياسية بالجمهورية التونسية ويتولّى رئاستها أكبرهم سنّا، أسند المرسوم عدد 30 لهذه اللجنة القانونية مهمّة إعداد مشروع دستور يستجيب لتطلّعات الشعب ويضمن مبادئ العدل والحرية في ظل نظام ديمقراطي حقيقي، وقد حدّد الفصل 14 من الرسوم للجنة القانونية جملة من المبادئ التي ينبغي أن تلتزم بها عند صياغة مشروع الدستور. وعرف تكوين هذه اللجنة عدد من العراقيل نتيجة لغياب المنحى التشاركي في صياغة نص المرسوم عدد 30، فبعد أيام قليلة من صدور المرسوم وقّع 76 استاذا جامعيا من أساتذة القانون استنكروا فيه الأسلوب المسقط في اختيار أعضاء اللجنة بعيدا عن كل تشاور وحوار وطني واسع وحقيقي.

ج. **لجنة الحوار الوطني:** تتألف من أعضاء اللجنتين الاستشاريتين السابقتين ويرأسها الرئيس المنسق للهيئة الوطنية الاستشارية، تتمثّل مهمّة هذه اللجنة وفق الفصل 20 من المرسوم عدد 30 في التأليف بين المقترحات التي تتقدّم بها كل لجنة بهدف تأسيس جمهورية جديدة تجسيما للتطلّعات الشعبية المشروعة التي عبّر عنها الشعب التونسي في ثورة 17 ديسمبر 2010 واكّدها في الاستشارة الوطنية.

ولم تثنِ الاعتراضات التي واجهتها اللجان رئيس الجمهورية عن التقدّم في تركيز الهيئة، حيث صدر الأمر الرئاسي عدد 505 في 25 ماي 2022 المتعلّق بتركيبة كلّ من اللجنة الاستشارية للشؤون الاقتصادية والاجتماعية واللجنة الاستشارية القانونية محدّدا اسميا أعضاء كلا اللجنتين، ولم تعقد اللجنة الاجتماعية أي اجتماع معلن عنه لمقاطعة أعضاءها المعينين المشاركة في اللجنة وظلت بالتالي تركيبتها محاطة بالغموض إلاّ أنّ ذلك لم يحل دون تواصل مسار اعداد مشروع الدستور، وقدّم الرئيس المنسّق للهيئة الوطني الاستشارية مشروع الدستور في الأجل المضبوط في المرسوم أي يوم 20 جوان 2022 إلى رئيس الجمهورية[1]، والجدير بالذكر أنّ

[1] المرجع نفسه، ص. 6.

الرئيس قيس أصدر المرسوم الرئاسي عدد 506 لسنة 2022 المؤرخ في 25 ماي 2022 لدعوة الناخبين إلى التصويت باستفتاء شعبي على دستور جديد للبلاد في 25 جويلية 2022[1].

نشر مشروع الدستور موضوع الاستفتاء للعموم في ليلة 30 جوان 2022 بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وتمذ دعوة الأطراف المشاركة في حملة الاستفتاء للإدلاء بموقفها منه قبل تاريخ 4 جويلية 2022 وفق ما فرضته ترتيب الهيئة ورزنامة الاستفتاء، إلّا أنّ في 08 جويلية 2022 توجّه رئيس الجمهورية بخطاب شعبي ليعلن عن اصدار أمر رئاسي جديد يصلح نسخة مشروع الدستور التي تمّ نشرها وذلك لتسرّب أخطاء مادية، ليصدر الأمر الرئاسي عدد 607 لسنة 2022 وتضمّن مراجعات بلغ عددها 46 نقطة تراوحت بين إصلاح جملة من الأخطاء الماديّة وبعض الإضافات. من أهم الإصلاحات الجوهرية مراجعة الفصل 55 من مشروع الدستور الذي يكرّس المادة الجامعة لشروط وضوابط تقييد الحقوق والحريات، أضاف الأمر شرط التقييد لضرورة في نظام ديمقراطي وحذف الآداب العامة من أهداف التقييد وأوجبَ أن تكون القيود متناسبة مع أهدافها[2].

على إثر اغلاق مكاتب الاقتراع أعلنت هيئة الانتخابات النتائج الأولية للتصويت، وحسب الهيئة فإنّ عدد المقترعين بلغ داخل البلاد 2458985 فردا من مجموع المسجلين البالغ عددهم

---

(1) عادل الثابتي، تونس... انطلاق الاستفتاء على الدستور الجديد، في https://www.aa.com.tr/ar/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9/%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3-%D8%A7%D9%86%D8%B7%D9%84%D8%A7%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%81%D8%AA%D8%A7%D8%A1-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF/2644883 تاريخ الاطلاع (2024/5/8)

(2) المنظمة العربية للقانون الدستوري، مرجع سابق، ص. 14.

8929665 ناخبا أي بنسبة اقبال بلغت 27.54 %، أمّا في خصوص نتائج الاقتراع في الخارج فقد راوحت نسب المشاركة وفق تصريحات لمسؤولي هيئة الانتخابات بين 6 % في أوروبا و10 % في الدول العربية[1]، وكانت قوى سياسية عدّة رفضت نتائج الاستفتاء، منها جبهة الخلاص الوطني، وحركة النهضة والحملة الوطنية لإسقاط الاستفتاء، على اعتبار أنّ 75% من الشعب لم يشاركوا في الاستفتاء على الدستور الجديد[2]، علاوة على ذلك دعت هذه القوى إلى انتخابات رئاسية و تشريعية مبكرة.

على الرّغم من الجدل الذي خلّفته نسبة المشاركة المحتشمة في مقابل العزوف الذي شهده الاستفتاء على مشروع الدستور، وبما أنّ النصوص المنظمة للاستفتاء لم تنص على عتبة مشاركة معينة لاعتماد نتائج الاستفتاء فقد تمّ إقرار مشروع الدستور ليصبح بذلك دستورا جديدا للجمهورية التونسية وفقا للنتائج النهائية للاستفتاء التي أعلنت عليها الهيئة بتاريخ 16 اوت 2022، وعملا بالأحكام الانتقالية التي جاءت في نص الدستور ختم رئيس الجمهورية الدستور يوم 17 أوت 2022 لتدخل بذلك أحكامه حيّز التنفيذ ويحمل التاريخ الرسمي ليوم الاستفتاء أي تاريخ 25 جويلية 2022[3].

---

(1) وحدة الدراسات السياسية، مرجع سابق، ص 41

(2) الجزيرة، تونس.. هيئة الانتخابات تعلن النتائج النهائية للاستفتاء ومصير الدستور الجديد، في https://www.aljazeera.net/news/2022/8/17/%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%86-%D9%82%D8%A8%D9%88%D9%84 تاريخ الاطلاع (2024/5/8)

(3) المنظمة العربية للقانون الدستوري، **مرجع سابق**، ص. 16.

المطلب الثاني: المواطنة في ضوء دستور 2022

صدَر دستور 2022 في خضم ظروف استثنائية جاءت نتيجة لتراكم الخلافات السياسية والظروف الاقتصادية والاجتماعية الصعبة خاصة في ظل انتشار جائحة كورونا والتي وصلت إلى ذروتها سنة 2021 مع الإجراءات التي اتّخذها الرئيس قيس سعيّد.

تُعتبر التوطئة جزء مهم من الدستور وأنّها يجب أن تهيء لبقية الفصول، والملاحظ في توطئة دستور 2022 غياب التّنصيص على رؤية حقوق الانسان في كونيتها وعلى مدنية الدولة وحياد الإدارة التونسية واستقلال القضاء ومبدأ المساواة التامّة بين المواطنين والمواطنات، حيث أكّد في توطئته على تصحيح المسار الثوري والتمسّك بالهوية العربية والأبعاد الإنسانية للدين الإسلامي، كما لا يوجد تأكيد على مفهوم المواطنة بكلّ ما تحمله من حقوق وواجبات، فالدستور صيّغ باسم الشعب الذي سرق منه ثورته ولكنه بدأ تاريخه الثوري الحقيقي منذ منعرج اليوم الخامس والعشرين من يوليو 2021. وتبعا لذلك وأمام سطوة الجماهير وارادتها لا مكان للفرد المختلف الذي يذوب في كيانات بديلة: الامة والاسرة والمجتمع[1].

كما تمّ تعديل الفصل الأول من دستور 1959 والذي وقع اعتماد فصل مماثل له في دستور 2014 وتمت تجزئة مقتضايته إلى عدّة أحكام منفصلة، إذ ينصّ دستور 2022 على أنّ تونس دولة حرة مستقلة ذات سيادة نظامها جمهوري، وأنّ الشعب هو صاحب السيادة ويمارسها على الوجه الذي يضبطه الدستور، فبينما كان دستور 2014 ينصّ في فصله الأول على الإسلام كدين للدولة أو كإحدى مكوّنات الثقافية للمجتمع التونسي ينصّ الفصل الخامس من دستور 2022 على أنّ تونس جزء من الأمّة الإسلامية وعلى الدولة وحدها أن تعمل في ظلّ نظام

[1] مسعود الرمضاني، **مرجع سابق**، ص. 50.

ديمقراطي على تحقيق مقاصد الإسلام الحنيف في الحفاظ على النفس والعرض والمال والدين والحرية[1].

1-الأسس الدستورية للحقوق والواجبات:

يظهر جليّا أنّ جميع الحريات والحقوق المدنية والسياسية الواردة في دستور 2014 تمّ تكريسها في دستور 2022، كما أنّ جلّ الفصول المضمنة في الدستور الجديد وردت مماثلة في صياغتها لفصول دستور 2014 مع بعض الفوارق المعدودة[2].

يضمن دستور 2022 على وجه الخصوص: ضمان حرية الفرد التي لم تكن مكرّسة صراحة في دستور 2014 (الفصل 26)[3]، فضلا عن المساواة في الفرص بين الرجل والمرأة مع التأكيد على أنّ الدولة تلتزم بحماية حقوق المرأة المكتسبة وتسعى لحمايتها وتعزيزها (الفصل51)، حرية العقيدة والضمير (الفصل 27)[4]، كما يضمن دستور 2022 حرية القيام بالشعائر الدينية لكن شرط ألاّ تخلّ بالأمن العام إذ لم يرد هذا الشرط مسبقا في دستور 2014 (الفصل 28)[5]، حرية الرأي والفكر والتعبير (الفصل 37)، حق الوصول إلى المعلومات (الفصل 38)، حرية تأسيس الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات (الفصل 40)، الحريات الأكاديمية (الفصل 45)، إضافة

---

(1) المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، دستور 25 جويلية 2022 قراءة أولية (نوفمبر 2022)، ص. 16.

(2) المرجع نفسه، ص. 18.

(3) المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، مرجع سابق، ص. 21.

(4) Nouri Mzid et Kamel Baklouti, Une nouvelle constitution tunisienne dans un contexte de crise, revue de droit compare du travail et de la sécurité sociale (avril 2023), p. 189.

(5) المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، مرجع سابق، ص. 21.

الى حق الترشح والانتخاب والاقتراع (الفصل 39)[1]، كما نصّ دستور 2022 لأوّل مرّة على تجريم التمييز على أساس الانتماء (الفصل19)[2].

فيما يتعلّق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لم يختلف دستور الجمهورية الثالثة كثيرا عن أحكام دستور عام 2014. من جهة، أكّد دستور 2022 على نفس المبادئ العامة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وهي: مبادئ الكرامة، والتضامن، والمساواة، والعدالة الاجتماعية، والتوزيع العادل للثروات الوطنية بين المواطنين في جميع المناطق باعتبارها تشكّل الأساس الضروري للديمقراطية هذا ما يؤكده بوضوح الدستور المؤرخ 25 يوليو 2022، بالإعلان أنّ الديمقراطية الحقيقية لن تنجح إلا إذا كانت الديمقراطية السياسية مصاحبة لديمقراطية اقتصادية واجتماعية. من جهة أخرى، على مستوى تماسك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

أعلن دستور 25 يوليو 2022، بشكل عام، نفس الحقوق التي كانت مكرّسة بالفعل في دستور 2014، سواء كان ذلك بالنسبة للحقوق التي تستهدف جميع المواطنين أو الحقوق المميزة لبعض الفئات بناءا على وضعهم، أو الحقوق الأساسية المتعلقة بالعمل.[3] تتلخّص في بضعة فصول تُنسب إلى الجيل الثاني من حقوق الانسان:

تهيئة أسباب العيش الكريم (الفصل 22)، الحق في الرعاية الصحية ومجانيتها لفاقدي السند وذوي الدخل المحدود والضمان الاجتماعي وفق ما ينظمه القانون (الفصل 43)، الحق في التعليم ومجانيته (الفصل 44)، كما نص الدستور على ضمان الدولة لحياد المؤسسة التربوية من أي توظيف حزبي[4]، الحق في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل لكل مواطن ومواطنة (الفصل

---

(1) Nouri Mzid et Kamel Baklouti, op. cit , p.189.

(2) الجمهورية التونسية، دستور الجمهورية التونسية، 25 جويلية 2022، ص. 9.

(3) Nouri Mzid et Kamel Baklouti, op. cit, p. 189.

(4) الجمهورية التونسية، دستور الجمهورية التونسية، 25 جويلية 2022، ص. 10.

46)[1]، وفي هذا الصّدد فرَض دستور عام 2022 على الدولة التزامًا بتوفير جميع الوسائل القانونية والمادية للأشخاص العاطلين عن العمل من أجل إنشاء مشاريع تنموية (الفصل 18)[2]، والتزام الدولة بتوفير الحماية لكلّ الأطفال دون تمييز وفق المصلحة الفضلى إضافة إلى حماية حقوق الأطفال المتخلّى عنهم أو مجهولي النسب (الفصل 52)، حماية المسنين فاقدي السند (الفصل 53)، كذلك لذوي الإعاقة كما تتّخذ الدولة التدابير التي تضمن ادماجهم في المجتمع (الفصل 54)، الحق في ممارسة العمل النقابي والاضراب (الفصل 41)[3]، ومع ذلك يطرح نفس التساؤل حول هذه الصيغة لأنّها توحي بأنّ حق الإضراب ليس سوى جزء من حق النقابات، وأنّه لا يشكّل بذاته حقًا أساسيا مستقلا. الجديد الوحيد الذي أتى به الفصل 41 من الدستور لعام 2022 هو أنّ تحجير حق الاضراب لم يعد يقتصر على الجيش الوطني وقوات الأمن الداخلي والديوانة بل أصبح ينسحب أيضا من القضاة (الفصل 41)[4]، إضافة إلى تكريس الدستور للمجلس الوطني للجهات والاقليم (الباب الثالث القسم الثاني) المتعلق بوضع السياسات والمخططات التنموية، كذلك المجلس الأعلى للتربية والتعليم (الفصل 135)[5] الذي يتولى ابداء الرأي في الخطط الوطنية الكبرى في مجال التربية والتعليم والبحث العلمي وكذا التكوين المهني وآفاق التشغيل[6].

وهناك فصول يمكن ادراجها ضمن حقوق الجيل الثالث من حقوق الانسان أي الحقوق البيئية والتنمية المستدامة وجودة الحياة. حيث لم يكتفِ الدستور بتكريس حق الماء بل يحمّل الدولة صراحة واجب توفير الماء الصالح للشراب للجميع على قدم المساواة (الفصل 48)، حيث

---

(1) محمد رامي عبد المولى، الابوية المفرطة في دستور قيس، في مجموعة مؤلفين، **قراءة نقدية في دستور تونس 2022** (تونس: المنتدى التونسي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية، 2022)، ص ص. 18،19.

(2) Nouri Mzid et Kamel Baklouti, op. cit, p.190 .

(3) محمد رامي عبد المولى، **مرجع سابق**، ص. 19.

(4) Nouri Mzid et Kamel Baklouti, op. cit, p.190

(5) محمد رامي عبد المولى، **مرجع سابق**، ص. 21.

(6) الجمهورية التونسية، دستور الجمهورية التونسية، 25 جويلية 2022، ص. 14.

يبدو ذلك كأنّه انتقال من الالتزام ببذل عناية وفق دستور 2014 إلى التزام بتحقيق نتيجة وفق الدستور الجديد.[1] إضافة إلى الحق في بيئة سليمة ومتوازنة وفق ما ورد في الفصل 47 "**تضمن الدولة الحق في بيئة سليمة ومتوازنة والمساهمة في سلامة المناخ وعلى الدولة توفير الوسائل الكفيلة بالقضاء على التلوث البيئي**"[2]، بالإضافة إلى الفصلين 16 و19 من باب الأحكام العامّة المتعلقين بملكية الشعب للثروات الطبيعية وحقه في توزيع عادل ومنصف، والتنصيص على أنّ "**الإدارة العمومية ومرافق الدولة في خدمة المواطن على أساس الحياد والمساواة**"[3]، إلاّ أنّ الفصل 16 قد يطرح صعوبات على مستوى التطبيق لأنّ انفاذ هذا الالتزام ألا وهو العدل والانصاف في توزيع الثروة لن يكون أمرا هيّنا حيث سيظل رهين الإمكانيات المالية المتوفرة لدى الدولة[4].

وفيما يخصّ الواجبات التي كرسها دستور 2022 فإنّها لا تختلف كثيرا عمّا نصّ عليه دستور 2014 والتي تتمثّل في واجب الدفاع عن الوطن (الفصل 14)، والواجب المتعلّق بتسديد الضرائب والتكاليف العامة (الفصل 15)[5]، والجدير بالذّكر أنّ عدد من أحكام الفصل الأول جرّمت بعض الأفعال وهو أمر الذي يتمّ عادة بمقتضى القوانين الجنائية ومِثل ذلك تنصيص الفصل 15 على أنّ كلّ تهرب ضريبي يعتبر جريمة في حق الدولة والمجتمع[6].

2-الفصل 55 كأساس دستوري لضمان الحقوق والحريات:

رغم استعادة الباب الثاني من دستور 2014 كاملًا في دستور 2022 وإضافة بعض العناصر التي لم يحتوِها كتجريم التمييز وحريّة الفرد، إلاّ أنّ الدستور قد وضع ضوابط على

---

(1) منظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، **مرجع سابق**، ص. 20.

(2) الجمهورية التونسية، دستور الجمهورية التونسية، 25 جويلية 2022، ص. 14.

(3) محمد رامي عبد المولى، **مرجع سابق**، ص. 19.

(4) منظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، **مرجع سابق**، ص. 17.

(5) الجمهورية التونسية، دستور الجمهورية التونسية، 25 جويلية 2022، ص ص. 8،9.

(6) المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، مرجع سابق، ص. 17.

الحقوق والحريات من شأنها الانتقاص منها أو حتّى المسّ بجوهرها[1]، حيث نصّ الفصل 55 على أن "**لا توضع قيود على الحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور الا بمقتضى قانون ولضرورة يقتضيها نظام ديمقراطي وبهدف حماية حقوق الغير او لمقتضيات الامن العام او الدفاع الوطني او الصحة العمومة. ويجب الا تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور او ان تكون مبررة باهدافها، متناسبة مع دواعيها. لا يجوز لاي تنقيح ان ينال من مكتسبات حقوق الانسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور. على كل الهيئات القضائية ان تحمي هذه الحقوق والحريات من أي انتهاك**"[2].

حدذد الفصل 55 من دستور 2022 شروط تقييد ممارسة الحقوق والحريات المضمونة في الدستور وهو فصل معادل للفصل 49 من دستور 2014[3]، بعدما حُذف منه توصيف الضرورة التي تُجيز تقييد الحقوق والحريّات، وهو ما تقتضيه الدولة المدنيّة والديمقراطيّة إذ انتقدتْ مكوّنات المجتمع المدني والديمقراطي نسخة 30 جوان لهذه الجهة وحاولت النسخة المعدّلة للمشروع تجاوزه باستعادة مفهوم النظام الديمقراطي كضابط لشرعية تقييد الحقوق والحريّات المضمونة دستوريًا، إلاّ أنّ ذلك لا يعوّض مفهوم مدنية الدولة، الذي لم يعد إطارًا لقياس مدى ضرورة القيود المفروضة على الحقوق والحريات[4]، وعلى غرار نظيره جعل الفصل 55 الحقوق والحريات الأساسية من

---

(1) وحيد الفرشيشي، المخاطر الكبرى لدستور "الزمام الأحمر" في https://legal-agenda.com/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9-%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1-2022-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D8%A7%D8%B7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%A8%D8%B1%D9%89-%D9%84/ تاريخ الاطلاع (2024/5/10)

(2) الجمهورية التونسية، دستور الجمهورية التونسية، 25 جويلية 2022، ص. 16.

(3) منظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، **مرجع سابق**، ص. 21.

(4) وحيد الفرشيشي، مرجع سابق

مجال القانون أي تمّ ادراج مسألة تأطير ممارسة الحقوق والحريات الأساسية ضمن الاختصاص الحصري للمشرّع، علاوة على ذلك تضمّن نفس الأسباب المبررة لتقييد الحقوق والحريات المتمثلة في الدفاع الوطني والأمن العام والصّحة العامّة وحماية حقوق الغير باستثناء الآداب العامة التي تمّ ذكرها في مشروع الدستور الذي نشر في 30 جوان 2022 ضمن مبررات تقييد الحقوق والحريات ثم حذفت من المشروع المنشور في 8 جويلية 2022 والمصادق عليه بمقتضى استفتاء 25 جويلية. كما تمّ في نهاية الفصل إدراج شرط التناسب بين القيود ودواعيها صلب الفصل 55 بنفس الصيغة التي كانت واردة بالفصل 49 من دستور 2014[1].

يطرح دستور 2022 إشكالات من حيث تحديد نطاقه خاصّة في ظلّ صياغة الفصل 96 المتعلّق بالتدابير الاستثنائية باعتبار وجود تقاطعات بين الفصلين فيما يتعلّق بالحقوق والحريات[2]، حيث كرّس الفصل 96 من الدستور مفهوم الخطر الداهم الذي يسمح لرئيس الجمهورية باتّخاذ التدابير الاستثنائية اللازمة لمجابهته بما في ذلك التدابير التي تتيح استثناء النظام العادي لممارسة الحقوق والحريات بشكل جوهري من دستور، في إطار ذلك عرّف الفصل 96 الخطر تعريفا مماثلا إلى حدّ ما للتعريف الذي وُرد في الفصل 80 من دستور 2014، فهو خطر مهدّد لكيان الجمهورية وأمن البلاد واستقلالها يتعذّر معه السير العادي لدواليب الدولة. إلّا أنّ هذا الفصل لم ينص على وجود ضمانات دستورية ضد مخاطر التعسف في استعمال السلطة

---

(1) منظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، **مرجع سابق**، ص. 21.

(2) محمد المهدي عجيلي، الفصل 55 من دستور 25 جويلية 2022: قراءة في المنظومة الدستورية لحماية الحقوق والحريات https://www.academia.edu/88910017/%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B5%D9%84_55_%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1_%D9%85%D9%86_25_%D8%AC%D9%88%D9%8A%D9%84%D9%8A%D8%A9_2022_%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%88%D9%85%D8%A9_%D9%81%D9%8A_%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A9_%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A7_%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82_%D9%84%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9_%D8%AA/1000
تاريخ الاطلاع (2024/5/11) ص. 3.

خاصّة وأنّ جميع الضمانات الواردة في الفصل 80 تم حذفها لترك المجال مفتوحا لرئيس الدولة، إضافة إلى غياب آليات رقابة قضائية أو سياسية تسمح بالاعتراض عن استمرار حالة الاستثناء إذ لم يعد للمحكمة الدستورية رأي في هذا الشأن[1].

3-الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في دستور 2022:

من أجل ضمان الحقوق والحريات، تضع الدساتير عادة مجموعة من الضمانات الهيكلية المؤسساتية التي تحميها وتحدّ من تسلّط أو تجاوز المؤسسات لدورها والتغوّل على غيرها. ولذلك تأسّس دستور 2014 على مبادئ دولة القانون والتوازن بين السلط ودور الهيئات القضائية والهيئات الدستورية المستقلة وعلوية المحكمة الدستورية[2]، فقد كرّس دستور 2014 من خلال أحكامه عدد من الهيئات المستقلة المتمثلة في : هيئة الانتخابات وهيئة الاتصال السمعي البصري، هيئة حقوق الانسان، هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة، هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، خلافا لذلك اقتصر دستور 2022 على إرساء هيئة دستورية واحدة متمثّلة في هيئة الانتخابات حيث تضمّن الفصل 134 من الدستور نفس المقتضيات الواردة في الفصل 126 من دستور 2014 إذ تتمتّع الهيئة بالسلطة الترتيبية في مجال اختصاصاتها وتتركّب من تسعة أعضاء مستقلين ومحايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة يباشرون مهامهم لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد ويجدّد ثلث أعضائها كل سنتين، لكن الدستور لم يحدّد طريقة تعيين أعضاء الهيئة الانتخابية وذلك خلافا لدستور 2014 الذي نصّ على انتخاب أعضائها من قبَل مجلس نواب الشعب[3].

---

(1) المرجع نفسه، ص. 22.

(2) وحيد الفرشيشي، مرجع سابق

(3) منظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، **مرجع سابق**، ص ص. 52،53.

المبحث الثالث: تجربة المواطنة عبر الدساتير التونسية

تظهر دساتير التحول الديمقراطي كصكوك حقوق وحريات لا من خلال عملية دسترة الحقوق المنتمية إلى الأجيال الثلاثة لحقوق الانسان فحسب، وإنّما أيضا عبر تشكيل الوثيقة الدستورية من خلال المدخل الحقوقي لآلية الانتقال إلى نظام جديد يقرّ بأولوية الحقوق من خلال دمج المواطن في المجال العمومي واعتبار بيان الحقوق والحريات محركا للسياسات العامة للدولة ما بعد الانتقال.

المطلب الأول: المستجدات القانونية للمواطنة بين دستور 2014 ودستور 2022

يشكّل دستور 2014 مكسبا هامّا في مجال الحقوق والحريات بما مثّله من قطع مع سلطوية النظام المؤسّسِ صلب دستور 1959، بتكريسه ضمانات فعلية للحقوق والحريات وارساء أسس دولة القانون رغم النقائص والانتقادات النصيّة والواقعية، إلاّ أن ما حمله الدستور الجديد لسنة 2022 يحوي بعض التناقضات على ما خطّته الدولة التونسية وما قطعته من أشواط نحو إرساء ديمقراطية حقيقية وتدعيم أسس دولة الحق والقانون [1].

بقراءة توطئة دستور 2022 يلاحظ غياب التنصيص على كونية حقوق الانسان ممّا يوحي بتقديم التشريعات المحلية على المواثيق الدولية المتعلّقة بحقوق الانسان[2]، كما لم يُشر صراحة إلى علوية القانون خاصة مبادئ تسيير الإدارة العمومية كالحياد والمساواة والتي نصت عليها

---

[1] سيرين بلغيث، الحقوق والحريات في مشروع الدستور :خطوة إلى الأمام، خطوتان إلى الوراء، في https://nawaat.org/2022/07/21/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1-%D8%AE%D8%B7%D9%88%D8%A9/ تاريخ الاطلاع في (20224/5/13)

[2] مسعود الرمضاني، **مرجع سابق**، ص. 51.

توطئة دستور 2014 وهي ضمانات تحمي الحقوق والحريات من ناحية وتحدّد الإطار الذي تعمل فيه مؤسسات الدولة من ناحية أخرى[1].

ولئن اعتبر التنصيص على مدنية الدولة مكسبا هامّا من مكاسب دولة القانون في دستور 2014 في الفصلين الأول والثاني منه مع تحصينهما من أي تعديل دستوري، فإنّ دستور 2022 تخلّى عن مدنية الدولة وتمّ تعويضها بأحكام تمسّ عمق المدنيّة التي ميزّت الجمهورية التونسية في مختلف الحِقب السياسية وأوضحت كثرة التناقضات الهوياتية التي أضعفت الصياغة الدستورية وانسجام النصّ الدستوري. وفي المقابل، إنّ حذف التّكريس الصريح لمدنية الدولة قد يشكّل تهديدا لما ترسّخ من مبادئ المواطنة والمحافظة على الحقوق والحريات التي نادى الشعب التونسي بها منذ ثورة 2011[2].

في حين أنّ توطئة دستور 2014 أقرب واضمن لوضع إطار لممارسة حقوق الانسان ولئن اعتمدت عبارة تعاليم الإسلام إلّا أنّها أكّدت على ما وصفته بالقيم الانسانية ومبادئ حقوق الانسان الكونية السامية، فبين القول: الدولة راعية للدين (دستور 2014) والقول: الدولة التي تحقّق مقاصد الإسلام (دستور 2022) لم يتجاوز واضع الدستور المعيار الديني في تحديده لدور الدولة في حماية حقوق الافراد وحرياتهم، علاوة على ذلك يظهر جليّا حصر المواطنة في الانتماء الديني، فعوَض استعمال عبارتي المواطنين والمواطنات ينصّ الفصل الخامس من الدستور على أنّ تونس جزء من الأمّة الإسلامية وعلى الدولة وحدها أن تعمل في ظلّ نظام ديمقراطي على تحقيق مقاصد الإسلام الحنيف في الحفاظ على النفس والعرض والمال والدين والحرية[3].

---

(1) محمد امين الجلاصي، **الحقوق والحريات في دستور الرئيس: الإعلانات والضمانات الضعيفة، في مجموعة مؤلفين، قراءة نقدية في دستور الرئيس** (تونس: المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، 2022) ص. 7.

(2) سيرين بلغيث، مرجع سابق

(3) محمد امين الجلاصي، مرجع سابق، ص ص. 8،9.

ولعلّ من المسائل التي اختلف فيها دستور 2014 ودستور 2022 والتي أثارت جدلا في الوسط السياسي والمجتمعي، مسألة ممارسة الشعائر الدينية، المساواة الجندرية وحرية التعبير والإعلام.

1-حرية ممارسة الشعائر الدينية:

رغم اشتراك الفصل السادس من دستور 2014 والفصل السابع والعشرين والثامن والعشرين من دستور 2022 في تكريس حرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية، فإنّ الاختلاف يكمُن في تنصيص الفصل السادس على أن الدولة ضامنة لحياد المساجد ودور العبادة عن التوظيف الحزبي ملتزمة بنشر قيم الاعتدال والتسامح وبحماية المقدسات ومنع النيل منها ومنع دعوات التكفير والتحريض على الكراهية والعنف والتصدي لها، وبالتالي فإنّ للدولة دور جوهري في إرساء قيم التسامح والتصدي لكلّ تطرّف عنيف من شأنه أن يهدّد مدنية الدولة، في حين أنّ الفصل الثامن والعشرين يضمن ممارسة الشعائر الدينية طالما لم تخالِف الأمن العام، هنا يبرز الاختلاف بخصوص دور الدولة بين ضمان الدولة لحياد دور العبادة وحمايتها من دعوات التكفير والتحريض وحفاظها على الأمن العام وفق ما كرّسه الفصل السادس من دستور 2014 صراحة أو إمكانية استنادها على الفصل 28 للحدّ من ممارسة الشعائر الدينية للديانات الأخرى خاصّة في إطار دولة تعمل على إرساء مقاصد الإسلام[1].

2-المواطنة المتساوية:

يقتضي مفهوم المواطنة أن يتساوى الجميع في الحقوق والواجبات حيث تضع الدولة جميع الاليات القانونية والعملية لتكريس مبدا المساواة،[2] فقد عرف الدستور التونسي لسنة 2014 تطورا

---

[1] سيرين بلغيث، مرجع سابق

[2] سلوى الحمروني ، المواطنة المتساوية في تونس: الضمانات الدستورية للمساواة بين المواطنين والمواطنات، **المنتدى العربي للمواطنة في المرحلة الانتقالية** (2012)، ص. 7.

ملحوظا فيما يتعلّق بترقية حقوق المرأة[1] وذلك نتيجة ضغط مجتمعي حقوقي من أجل تدعيم قيم المواطنة وإرساء منظومة حامية لحقوق المرأة.

لم تشهد مقاربة النوع الاجتماعي لم تشهد تطورا في دستور 2014 رغما أنها تعزّز إحساس النساء بمكانتهن في المجتمع وتشكّل دعوة لهن للاضطلاع بدور فاعل في الحياة العامة كمواطنات مساويات تماما للرجال من خلال تركيزها على جندرة الخطاب القانوني، حيث استعمل دستور 2014 عبارات مواطن وشخص وانسان وهو أمر قد لا يسهم في وعي المجتمع بأنّ القانون الأسمى في الدولة يتوجّه للنساء والرجال ويرسي أسس المواطنة المتساوية. ولا يوجد أثر لجندرة الخطاب الدستوري إلاّ في مواقع قليلة جاءت كالتالي[2]:

- **التوطئة:** تضحيات التونسيين والتونسيات / المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات.
- **الفصل 20:** المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات وهو سواء امام القانون من غير تمييز. تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامة وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم.
- **الفصل 34 فقرة 2:** تعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة.
- **الفصل 40:** العمل حقّ لكل مواطن ومواطنة وتتّخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه على أساس الكفاءة والانصاف ولكل مواطن ومواطنة الحق في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل.
- **الفصل 46:** تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها. تضمن الدولة تكافئ الفرص بين المرأة والرجل في تحمّل مختلف

---

[1] سارة اوشان ، طوالبي عصام، الاطار القانوني المدعم للمشاركة السياسية للمراة في دول المغرب العربي: الجزائر وتونس نموذجا، **مجلة معابر**، م.5، ع.1 (ديسمبر 2019)، ص. 155.

[2] نضال المكي، تونس: المساواة في النوع الاجتماعي والدستور، **المنتدى العربي للمواطنة في المرحلة الانتقالية**، (سبتمبر 2014)، ص. 13.

المسؤوليات في جميع المجالات. تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة. تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة.

- **الفصل 74 الفقرة 1:** الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة دينه الإسلام. فقد كرّس هذا الفصل صراحة إلى حق المرأة في الترشح إلى الرئاسة على خلاف دستور 1959 الذي نصّ في فصله 40 أن " الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكلّ تونسي غير حامل لجنسية أخرى مسلم مولود لأب ولأم وجد لأب ولأم تونسيين بدون انقطاع"، حيث غلَب على هذه المادة الطابع الذكوري للمترشح واستبعد ضمنيا إمكانية ترشّح المرأة[1].

فضلا عن ذلك عرف الفصل المتعلّق بمنع التمييز عدد من التغييرات، في مسودة ديسمبر 2012 وقع التنصيص على مبدأ عدم التمييز في الفصل 5 من باب المبادئ وكانت صياغته كالتالي: "كل المواطنين والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون دون تمييز بأيّ شكل من الأشكال"، وبقي دائما في باب المبادئ العامة في نسخة أفريل 2013 غير أنّه حُذفت منه عبارة "بأيّ شكل من الأشكال" ممّا دفع للاعتقاد بأنّ المؤسسين أو قسما منهم على الأقل لا يرون ضرا في ادخال استثناء على مبدأ عدم التمييز. وفي النسخة الأخيرة التي تمّت المصادقة عليها لم يطرأ عليها تغيير مع غياب عدم التّنصيص على الأوجه التي لا يجوز التمييز على أساسها[2].

والملاحظ أيضا اشتمال الفقرة 3 من الفصل 46 على الفقرة 2 من الفصل 34 وتعدّيها لها، فإنّ هذا التكرار يدلّ على وعي المؤسسين بأنّ الدستور لم يحتوِ على الكثير من المواد التي تدعم

---

[1] سارة اوشان، عصام طوالبي، **مرجع سابق**، ص. 155.

[2] نضال المكي، **مرجع سابق**، ص. 18.

مشاركة المرأة في الحياة العامّة ممّا يفسر ارتباك الذي نتج عنه ادراج مادتين لهما نفس الموضوع[1].

كما وقع التأكيد في الدستور التونسي على مبدأ تكافؤ الفرص وتمّ تكريس مبدأ المناصفة، واضافة عبارة "وفي جميع المجالات" إلى الفقرة المتعلقة بتكافؤ الفرص في الفصل 46 بحيث لا يقتصر معناه على المسؤوليات السياسية والانتخابية بل يشمل جميع الميادين، كما تعتبر عبارة مكاسب المرأة في الفصل "**تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها**" هي إشارة غير مباشرة لمجلة الأحوال الشخصية[2]. ودُعّم ذلك بالقانون الأساسي للانتخاب والاستفتاء التونسي الذي نصّ على ضرورة مبدأ المساواة في الترشح بين الرجال والنساء في قائمة الترشح للانتخابات التشريعية[3]، حيث جاء بالفصل 24 من القانون الانتخابي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26ماي 2014 أنّه "**تقدم الترشحات على أساس مبدا التناصف بين النساء والرجال وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة. ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ الا في حدود ما يحتمه العدد الفردي للمقاعد المخصصة لبعض الدوائر**"[4]. وجاء هذا الخيار في تواصل مع ما كرّسه المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 يتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي من قاعدة التناصف بين النساء والرجال في الترشحات إلى المجالس التمثيلية. كما كرّس نفس المرسوم قاعدة التناوب في ترتيب المترشحين صلب القائمة، وتجدر الإشارة إلى أنّ أول نص قانوني أشار إلى التناصف بصورة صريحة هو المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 يتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات، حيث جاء في فصله الثامن وبعدد تعداد الفئات الممثلة صلب الهيئة أنّه "**يتمّ تقديم الترشحات**

---

(1) المرجع نفسه، ص. 21.

(2) المرجع نفسه، ص. 46.

(3) سارة اوشان، عصام طوالبي، **مرجع سابق**، ص. 160.

(4) الجمهورية التونسية، القانون أساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء، ص. 5.

في أجَل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ هذا المرسوم وتعمل الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي على مراعاة مبدأ التناصف بين الرجال والنساء"[1].

وجاء القانون الانتخابي لسنة 2014 مكرّسا لمبدأ التناصف العمودي أي على مستوى ترتيب المترشحين في القائمات، كما كرّس قاعدة التناوب في ترتيب المترشحين صلب القائمة المترشحة ولكنه في المقابل لم يكرّس التناصف الأفقي الذي يفترض التناصف على مستوى ترأس القائمات الحزبية والائتلافية لضمان حظوظ أكبر للمرأة في الدخول إلى المجالس المنتخبة. ذلك أن التناصف سواء كان عموديا فقط او عموديا أفقيا لا يضمن توزيعا متساويا للمقاعد بين النساء والرجال ولكنّه بالمقابل يحدّ من التفاوت في التمثيلية بين الجنسين في المجالس المنتخبة[2].

وكان مشروع القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المنقّح والمتمّم للقانون الانتخابي لسنة 2014 مناسبة لإعادة طرح إمكانية إدراج التناصف الافقي تحقيقا لتمثيلية أكثر عدالة للمرأة صلب المجالس المنتخبة فيما يتعلّق بالانتخابات المحلية[3] وقد جاء بالفصل 49 من القانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء ما يلي: "**تقدّم الترشحات لعضوية المجالس البلدية والجهوية على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة. ولا تقبل القائمات التي لا تحترم هذه القاعدة. كما تقدّم الترشحات لعضوية المجالس البلدية والجهوية على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال في رئاسة القائمات الحزبية والائتلافية التي تترشّح في أكثر من دائرة انتخابية، ولا تقبل قائمات الأحزاب والائتلافات التي لا تحترم هذه القاعدة في حدود عدد القائمات المخالفة ما لم يقع تصحيحها في الآجال القانونية التي تحدّدها الهيئة وفقا للإجراءات المبينة بالفصل 49 سادسا من هذا القانون**"[4]. وجاءت نتيجة الانتخابات

---

(1) معتز القرقوري، **مرجع سابق**، ص ص. 248،249.

(2) المرجع نفسه، ص. 249.

(3) المرجع نفسه، ص. 252.

(4) الجمهورية التونسية، القانون أساسي عدد 7 لسنة 2017 مؤرخ في 14فيفري 2017 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، ص. 9.

البلدية مؤكدة على أهمية تكريس التناصف الافقي الى جانب التناصف العمودي والتناوب عند الترشح للانتخابات حيث ارتفعت تمثيلية المرأة صلب المجالس البلدية مقارنة بتمثيليتها صلب مجلس نواب الشعب[1].

أمّا بخصوص حماية المرأة من العنف تمّ اصدار القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 مؤرخ في 11 اوت 2017 يتعلّق بالقضاء على العنف ضد المرأة والذي يضمن كل التدابير والإجراءات لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وحمايتها من كل عنف في مختلف مجالات الحياة[2].

فيما يتعلّق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ينصّ الفصل 40 من الدستور "**العمل حق لكل مواطن ومواطنة تتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه على أساس الكفاءة والانصاف ولكل مواطن ومواطنة الحق في العمل في ظروف لائقة وباجر عادل**"، وهو الفصل الوحيد من بين الفصول التي تنصّ على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يستعمل الخطاب المجندر، إذ تؤكّد الجندرة في هذا الفصل على أهمية الحق في العمل الذي كان أحد المطالب الرئيسية للجماهير المنتفضة أثناء الثورة التونسية، وكان بالتالي لزاما أن يقع التأكيد على ضرورة تمتع الجميع به دون تمييز. كما أنّ الفصل يستمد أهميته من كونه يؤكد على ميزة المرأة التونسية قياسا لنظيراتها في بعض الدول حيث تعتبر عنصر فاعل في المجتمع وتلعب دورها بشكل كامل في الدورة الاقتصادية. وبالرغم من ذلك فإنّ الفقرة الثانية من الفصل لا تنصّ بشكل صريح على أنّ النساء والرجال يتقاضون أجرًا متساويا لقاء نفس العمل أو عمل من نفس الطبيعة خاصّة فيما يتعلق بالقطاع الخاص[3].

---

[1] معتز القرقوري، مرجع سابق، ص. 252.

[2] سارة اوشان ، عصام بوطالبي، مرجع سابق، ص. 161.

[3] نضال المكي، مرجع سابق، ص ص. 25،26.

أمّا بخصوص دستور 2022 فقد تغاضى إلى حدّ ما عن رابطة المواطنة الجامعة لنساء تونس ورجالها دون تمييز على أساس المعتقد أو اللون أو الجنس، فعلى سبيل الذكر جعل من الرئاسة وظيفة تقتصر على الرجال حصريا، حين تراجع على التنصيص بأنّ الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخبة وناخب[1].

كما لم يحدّد دستور2022 مفهوم التمييز مكتفيا بالتنصيص على أنّ "**كلّ تمييز بين المواطنين على أساس أي انتماء يعدّ جريمة يعاقب عليها القانون**" (الفصل 19)، وأنّ "**المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون دون أيّ تمييز**" (الفصل 23). واكتفى الدستور أيضا بالإشارة إلى أنّ الدولة "**تسعى إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة**" كذلك "**تتّخذ التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضدّ المرأة**" (الفصل 51)، وتم استبدل التزام الدولة بالقضاء على كلّ أشكال العنف ضدّ المرأة وعوّضها ببذل العناية.[2]

بالرغم من تضمن دستور 2022 على فصول تقرّ بضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة (الفصل 39)، ومن ثم التأكيد على مبدأ التناصف (الفصل 51)، إلاّ أنّ تنقيح القانون الانتخابي في 15 سبتمبر من نفس السنة، جاء بنقيض ذلك، عبر حذف هذا الاشتراط، وبالتالي إفراغ الفصل 51 من كل قيمة عملية[3]، حيث ألغى المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في

---

(1) رحمة الباهي، حقوق النساء في مشروع الرئيس سعيد : "العدل الاجتماعي" بديلا عن المساواة في:
https://alqatiba.com/2022/08/31/%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A1-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D8%AE%D9%8A%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3-/%D8%B3%D8%B9%D9%8A%D9%91%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B9
تاريخ الاطلاع (2024/5/15)

(2) المرجع نفسه

(3) امين الحرشاني، النساء في تونس : حصيلة سنتين من الحقوق الضائعة، في
https://legal-agenda.com/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A1-%D9%81%D9%8A-%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3-%D8%AD%D8%B5%D9%8A%D9%84%D8%A9-

15 سبتمبر 2022 المنقح والمتمم للقانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء مقتضيات الفصل 24 من القانون عدد 16 لسنة 2014، كما أنّ المرسوم عدد 55 يتضمّن تناقضا مع دستور 2022 على مستوى الفصلين 22 و23 اللذين ينصان على المساواة بين التونسيين والتونسيات خاصة على مستوى الفصل 51 منه الذي ينصّ صراحة على التزام الدولة بحماية الحقوق المكتسبة وضمان تكافؤ الفرص[1].

بالإضافة إلى أنّ نظام الاقتراع على الأفراد[2] والذي يعدّ أهم التغييرات التي طرأت على قانون الانتخاب والاستفتاء، حيث تمّ تغيير نظام الاقتراع من التصويت على القوائم في دورة واحدة، مع توزيع المقاعد على أساس التمثيل النسبي والأخذ بأكبر البقايا، إلى تصويت على الأفراد في دورة واحدة أو دورتين عند الاقتضاء، وذلك في دوائر انتخابية ذات مقعد واحد.[3] وحسب التجربة والقانون المقارن، لم يكن نظام الأفراد دائما في خدمة المكاسب السياسية للمرأة

%D8%B3%D9%86%D8%AA%D9%8A%D9%86-%D9%85%D9%86-/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82

تاريخ الاطلاع (2024/5/15)

(1) وكالة الانباء القطرية، الانتخابات التشريعية 2022 في تونس: موعد الردة على حقوق المراة في : https://www.qna.org.qa/ar-QA/News-Area/Special-News/2022-10/28/0043-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D9%8A%D8%A9-2022-%D9%81%D9%8A-%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3-%D9%85%D9%88%D8%B9%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%AF%D8%A9-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9

تاريخ الاطلاع (2024/5/16)

(2) المرجع نفسه

(3) الجزيرة، تعرف على تعديلات القانون الأساسي للانتخابات التشريعية التونسية 2022 في https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2022/11/29/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%81-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%A7%D8%B3%D9%8A

تاريخ الاطلاع (2024/5/15)

وما سينتجه من مؤسسات على غرار المجالس الجهوية ومختلف المجالس النيابية سيكون فيه تراجع لحضور المرأة وسيحدث شرخا مع حضورها الفاعل والقوي للنساء في هياكل المجتمع المدني[1].

وبموجب القانون الانتخابي الجديد ينبغي للمرشحين المحتملين تقديم 400 توقيع لناخبين مسجلين من دوائرهم الانتخابية ليتمكنوا من الترشح، كما لا يمكن تمويل حملاتهم من الأموال العمومية بل ينبغي عليهم الاعتماد على أموالهم الشخصية أو التمويل الخاص، إذ تؤدي هذه الشروط إلى تقويض النساء بشكل خاص فمن المرجح ألاّ يكون لديهن نفس الشبكات المحلية القوية لرعاية ترشيحهن ونفس القدرات المالية التي يتمتع بها نظرائهن الرجال ما قد يساهم في في اقصائهن سياسيا[2]، إنّ اعتماد الاقتراع على الافراد دون ضبط ضمانات تتيح للنساء مشاركة واسعة وفعلية كذلك حذف التمويل العمومي للحملات الانتخابية، يفتح الباب أمام اقصاء النساء مقابل تعزيز فرص أصحاب الوجاهة والمال المبنية على علاقة القرابة وعلى العروشية والزبونية[3].

أمّا فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة فإنّ دستور 2022 اكتفى بالتنصيص على نفس الفصل الوارد من دستور 2014 دون أن يعالج المسائل التي طرحها الفصل 40 أو أن يطوّر من مكاسب المرأة في المجال الاقتصادي والاجتماعي لينصّ الفصل 46 على أنّ "**العمل حق لكل مواطن ومواطنة تتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه على أساس الكفاءة والانصاف ولكل مواطن ومواطنة الحق في العمل في ظروف لائقة وباجر عادل**"[4].

3- حرية الاعلام والتعبير:

---

(1) وكالة الانباء القطرية، مرجع سابق

(2) سلسبيل شلالي، تونس تقوض التناصف الجندري قبل الانتخابات في https://www.hrw.org/ar/news/2022/11/02/tunisia-tramples-gender-parity-ahead-parliamentary-elections

تاريخ الاطلاع (2024/5/16)

(3) وكالة الانباء القطرية، مرجع سابق

(4) الجمهورية التونسية، دستور الجمهورية التونسية، 25 جويلية 2022، ص. 17.

فتح الدستور التونسي لسنة 2014 آفاقا جديدة لدعم حرية التعبير من خلال إقرار هذه الحرية وتعزيز الإطار المؤسساتي لحرية الاعلام في القطاع السمعي البصري[1]. فقد وردت في الدستور التونسي لسنة 2014 ثلاثة احكام أساسية تتعلق بحرية التعبير بداية بالفصل 31 بأن "**حرية الرأي والفكر والتعبير والاعلام والنشر مضمونة لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات**" وينصّ الفصل 32 من جهته على أنّ " **تضمن الدولة الحق في الاعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة. تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ الى شبكات الاتصال**" وتعتبر المصادقة عليه تقدّما كبيرا.

ويفصل القانون الأساسي رقم 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالنفاذ للمعلومة هذا الحق ويضمن تطبيقه من خلال انشاء هيئة مستقلة تم ادراج ضمان الوصول لمعلومة ضمن مهامها. إلا أنّه تمّ التغاضي عن ضمان سرية المصادر الصحفية واستقلالية وسائل الاعلام، كما يبيّن الفصل 49 القيود المفروضة على ممارسة هذه الحريات وهي احترام القانون ومقتضيات الأمن أو الدفاع الوطني أو الصّحة العامّة كما تسهر الهيئات القضائية على حماية الحقوق والحريات من أيّ انتهاك[2].

أمّا بخصوص الحماية المؤسساتية لحرية الاتصال السمعي البصري، فإنّ الأمر يتعلق بالهيئة الدستورية للسمعي البصري التي نصّ عليها الباب السادس من الدستور في الفصل 125 على أنّ " **تعمل الهيئات الدستورية المستقلة على دعم الديمقراطية وعلى كافة مؤسسات الدولة تيسير عملها**"، كما يوضّح الفصل 127 بأنّ "**تتولى هيئة الاتصال السمعي البصري تعديل قطاع الاتصال السمعي البصري وتطويره وتسهر على ضمان حرية التعبير والاعلام وعلى**

---

(1) مصطفى عبد اللطيف، حرية التعبير والاعلام في تونس: النصوص والسياق، برنامج إصلاحات قوانين الاعلام في الشرق الأوسط وشما افريقيا، **المنظمة الدولية لدعم الاعلام** ، (يناير 2018)، ص. 10.

(2) وليد عباد، تكريس حرية الاعلام في دساتير المغرب العربي (التعديل الدستوري الجزائري 2016، الدستور التونسي 2014، الدستور المغربي 2011)، **مجلة الحقوق والحريات**، ع.6 (2018)، ص ص. 14،15.

ضمان إعلام تعددي نزيه تتمتع الهيئة بسلطة ترتيبية في مجال اختصاصها وتستشار وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بهذا المجال" حيث تتكوّن الهيئة من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدّتها ست سنوات ويجدد ثلث أعضائها كل سنتين[1].

وحدّد النص المبادئ التي توجّه عمل الهيئة حيث تسهر على ضمان حرية التعبير والاعلام وحق نفاذ المعلومة، وعلى ضمان إعلام تعددي نزيه وتستشار الهيئة وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها[2].

لكن هذه الضمانات لا يجب أن تخفي بعض جوانب ضعف الأحكام الدستورية المتمثّلة في التنصيص على أنّ أعضاء هيئة السمعي البصري يتمّ انتخابهم داخل مجلس الشعب وهو ما قد يتيح التحكّم في الهيئة من خلال اختيار الأعضاء، فالأحزاب الكبرى يمكن لها أن ترجح كفة أحد الأعضاء لقربه من توجهاتها السياسية على حساب الكفاءة والنزاهة[3]، بهذا يتحوّل السعي لتفادي الانحرافات الناتجة عن المصالح الفئوية إلى سقوط في شبكة المصالح السياسية للأحزاب[4].

والملاحظ أنّ مصطلح حرية التعبير وفقا للمعايير الدولية يشمل جميع العناصر المُشار اليها في الفصل 30 وهي حرية الرأي والتعبير والاعلام والنشر إلاّ أنّ المؤسس التونسي ميّز بين

---

(1) مصطفى عبد الطيف، **مرجع سابق**، ص ص. 10،11.

(2) وليد عباد، **مرجع سابق**، ص. 15.

(3) وداد حمدي، حرية التعبير والاعلام في تونس: طموحات النصوص ... وكوابح التطبيق في https://ajo-ar.org/%d8%a7%d9%84%d8%a5%d8%b9%d9%84%d8%a7%d9%85-%d8%a7%d9%84%d8%b3%d9%8a%d8%a7%d8%b3%d8%a9/%d8%ad%d8%b1%d9%8a%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%b9%d8%a8%d9%8a%d8%b1-%d9%88%d8%a7%d9%84%d8%a5%d8%b9%d9%84%d8%a7%d9%85-%d9%81%d9%8a-%d8%aa%d9%88%d9%86%d8%b3-%d8%b7%d9%85%d9%88%d8%ad%d8%a7%d8%aa-%d8%a7 تاريخ الاطلاع (2024/5/16)

(4) مصطفى بن لطيف، مرجع سابق، ص. 11.

هذه الحريات والحق في النفاذ الى المعلومة في الفصل 31، كما أشار المشرّع في ثلاث مناسبات متكررة إلى القيود (الفصل 49 و31 و30) ما يبرز أنّه بطريقة غير مباشرة جعل من حرية التعبير حقا يحتاج إلى قيود حتّى تمارس في إطار القانون ما يعني أنّ المؤسس الدستوري نصّ بصفة مزدوجة على الحق والحدّ منه أي جعل الحق والقيد في نفس المرتبة وهو ما لا يتوافق إلى حدّ ما مع المعايير الدولية التي تفترض أن تكون مكانة الحق هي المبدأ العام والقَيد هو استثناء عليه[1].

رغم أنّ دستور 2014 أقرّ عددا من الفصول المتعلّقة بحرية التعبير والإعلام والنّفاذ إلى المعلومة إلاّ أنّه تمّت المصادقة على نصّين قانونين أحدهما القانون الأساسي المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة، والثاني قانون مكافحة الإرهاب وتبييض الأموال[2].

أولا: قانون مكافحة الإرهاب وتبييض الأموال: يتعلّق الأمر بالقانون الأساسي رقم 36 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 7 اوت 2015 الذي نصّ على عدد من المقتضيات التي من شأنها أن تحدّ بشكل كبير من حرية الاعلام في تغطيته الأحداث السياسية خاصّة عمل السلطات في مجال محاربة الإرهاب، وينصّ القانون على مجموعة من الجرائم والمخالفات التي تمّ تعريفها بشكل فضفاض من خلال مصطلحات غامضة تفسح المجال لتأويلات ذاتية وقد تؤدي لضغوط غير مقبولة على وسائل الاعلام والصحافيين عند تغطية أحداث مرتبطة بأنشطة إرهابية مفترضة أو بمواقف السلطات إزاء هذه الأحداث أو حتى في حالة بثّ آراء تنتقد سياسة السلطات العمومية، وكلّ هذه الجرائم والجُنح والمخالفات تقابلها عقوبات قاسية وسالبة للحرية[3] خاصة تلك التي تنصّ عليها المواد التالية[4]:

---

(1) وليد عباد، مرجع سابق، ص. 15.

(2) وداد حمدي، مرجع سابق

(3) المرجع نفسه

(4) مصطفى بن لطيف، مرجع سابق، ص. 12.

- الفصل 5: التحريض على ارتكاب جريمة إرهابية.
- الفصل 31: نشر بسوء نيّة خبر مزيّف معرّضا بذلك سلامة الطائرات والسفن المدنية إلى خطر أثناء الملاحة.
- الفصل 31: الإشادة بالإرهاب.
- الفصل 34: العديد من الجنح والمخالفات.
- الفصل 37: الامتناع عن اشعار السلطات المختصة حالا بما أمكن له الاطلاع عليه من أفعال وما بلغ إليه من معلومات أو إرشادات حول ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بالقانون أو احتمال ارتكابها.
- الفصل 58: الامتناع عن كشف الهوية الحقيقية للمخترق التي يعاقب عليها القانون بستة إلى 20 سنة سجنا وغرامة تتراوح بين 15 ألف و30 ألف دينار تونسي.
- الفصل 73: الامتناع عن نشر المعلومات عن المرافعات أو القرارات التي من شأنها النيل من الحياة الخاصة للضحايا أو سمعتهم والتي يعاقب عليها القانون بسنة سجنا وغرامة 1000 دينار تونسي.

ثانيا: القانون الأساسي المتعلّق بالنفاذ إلى المعلومة: تمّت دسترة هذا الحق من خلال الفصل 33 وتطبيقا لهذه الفقرة تمّت المصادقة على القانون الأساسي الخاص بالنفاذ إلى المعلومة رقم 33 لسنة 2016 الذي صدر بتاريخ 24 مارس 2016، يلغي هذا القانون الذي يتضمّن 61 مادّة المرسوم رقم 41 لسنة 2011 ويحلّ محله، حيث ينصّ في فصله الأول على ضمان حق كل شخص طبيعي أو معنوي في الحصول على المعلومة ويوسّع من نطاق تطبيقه بينما يحثّ المؤسسات العمومية المعنية على نشر وتحديث البيانات التي في حوزتها بانتظام، وينصّ كذلك على إنشاء هيئة عمومية مستقلة تسمّى هيئة النفاذ إلى المعلومة وتكلّف بالتحقيق في الشكاوى ومراقبة تطبيق هذا القانون، حيث تتمتع هذه الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية (الفصل 37) ويتكوّن مجلسها من تسعة أعضاء يتم تعيينهم لفترة 6 سنوات غير قابلة للتجديد

ويتمّ تجديد نصف أعضاء اللجنة كل ثلاث سنوات[1]. وقد تمّ تخويلها عدّة اختصاصات من أهمها[2]:

- البتّ في الدعاوى المرفوعة لديها في مجال النفاذ إلى المعلومة،
- القيام بالتحقيقات اللازمة والاستماع للهيئات العمومية،
- النطق بالعقوبات التي ينصّ عليها القانون،
- متابعة منشورات الهيئات الخاضعة للقانون.

ورغم إيجابية صدور هذا القانون الأساسي إلاّ أنّه عرف بعض النقائص بسبب الاستثناءات التي ينصّ عليها الفصل 24 والمتعلقة ب[3]:

- الأمن العام أو الدفاع الوطني أو العلاقات الدولية فيما يتّصل بهما،
- حماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية والملكية الفردية،
- ضعف حماية الصحافيين ومصادرهم.

أمّا في دستور 2022 لم يطرأ تغيير على الفصول التي تنصّ على حرية الاعلام والتعبير، حيث احتفظ المشرّع بنفس ما ورد دستور 2014 وإن تغيّرت تراتبية الفصول فقط، حيث ينصّ الفصل 37 "**حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة. لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات**"[4]، إضافة إلى الفصل 38 "**تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة. تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال**"[5].

---

(1) مصطفى بن لطيف، **مرجع سابق**، ص. 13.

(2) المرجع نفسه، ص ص. 13،14.

(3) وداد حمدي، مرجع سابق

(4) الجمهورية التونسية، دستور الجمهورية التونسية، 25 جويلية 2022، ص. 15.

(5) الجمهورية التونسية، دستور الجمهورية التونسية، 25 جويلية 2022، ص. 15.

إنّ دستور 2022 خلافا لدستور 2014 لم ينصّ على الهيئة التعديلية لقطاع الاتصال السمعي البصري التي تعمل على ضمان حرية التعبير والاعلام والضامنة لتعددية الاعلام ونزاهتها. وباعتبار أنّ حرية الصحافة والاعلام هي عنصر أساسي وقاعدي للديمقراطية فإنّ عدم تكريس دستور 2022 لهيئة الاتصال يعدّ تراجعا هامّا مقارنة بدستور 2014 ومن شأنه أن يشكّل تهديدا على ممارسة هذه الحريات في تونس خاصّة في حال وضع قوانين مقيّدة تؤسس لسيطرة السلط السياسية على قطاع الصحافة والاعلام[1].

علاوة على ذلك تمّ اصدار مرسوم عدد 54 لسنة 2022 المؤرخ في 13 سبتمبر 2022 يتعلّق بمكافحة الجرائم المتّصلة بأنظمة المعلومات والاتصال، والذي يهدف إلى ضبط الأحكام الرّامية إلى الوقاية من الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال وزجرها وتلك المتعلقة بجمع الأدلة الإلكترونية الخاصة بها ودعم المجهود الدولي في المجال، في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية.[2]

على الرّغم من أنّ إقرار المرسوم جاء في إطار مكافحة الجرائم الإلكترونية، مثل القرصنة والاحتيال، وسرقة البيانات على الإنترنت إلاّ أنّ الفصل 24 "في الاشاعة والاخبار الزائفة"[3] والذي ينصّ على أن " **يعاقَب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسون ألف دينار كل من يتعمّد استعمال شبكات وأنظمة معلومات واتّصال إنتاج أو ترويج أو نشر أو إرسال أو**

---

(1) منظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، **مرجع سابق**، ص ص. 52،53.

(2) مرسوم عدد 54 لسنة 2022 مؤرخ في 13 سبتمبر 2022 يتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال ص. 1.

(3) ايمن زغدودي، ضربة جديدة لحرية التعبير في تونس في https://www.accessnow.org/%D8%B6%D8%B1%D8%A8%D8%A9-%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF%D8%A9-%D9%84%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A8%D9%8A%D8%B1-%D9%81%D9%8A-%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3/
تاريخ الاطلاع (2024/5/15)

إعداد أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو وثائق مصطنعة أو مزّورة أو منسوبة كذبا للغير بهدف الاعتداء على حقوق الغير أو الإضرار بالأمن العام أو الدفاع الوطني أو بثّ الرعب بين السكان. ويعاقَب بنفس العقوبات المقررة بالفقرة الأولى كل من يتعمّد استعمال أنظمة معلومات لنشر أو إشاعة أخبار أو وثائق مصطنعة أو مزوّرة أو بيانات تتضمن معطيات شخصية أو نسبة أمور غير حقيقية بهدف التشهير بالغير أو تشويه سمعته أو الإضرار به ماديا أو معنويا أو التحريض على الاعتداء عليه أو الحثّ على خطاب الكراهية وتضاعف العقوبات المقرّرة إذا كان الشخص المستهدف موظفا عموميا أو شبهه"[1] أثار هذا الفصل تساؤلات مشروعة حول الغاية الحقيقية من وراء وضع مرسوم رئاسي متعلق بالجرائم السيبرانية خاصّة وأنّ الجرائم المنصوص عليها صُلب الفصل 24 منه هي مجرّمة أصلا وفقا للمرسوم عدد 115 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر[2].

كما يحتوي الفصل 24 من المرسوم على عبارات فضفاضة إذ وقع تجريم طائفة واسعة من الأفعال مثل إعداد أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو وثائق مزوّرة أو منسوبة كذبا للغير بهدف الاعتداء على حقوق الغير أو الإضرار بالأمن العام أو الدفاع الوطني يتعارض استعمال هذه العبارات مع التعليق العام رقم 34 لسنة 2011 الصّادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة التي أكّدت على ضرورة صياغة القوانين بدقة كافية لكي يتسنّى للفرد ضبط سلوكه وفقاً لها[3].

من جهة أخرى تضمّن الفصل 24 من المرسوم عدد 54 عقوبة تتمثّل في السجن لمدّة خمس سنوات وبخطية تقدّر بخمسين ألف دينار تونسي ضدّ كل من يقوم بنشر أخبار أو بيانات

---

(1) الجمهورية التونسية، المرسوم عدد 54 لسنة 2022 مؤرخ في 13 سبتمبر 2022 يتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال، ص. 5.

(2) ايمن زغدودي، مرجع سابق

(3) المرجع نفسه

تتضمّن معطيات شخصية أو انساب أمور غير حقيقية بهدف التشهير بالغير أو تشويه سمعته أو الاضرار به ماديّا أو معنويا أو التحريض على الاعتداء به، ووقعت مضاعفة هذه العقوبة في صورة ما إذا كان الشخص المستهدف موظفا عموميا أو شبهه ما يتعارض إلى مع الدستور التونسي لسنة 2022 الذي نصّ في فصله 23 على مبدأ المساواة بين الجميع، وفي هذا الشأن شدّدت اللجنة المعنية بحقوق الانسان التابعة لأمم المتحدة في التعليق العام رقم 34 لسنة 2011 على أنّه " **ينبغي ألّا تنص القوانين على فرض عقوبات اكثر صرامة على أساس هوية الشخص المطعون ليس الا**"[1].

والجدير بالذكر أنّ تبِعات هذا المرسوم لا تقتصر على الصحفيين التونسيين فقط بل أنّها تُطال نظرائهم الأجانب أيضا حيث يتيح النص للقضاء التونسي متابعة كلّ من يُخالف أحكام الفصل 24 حتّى ولو وقعت المخالفة خارج تونس وذلك إذا ارتكبت ضد أطراف أو مصالح تونسية، وعلى هذا الأساس فإنّ أيّ صحفي أجنبي نشرَ معلومات يمكن أن توصف بأنّها زائفة أو تتعارض مع مصالح تونسية قد يجد نفسه متابعا أمام القضاء التونسي على أساس محتوى تمّ انتاجه في الخارج وموجّه للجمهور الأجنبي[2].

---

(1) المرجع نفسه

(2) مراسلون بلا حدود، مرسوم غير مسبوق يهدد ممارسة الصحافة في تونس من خلال تجريم "الإشاعات والأخبار الزائفة"
https://rsf.org/ar/%D9%85%D8%B1%D8%B3%D9%88%D9%85-%D8%BA%D9%8A%D8%B1-%D9%85%D8%B3%D8%A8%D9%88%D9%82-%D9%8A%D9%87%D8%AF%D8%AF-%D9%85%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%B3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%A7%D9%81%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3-%D9%85%D9%86-%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%84-%D8%AA%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B4%D8%A7%D8%B9%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D9%81%D8%A9 تاريخ الاطلاع (2024/5/17)

عموما، راوَح دستور 2022 بين النقل والإضافة والتراجع، فاستُنسِخت عديد فصول الباب الثاني المتعلق بالحقوق والحريات الواردة بدستور 2014 وتغيّرت صياغة بعضها بطريقة تخلّى فيها واضع الدستور عن بعض المحدّدات الخصوصية، وأضاف المشروع بعض الضمانات في بعض الحقوق والحريّات وفصّل دور الدولة المنتظر فيها. ولكن تراجع المشروع عن حقوق وحريّات أخرى مع تحصين صاحب النصّ التشريعي المستقبلي من محدّدات تدخّله[1].

علاوة على ذلك، تَغيب الضمانات الضرورية لضمان عدم المساس بالحقوق والحرّيات، خاصة مع حذف عبارة الدولة المدنية إضافة إلى إلغاء كلّ الهيئات الدستورية المستقلّة الضامنة للحقوق والحرّيات وضعف السلطة القضائية، كما فقدت المحكمة الدستورية بموجب الدستور الجديد استقلاليتها بتعيين أعضائها بأمر وهو ما ينعكس على ضمان الحرّيات العامة والفردية وحقوق الإنسان.[2]

المطلب الثاني: المواطنة التونسية بين النص الدستوري وتحديات الواقع

لم تكن فكرة الدستور غريبة عن الوعي الوطني في تونس[3] حيث عرفت الدولة التونسية منذ الاستقلال ثلاث دساتير تشكّلت بطرق مختلفة بداية بدستور غرّة جوان 1959 والذي جاء نتاج لانتخابات المجلس القومي التأسيسي الذي تلا تركيزه مرحلة نيل الاستقلال بسنوات. ولئن سَيطر خط الرئيس الحبيب بورقيبة المنتصر على خصومه من رفاقه السابقين في الحركة الوطنية فإنّه تحالف مع بعض القوى الحيّة التي كان لها نضالها في الحركة الوطنية أبرزها الاتحاد العام التونسي للشغل الذي شارك ممثّلوه المنتخبون في عملية إعداد وصياغة الدستور.

---

(1) سيرين بلغيث، مرجع سابق

(2) رحمة الباهي، مرجع سابق

(3) عبد اللطيف الحناشي، مرجع سابق، ص. 1.

ويعتبر دستور 1959 سبّاقا في مجال إرساء الدولة الحديثة وتنظيم السلطات بالنظر إلى وضعه في الخمسينات، فضلا عن ذلك أعلن في توطئته على إقامة دولة ديمقراطية أساسها سيادة الشعب كما أعلن أنّ النظام الجمهوري خير كفيل لحقوق انسان لذلك كرّس أهم الحقوق والحريات الأساسية المعروفة آنذاك والتي تتمثّل في حقوق الجيلين الأوّل والثاني من أجيال حقوق الانسان مثل احترام حرمة الفرد، حرية المعتقد وحرية الفكر، حق تأسيس الجمعيات، حرية التنقل، حرية المراسلات، وقرينة البراءة ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. إذن رغم أنّ دستور 1959 كان دستورا تحديثيا إلاّ أنّه ابتعد عن المبادئ التي ترتكز عليها الدساتير الديمقراطية وإن تميّز بمتانة مضمونه إلا أن تطبيق أهم مبادئه وفصوله وتجسيدها في الواقع كان محدودا[1].

أمّا دستور جانفي 2014 أيضا كان نتاج انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في أكتوبر 2011 والذي تلا مرحلة الثورة التونسية التي اسقطت نظام الاستبداد، فقد حرّكت انتخابات أكتوبر 2011 وإرث الانقسام السياسي بين الإسلاميين والوطنيين عدد من الديناميات[2] التي دفعت بعملية الانتقال الديمقراطي إلى منطقة الارتداد وذلك بسبب الاستقطابات الحادّة داخل القوى المؤثرة داخل المشهد السياسي التونسي أي بين القوى الإسلامية و القوى المدنية، حيث شغل الرأي العام والشارع بعناوين لا تمثّل الهاجس الأساسي للشعب التونسي والتركيز على مسائل جانبية مثل مسالة الهوية والحداثة عوض التركيز على مسائل التنمية والإصلاح الإداري والتشغيل واستكمال مسار السيادة الوطنية.

في مرحلة حكم الحزب الإسلامي الأغلبي بالتوافق مع بعض القوى المدنية المقرّبة منه كان السّجال الحاد الذي انتقل إلى الشارع حول مشروع هوية النظام السياسي المنشود المراد تأسيسه بالدستور الجديد، وترافق ذلك مع بروز لافت النظر للتيار السلفي الرافض لذلك المسار وكاد يهدّد استمرارية الدولة، وبعد الخروج من شبح سيناريو حرب أهلية بفعل التوافق بين القوى

---

(1) عبد اللطيف الحناشي، **مرجع سابق**، ص. 5.

(2) زيد علي، دستور تونس الجديد: تحليل سياقي، **سياسات عربية**، ع.18 (يناير 2016)، ص. 160.

المدنية والقوى الإسلامية على التأسيس لخارطة طريق جديدة تبرمج فيها انتخابات برلمانية ورئاسية والتي جاءت بتحالف بين حزب نداء تونس الذي جزء كبير من قادته محسوبة على النظام القائم قبل 2011 لكنها تؤمن بالانتقال الديمقراطي وبين حزب النهضة الإسلامي، ذلك التحالف اتّسمت تجربته التي طالت أربعة سنوات بتمرير سياسات لا شعبية ولا وطنية وإن لم تمسّ جوهريا من الحريات لكن من حيث إدارة العجلة الاقتصادية إدارة الملفات الاجتماعية رافقتها اختلالات أهمها تفشي الفساد في أجهزة الدولة جعلت البعض من الرأي العام يرى أنّ هذا الانتقال الديمقراطي شكلي لا يعبّر بعمق عن أهداف ثورة 14 جانفي2011.

والملاحظ أنّ المشترك بين دستور الاستقلال 1959 ودستور الثورة 2014 هو تكريس حقوق مدنية وسياسية واقتصادية اجتماعية متعارَف عليها في المنظومة الكونية لحقوق الانسان التي يجسّدها الإعلان العالمي لحقوق الانسان في 10 ديسمبر 1948 والعهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية في 1966 بالإضافة إلى اتفاقيات دولية أخرى سبق أن صادقت عليهم الدولة التونسية.

قياسا بدستور غرّة جوان 1959 كفَل دستور 2014 حقوق متكافئة أهمّها المساواة بين المواطنين وحظر التمييز بالخصوص الفصل 21 وأيضا تضمين حقوق المرأة وتعزيز مشاركتها السياسية بالفصل 46.

كما كرّس الدستور فصول تضمن حق المشاركة السياسية للمواطنين بالدستور حيث ارتبط أولا بديناميكية السلطة السياسية القائمة أولا وبدور الأحزاب والمجتمع المدني في الاستقطاب والتعبئة وحملات المناصرة، حيث احتلت تونس مركز الريادة في المنطقة العربية من خلال تعزيز حقوق المرأة في المشاركة السياسية المجدية والشاملة ففي الفترة التي تلَت إقرار المساواة بين الجنسين في دستور 2014 ارتفعت نسبة مشاركة المرأة في البرلمان التونسي من 27 عام 2009 الى 34 بالمئة عام 2014 أي ما يعادل 73% امرأة من أصل 217 نائبا، وبعد فرض التناصف

العمودي في المجالس المحلية عام 2014 وتعديل قانون الانتخاب والاستفتاء في 2017 نجحت النساء في شغل 47% من القاعد المتاحة في الانتخابات البلدية لعام 2018[1].

لكن المشاركة السياسية في عملية صنع القرار السياسي تراجعت في الانتخابات البلدية سنة 2018 بالرغم من تضمين حق التناصف الافقي والعمودي بين الجنسين بالقانون الانتخابي بالإضافة إلى تراجع المشاركة السياسية في انتخابات 2019 البرلمانية والرئاسية قياسا بالانتخابات البرلمانية والرئاسية في 2014 وبانتخابات المجلس الوطني التأسيسي في 2011 وفق الأرقام المسجلة عند الهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات المشرفة على العملية الانتخابية.

لا يغفل أنّ السلطة السياسية في تونس سنة 2015 اتخذت قرارات مخالفة لمسار العدالة الانتقالية وحتّى للدستور وذات مضامين لا شعبية تشجّع بدورها على سياسة الإفلات من العقاب، من ذلك قانون المصالحة مع رجال الأعمال متهمين بقضية الفساد الذي تبنّاه الرئيس الراحل الباجي قايد السبسي وتم تمريره في الجلسة العامة للتصويت على مواده بقبّة البرلمان سنة 2017 مستغلا الأغلبية النيابية المكونة من حزبه والمتحالفة مع نواب حزب النهضة الإسلامي، بالرغم رفض كثير من القوى السياسية سواء الممثلة داخل البرلمان أو خارجة ورغم زخم حملة "مانيش مسامح" الرافضة لذلك المشروع.

أمّا دستور 2022 تمت صياغته من طرف هيئة استشارية شكّلها رئيس الجمهورية قيس سعيّد لم تكن منتخبة وكانت تجوبها اختلافات جوهرية وعدم تجانس وتناغم بين أعضائها. وقد

---

(1) رباب حطيط ،التشريعات المتلعقة بالتكافؤ بين الجنين : تونس في
https://www.sdg16.plus/ar/policies/%D9%8A%D9%86%D8%B5-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D9%81%D9%8A-%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D9%85%D9%88%D8%AC%D8%A8-%D8%A7/
تاريخ الاطلاع (2024/5/17)

تمّ الاستفتاء شعبيا حول الدستور ولم تكن المشاركة في التصويت لصالحه في حجم التطلعات إذ لم يشارك في التصويت لصالحه إلاّ نسبة قليلة بلغت حوالي 10% وفي ظلّ مقاطعة او الدعوة بتصويت بلا من أبرز القوى السياسية في المشهد التونسي وأهمّها القوى الحقوقية والتيارات النسوية.

لا يكمن الاختلاف الجوهري بين دستور 2014 والدستور الأخير في المضمون الاقتصادي والاجتماعي بل في شكل الحكم وفي طبيعة النظام السياسي من جهة (دستور 2014 ذي النظام السياسي الهجين بين البرلماني والرئاسي والنظام الرئاسوي في دستور 2022) وفي مسار صياغة الدستور والسياق السياسي الذي نتج عنه الدستورين من جهة أخرى[1].

إنّ إزالة مدنية الدولة من الدستور الجديد والتي ضمنت فيما سبق بالفصل الأول من دستور غرة جوان 1959 ودستور جانفي 2014 تبعث على الحيرة و الريبة وقد أثارت حفيظة القوى المدنية والحقوقية منها بالخصوص، ولئن أزال الرئيس قيس سعيّد عبارة الإسلام دينها الواردة بالدساتير السابقة فإنّ الفصل الخامس من الدستور الحالي يضع عبارة حمالة أوجه وهي عبارة مقاصد الإسلام التي تعمل الدولة على تحقيقها، والمصطلح يحيل على مقاصد الشريعة والتي تنتمي إلى الفقه الأصولي المضمنة بالمذهب المالكي حتى وإن حملت أبعاد عقلانية تنويرية أعيد الاعتبار لها في الحركة الإصلاحية التونسية مع الامام محمد الطاهر ابن عاشور بكتابه مقاصد الشريعة، لكنّ العبارة وإن اشارت إلى ضوابط مثل تحقيق مقاصد الإسلام في كنف الديمقراطية إلاّ أنّها تثير مخاوف وجدلا وهو ما يمكن أن يجعل بعض القرارات السياسية تصبّ في منحى أصولي.

فحتّى بعد مرور أكثر من عقد على ثورة الكرامة مازال الشعب التونسي متمسَكا بمسألة "تونس دولة المواطنة وسمو القانون" وهو المشترك بين القوى السياسية ولكن كلّ له منظوره لكيفية تطبيق المواطنة وعلوية القانون، إلاّ أنّ تونس تشهد عزوفا للشباب ولجزء كبير من الشعب عن

---

[1] احمد ضويه، الدستور والمحددات الفعلية للسياسة الاقتصادية، في: مجموع مؤلفين، **قراءات نقدية في دستور الرئيس** (تونس: المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، 2022) ص. 44.

المشاركة السياسية والانتخابات الأخيرة سواء المجالس المحلية في 2023 والانتخابات البرلمانية 2022 والاستفتاء حول دستور 2022 وفق الأرقام التي سجلتها الهيئة الوطنية المستقلة بالانتخابات تبيّن ذلك فالنسب لم تتجاوز عتبة 11%.

الشكل رقم 3: تطور نسبة المشاركة في الانتخابات التونسية في الفترة الممتدة من 2011 إلى 2024

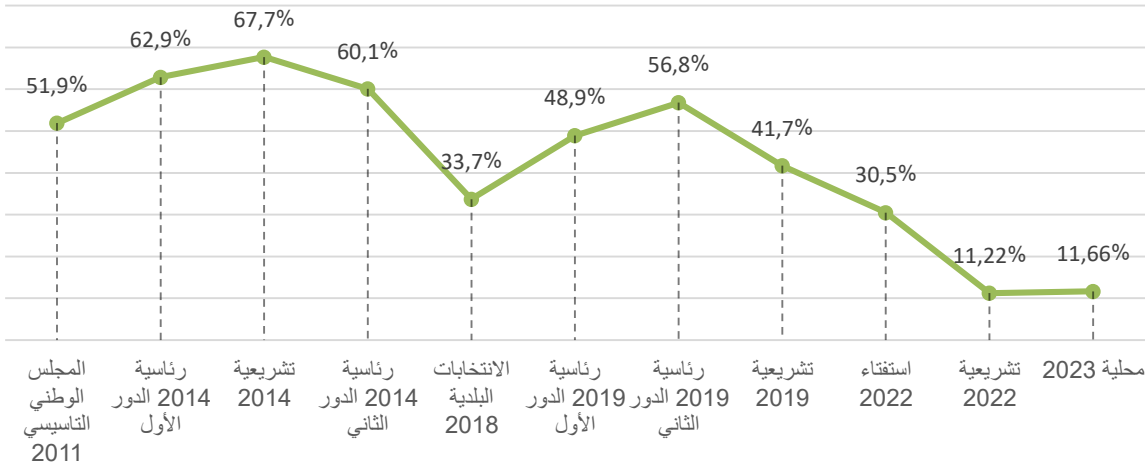

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على احصائيات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

تطوّرت نسبة المشاركة في الانتخابات في تونس منذ 2011 إلى 2024 عبر عدة مراحل. ففي الفترة ما بعد الثورة (2011-2014)، شهدت البلاد مشاركة نسبية عالية في الانتخابات ارتبطت بإرادة التغيير وقوة المجتمع المدني. بينما في فترة ما بعد دستور 2014 (2014-2019)، تراجعت نسبة المشاركة، لتشتت الاهتمام بعد فشل الحكومات المتعاقبة في دفع عجلة التنمية وقد بلغت نسبة المشاركة في الاستفتاء على دستور 2022 30.5٪، وهي الأدنى بين جميع العمليات الانتخابية التي أجريت منذ عام 2011. حتى ذلك الحين كانت الانتخابات البلدية لعام 2018 تستحوذ على أدنى نسبة حيث شارك فيها 35.6٪ فقط من المسجلين. كما استمرت النسبة في الانخفاض خلال الانتخابات التشريعية 2022 كما شهدت تذبذباً في نسبة المشاركة في الانتخابات المحلية لسنة 2023 لتستقر عند أدنى نسبة مشاركة في حدود 11٪ حيث يعكس

ذلك مستوى غياب الثقة السياسية للناخبين وعزوف المواطنين عن المشاركة في العملية السياسية مقابل تفاقم الخلاف السياسي وعجز النظام عن تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

كما أظهرت نتائج استطلاع للبارومتر العربي في تونس لسنة 2023 أنّ الشباب أقل اهتماما بالعملية السياسية، حيث يعرب 13% فقط ممن تتراوح أعمارهم بين 18 و29 عاما عن الاهتمام أو الاهتمام البالغ بالسياسة، مقارنة بـ 29% في صفوف البالغين من العمر 30 عاما فأكبر، كما أنّ الاهتمام بالسياسة لا يتباين بناء على مستوى التعليم، فالحاصلون على شهادة جامعية ومن لم يدخلوا الجامعات سواسية في نسب الاهتمام بالسياسة لكن الرجال أكثر اهتماما من النساء بالسياسة (30% مقابل 18%) [1].

والهاجس الأكبر المسيطر على ذهنية المواطن التونسي هي العدالة الاجتماعية وما تشمله من حد لضعف المقدرة الشرائية بسبب غلاء الأسعار والتشغيل وتوفير مرافق عمومية عصرية وتحقيق التنمية وربما هو العنوان الأمثل الذي يمكن أن يشعر المواطن التونسي بمواطنته، فهو لا ينتظر حزمة قوانين تبقى حبرا على ورق أو وعود بقدر ما ينتظر تفعيل سياسات اقتصادية واجتماعية تشعره بكونه مواطن تكفل له دولته حقوق اقتصادية واجتماعية دون تمييز.

[1] الباروميتر العربي، الدورة الثامنة تونس: تقرير استطلاعات الرأي العام، ص. 19.

الشكل رقم 4: توزيع الفقر في تونس حسب الجهات خلال سنة 2021

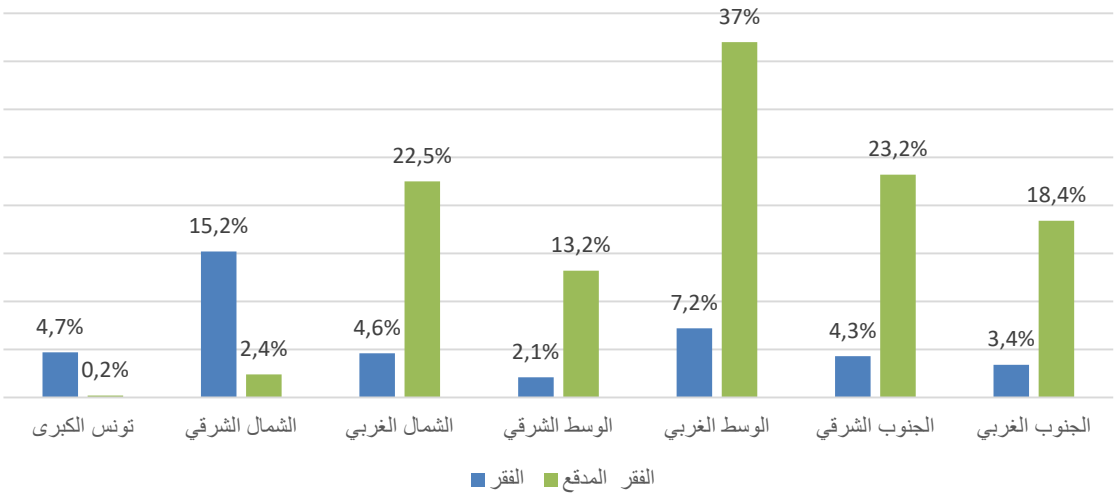

المصدر: من إعداد الطالبة الاعتماد على المعهد الوطني للإحصاء

وفقا لمسح المعهد الوطني للإحصاء فإنّ نسبة الفقر شهدت زيادة في معظم المحافظات لتبلغ 16.6% باستثناء محافظات الشمال الغربي الذي انخفضت فيه هذه النسبة إلى 22.5% بعد أن كانت في مستوى 28.4% عام 2015 وإقليم تونس الكبرى، إذ تراجعت النسبة من 5.3 إلى 4.7% بينما عرفت محافظات الوسط الغربي أعلى نسبة بـ 37%. حيث عمّقت الأزمة الاقتصادية والمالية الخانقة التي تعيشها تونس خلال السنوات الأخيرة وضعية الأسر التي صارت تعاني عددا من الصعوبات المالية في تأمين حاجاتها في ظلّ صعوبة الوصول إلى المنتجات والسلع الغذائية الأساس، كما أسهمت جائحة كورونا في تدني مستوى العيش ودخول فئات من المجتمع التونسي تحت وطأة الفقر وارتفاع نسب الفقر المدقع.

إضافة إلى ذلك هناك ضبابية في مشروع رئيس الدولة وهو ما يسمّى البناء القاعدي ولئن لم يشر إليه الدستور لكن بعض الحلقات المقربة من الرئيس تطرح هذا المفهوم الذي لا ينسجم إلى حد ما مع البيئة التونسية التي مازالت فيه ملامح ما قبل حداثية في الأعماق، وتتزامن هذه

الهواجس من التقسيم الإداري الجديد للأقاليم يبدو من فصول الدستور الجديد ان هناك توجه للسلطة السياسية القائمة نحو دعم للامركزية الإدارية وتجاوز سلبيات المرحلة المنصرمة.

الجدول رقم 5: تمثيلية المرأة في المسار الانتخابي في تونس خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى 2024

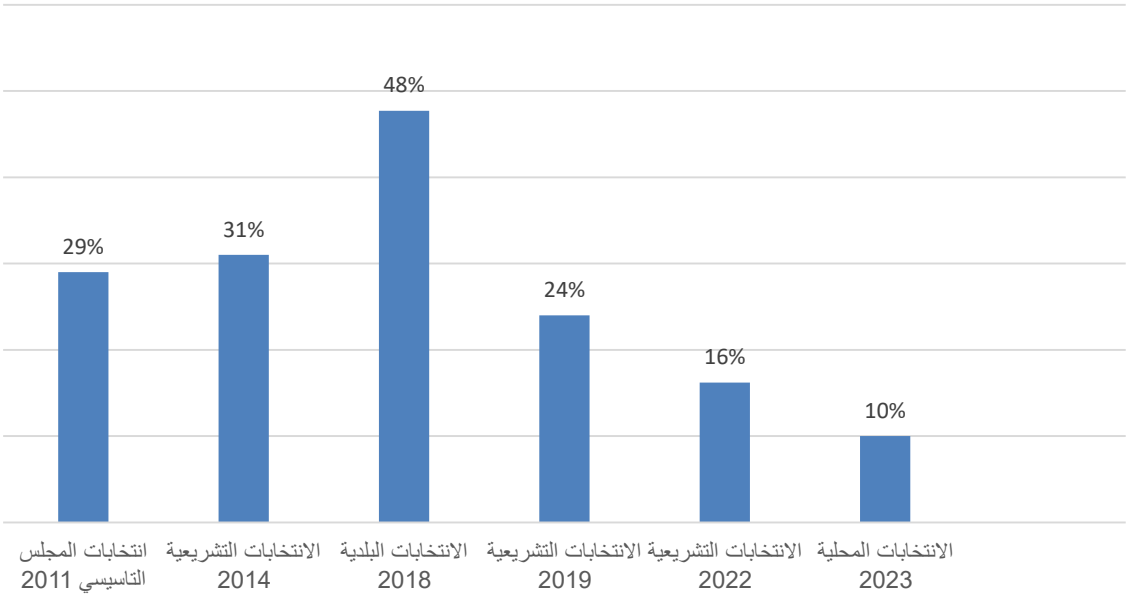

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على احصائيات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

شهدت تونس بعد ثورة 2011 تزايد ملحوظ في مشاركة النساء في الحياة السياسية. تأتي هذه المشاركة في إطار جهود عديدة تمّت بالتعاون بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية لتشجيع دور المرأة في القرارات السياسية والديمقراطية حيث تمّ ضمان وتعزيز حق المرأة في الانتخاب والترشح، مما فتح المجال أمام تمثيل نسائي أكبر في الحكومة والبرلمان ومختلف الهيئات السياسية، خاصة بعد الاعتماد على مبدأ التناصف الأفقي خلال الانتخابات البلدية سنة 2018 إلاّ أنّ في الآونة الأخيرة تمّ تركيز مجلس النواب منذ عام بقانون انتخابي متمثل في مرسوم سبتمبر 2022 المنقح لأحكام القانون الانتخابي لسنة 2014 الذي أسّس للنظام الانتخابي القائم على التصويت على الأفراد وليس القائمات مما فهم البعض أنه مشروع لضرب التمثيل الحزبي رافقه تقسيم جديد للدوائر الانتخابية تجاوز التقسيم القديم المعتمد على الدوائر الانتخابية

وفق الولايات، بالإضافة إلى التخلي على التناصف العمودي بين الجنسين وتعويضه بالية التناصف في التزكيات بين الجنسين وهو ما ظهر معه ضعف تمثيلية المرأة سواء داخل مجلس النواب الحالي، إذ لم تنجح في النهاية سوى 25 امرأة في دخول البرلمان أي بنسبة 16.2%، وهي النسبة الأضعف لا فقط مقارنة بكل البرلمانات والمجالس بعد الثورة، بل حتى مقارنة بآخر برلمانات بن علي قبل 2011[1] أو المجالس المحلية المنتخبة مؤخرا وهو مخالف للفصل 51 من دستور 2022 الذي كرّس التناصف بين الجنسين في المجالس المنتخبة.

لا يُغفل أنّ المجلس الأعلى للقضاء الذي كان منتخبا وفق قانون 2016 أصبح يعيّن جلّه من رئيس الجمهورية بعد حلّ المجلس الأعلى للقضاء المنتخب في 2022 وتعويضه بمجلس أعلى للقضاء مؤقت.

بالرّغم من المشاريع المعلَنة ودسترة الحقوق، فإنّ موازين القوى اختلفت واختلّت لصالح السلطة التنفيذية عكس الخطاب المتبنّى من قبل النخبة بأن النظام القاعدي هو تفعيل لقوى تونس الحية الشعبية المتمثلة في أبناء الجهات والاقاليم من خلال إعطاء السلطة لهم بإحداث مجلس الجهات والاقاليم وقد أبرزت هذه الفكرة تباينا مع الواقع لما فيها من دعوة إلى تمركز السلطة[2] وبالتالي يكون لهذا التشكل الفردي لنظام الحكم علاقة شديدة الارتباط بمسألة المواطنة ومكاسبها التي افتكّها الشعب التونسي منذ ثورة يناير 2011.

---

[1] امين الحرشاني مرجع سابق

[2] احمد ضويه، رجع سابق ص 45

الخلاصة:

تعدّ التجربة الدستورية في تونس لسنة 2014 نموذجًا ناجحا للتحول الديمقراطي في العالم العربي، حيث أظهرت قدرة التونسيين على تجاوز الخلافات السياسية من خلال الحوار والتوافق، فإن عملية صياغة الدستور التونسي التي استغرقت أكثر من عامين وشاركت فيها مختلف الأطياف السياسية والمجتمعية، أفرزت وثيقة دستورية تعزز حقوق الإنسان، وتضمن الفصل بين السلطات، وتكرس المبادئ الديمقراطية. إلاّ أنّ دستور 2014 كان قائما على التوافق إلى حدّ الاختلاف حيث عجز عن وضع مرتكزات مشتركة توحّد الفضاء السياسي التونسي والذي عصف بالمرحلة الانتقالية سلفا في العديد من المحطات لعلّ آخرتها التي أدّت تعليق العمل بدستور الثورة.

يُشير دستور تونس 2022 إلى مرحلة جديدة في المسار السياسي للبلاد، حيث تمّ اعتماده بعد استفتاء شعبي في يوليو 2022 في ظلّ ظروف سياسية معقدة، ويعكس هذا الدستور تغييرات كبيرة في النظام السياسي التونسي، منها تعزيز صلاحيات الرئيس بشكل كبير مقارنة بالدستور السابق لعام 2014، ممّا أدى إلى تركيز أكبر للسلطة التنفيذية، ورغم أنّ هذا الدستور يهدف إلى تحسين فعالية الحكم والاستقرار السياسي، فإنه أثار جدلاً واسعا حول مدى تأثيره على الديمقراطية والفصل بين السلطات.

تجسّد هذه التجربة مخاطر التعديلات الدستورية التي تتمّ في سياقات سياسية مضطربة، وتبرز أهمية التوافق السياسي والشراكة المجتمعية في تعزيز الشرعية الدستورية وضمان حماية المكتسبات الديمقراطية حيث تبقى فعالية دستور 2022 رهينة السياسات والقرارات العامة.

الخاتمة

الخاتمة:

طرحت هذه الدراسة موضوعا موسوما بإشكالية المواطنة والتحول الديمقراطي في تونس (2011-2024) وقد انطلقت من طرح مشكلة بحثية تمت صياغتها على النحو التالي: هل حقّق التحول الديمقراطي في تونس مكاسب المواطنة بعد 14 جانفي 2011؟

وبشكل منهجي وحتى تتّم الإجابة على المشكلة البحثية الرئيسية كان لا بدّ لنا من الإجابة عن التساؤلات الفرعية التي طرحتها الدراسة في المقدمة وربطها بالفرضيات المتصلة بها، فأولى هذه التساؤلات يتعلق بآليات البناء الديمقراطي في تونس بعد ثورة 2011 وبغرض التأكد من صحة الفرضيات المقترحة في مقدمة الدراسة والتي حدّدت آليات البناء الديمقراطي في تونس بآليات انتخابية ودستورية وقانونية، فيما يلي أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة: تُعتبر الانتخابات من أهم آليات التحول الديمقراطي وضمان الانتقال السلمي للسلطة كما تضمن فرصا متكافئة للأطراف المتنافسة، وبهدف تحقيق التداول السلمي على السلطة وتعزيز المشاركة السياسية للمواطنين نجحت تونس في بناء مؤسسات انتقالية على أرضية توافقية مشتركة فتمّ تشكيل الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، حيث ضمّت تلك الهيئة معظمة الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني ومهدت الطريق لانتخاب مجلس وطني تأسيسي وكتابة دستور توافقي عام 2014 حيث شكّل منعرجا هاما في تاريخ البلاد، ليس فقط لأنّه كان توافقيا بين كل الأطراف الفاعلة في الساحة السياسية والحقوقية، بل وكذلك لِما حمِله من مضامين قادرة على حماية الحقوق والحريات العامة والخاصة، بما فيها المواطنة المتساوية وحرية المعتقد والضمير، إضافة إلى الحقوق الاجتماعية، والحق في العمل والسكن والبيئة والمحيط، كما تمّ تكييف النظام الانتخابي ليُلائم المرحلة الانتقالية عن طريق تبنّي نظام التمثيل النسبي الذي أتاح تمثيل جميع مكونات المجتمع، وقد أجريت بناءا على ذلك الانتخابات التشريعية والرئاسية في حالتين الأولى سنة 2014 والثانية 2019، وحتى بعد تطبيق أحكام الفصل 80 من دستور 2014 في 21 جويلية 2021 تمّ الاعتماد على آلية الانتخابات وإصدار

المراسيم القانونية في تنفيذ خارطة الطريق والتي تضمنّت بدورها إقرار دستور جديد بعد عرضه على الاستفتاء الشعبي والذي أدّى بدوره إلى انتخابات برلمانية ومن ثمّ انتخابات المجالس المحلية.

وعلى ضوء هذه الإجابة تتأكّد صحّة الفرضية ذات الصلة بهذا السؤال.

فيما يتعلّق بالتساؤل الفرعي الثاني الذي يتّصل بعلاقة تحقيق المنجز الدستوري والتداول السلمي على السلطة بتعزيز المواطنة في تونس، توصلت الدراسة في عرض اجابتها عن السؤال إلى: مرّ التوافق في تونس بعدّة مراحل أهمها بداية بتشكيل الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي في فيفري 2011. يليها حكومة الترويكا. بعدها الحوار الوطني برعاية الرّباعي والذي خلص للتوافق على خريطة طريق تضمّنت التسريع في التصديق على الدستور والتوافق على النقاط الخلافية، ثم الحكومة الائتلافية برئاسة الحبيب الصيد التي تلَت انتخابات 2014. تليها وثيقة قرطاج وحكومة الوحدة الوطنية. ومن خلال المحطّات التي مرّت بها تونس عن طريق التوافق بين التيّارات المختلفة وما تلاها من أفعال ومبادرات سياسية يمكن استنتاج أنّ التوافق قد تمّ اختزاله في موقف سياسي ظرفي محدود، فبينما نجحت الهيئة العليا في صياغة طريق للتحول الديمقراطي وفي تجميع قوى سياسية متباينة فكريا وإيديولوجيا فإنّها أخفقت في حسم الخلاف حول القضايا الجوهرية، وفي السيّاق نفسه فشلت تجربة الترويكا في التأسيس لفعل سياسي جمعي حقيقي رغم أنّها تمكّنت من صياغة دستور 2014، وهو ما يشير لوجود خلل في منظومة التوافق السياسي التونسي، فهو توافق ينتهي بعملية توقيع الوثائق ويتجنّب الخوض في المشاكل الخلافية الحقيقية الخاصة بالمضمون، الأمر الذي يجعله أكثر عجزا من أن يؤسّس لمشروع سياسي قادر على التغيير وقد برَز هذا العجز في عدّة محطات لعلّ أهمها الانتخابات التشريعية لسنة 2019 حيث شهدت تونس حراكا سياسيا وخلافات جوهرية متمثّلة في الصراعات السياسية بين مؤسسات الحكم، وحالة الضعف التي مرّ بها البرلمان من انشقاقات حزبية وعدم التمكن من التوصّل الى توافق بين مختلف التيارات السياسية، حيث أدّت

تلك الخلافات إلى تعليق العمل بدستور 2014 وحلّ أهم الهيئات المستقلة ألا وهو المجلس الأعلى للقضاء ما يعتبر تهديدا لمكاسب الثورة 2011 وكذا على الاستقرار السياسي.

بناءا على ما سبق توصلت الدراسة إلى إثبات صحة الفرضية.

أمّا السؤال الفرعي الثالث الذي اتّجه نحو البحث في مساهمة الإصلاحات الدستورية والقانونية الأخيرة في تعزيز المشاركة السياسية أو أنّها تؤدي إلى العزوف عن العمل السياسي، توصّلت الدراسة في هذا الصّدد إلى ما يلي: أطلق قيس سعيّد في جويلية 2021، ما وصفها بخارطة طريق من أجل تجاوز مرحلة الاستثناء، وأقرّ بموجبها مجموعة من الإجراءات التي لقيت معارضة واسعة، كما تمّ وضع دستور جديد في جويلية 2022 وإقرار مرسوم لتعديل القانوني الأساسي للانتخابات، وتمّ بعد ذلك تنظيم انتخابات تشريعية مبكّرة أواخر السنة ذاتها حيث عرفت أقلّ نسبة تصويت في تاريخ البلاد، كما شهدت انتخابات المجالس المحلية لسنة 2023 بدورها نسبة مشاركة متدنّية وذلك استمرارا لعزوف المواطنين التونسيين عن المشاركة في مختلف المحطات الانتخابية خاصة فئة الشباب، حيث تعكس هذه النسب الضعيفة للمشاركة الشبابية موقفها الرافض للوضع السّائد الذي يقتصر على أشكال الإدماج القديمة التي تتلخص في شعارات وسياسات لم تعد قادرة على تعزيز مشاركة هذه الفئة من المجتمع والقائمة أساسا على محاولة الاستيعاب الأبوي، وعجز النظام عن تمكين هذه الفئة اجتماعيا واقتصاديا بما يمكن أن يسهّل عملية دمجهم في مختلف مراحل وأطوار عملية المشاركة.

وبناءا على ما سبق يتّضح صحة الفرضية المتّصلة بهذا السؤال.

وقد حاول التساؤل الرابع التعرف على التحدّيات التي تواجه عملية التحول نحو الديمقراطية أو بالأحرى ترسيخ الأسس الديمقراطية في سياق التجربة التونسية، وقد توصّلت الدراسة إلى أنّ أهم التحديات التي تعرقل مسار ترسيخ الديمقراطية الناشئة في تونس تراجع هامش الحقوق والحريات الفردية والعامة خاصة فيما يتعلق بحرية التعبير والاعلام، وعزوف المواطنين عن

المشاركة في العملية السياسية خاصة فئات الشباب، وارتداد المساواة الجندرية وارتفاع نسبة الهجرة، في المقابل عجز النظام السياسي عن احتواء جملة المطالب المجتمعية، إضافة إلى تفشّي ظاهرة البطالة والفقر والتفاوت الجهوي والأزمة المؤسساتية التي أصبحت تعيق حصول المواطن التونسي على الخدمات الأساسية، علاوة على ذلك عدم تمكّن النظام السياسي من توطيد ثقافة سياسية قائمة على أسس المواطنة.

وانتهت هذه النتيجة الى اثبات صحة الفرضية المتعلقة بالتساؤل الرابع.

وقد توصّلت الدراسة إلى جملة من الاستنتاجات بخصوص التجربة التونسية في التحول الديمقراطي بعد 2011 كالآتي:

- أثّرت السياسة الاقتصادية لتونس بعد 2011 التي قامت على سياستي الدعم الاجتماعي والتداين الخارجي على تدهور الوضع الاجتماعي والاقتصادي في ظلّ عدم قدرة الحكومات المتعاقبة إيجاد مصادر لخلق الثروة من أجل تمويل برامج التنمية وخلق فرص عمل للشباب وكذا تحسين المستوى المعيشي على مستوى كافة المناطق في تونس، ما ساهم في غياب الثقة السياسية في العمل الحكومي بعد 14 جانفي 2011 وتنامي العزوف عن العمل السياسي.
- تمكّن التونسيون بعد الثورة من طرح كل القضايا الخلافية والمطالب الشعبية الثورية والخوض في مناقشتها في مناخ من حرية التعبير، كما عرفت تونس تشكيل مئات الأحزاب والجمعيات لم تعرفها البلاد سابقا مارسوا خلالها التداول السلمي على السلطة والتعددية السياسية في ظل توافق أيديولوجي وسياسي، حيث توالت إدارة مقاليد الدولة سبع حكومات متتالية وصلت للحكم بطريقة سلمية نزيهة، غير النجاح النسبي للمشروع السياسي في تونس بعد الثورة لم يواكبه نجاح تنموي واستقرار سياسي ومالي فمازالت البلاد تعاني من ارتفاع نسب البطالة والفقر، ومن وطأة التضخم المالي وتزايد المديونية من جهة، وارتفاع نسبة التحقيقات الأمنية والملاحقات القضائية والأحكام بالسجن بحق الإعلاميين والنشطاء

الحقوقيين ونوّاب سياسيين ما يشكّل تهديدا لمسار للديمقراطية الناشئة كما يساهم في تآكل حرية التعبير وهي المكسب الأبرز للثورة التونسية التي باتت توصف سنواتها بالعشرية السوداء من جهة أخرى، ومازال استباب الأمن وتأمين السّلم الاجتماعي مطلبا عجزت الحكومات المتعاقبة على تحقيقه.

– تنامي أعمال العنف السياسي والحركات الاحتجاجية على استقرار تونس بشكل كبير منذ 2011 لما عرفته من أزمة اقتصادية وخلافات بين الأحزاب الحاكمة والتي آلت إلى اضمحلال فرص التوافق الوطني.

– تعطي التجربة التونسية درسا عن أهمية العامل الاقتصادي في ضمان تعزيز المواطنة، إذ أنّ ضمانات الحقوق والحريات في النظام الديمقراطي لا تكفي لاستمرار القبول الشعبي به بل يجب أن يقترن ذلك بتحقيق النهوض الاقتصادي وتحسين أوضاع المجتمع والاستجابة لمطالبهم الاقتصادية والاجتماعية، وإذا ما استمر تردّي الوضع الاقتصادي في تونس فإنّه قد يؤدي لانفجار جماعي يهدّد عملية التحول الديمقراطي برمتها.

– تشهد تونس منذ 2021 خلافات سياسية نتيجة القرارات والإجراءات التي اتخذها رئيس الجمهورية ما أدى إلى تأزم العملية السياسية، إلاّ أنّ تلك القرارات لا تمثّل السبب الوحيد للتعثر الديمقراطي إذ يقف خلف ذلك مجموعة من الأسباب من أهمها فشل النخب السياسية والسياسية في إدارة المرحلة الانتقالية من خلال تبنّي توافقات هشّة، ومحاولة السيطرة على مؤسسات الدولة التي تصل أحيانا إلى تحقيق المنافع الشخصية على حساب المصلحة العامة للدولة والمواطنين، كذلك تركيز صانع القرار في تونس على المضامين القانونية دون الأداء، في ظلّ غياب المحكمة الدستورية من المنظومة المؤسساتية والذي أدّى إلى تغييب الرقابة الفعلية على دستورية القوانين التي تمّ اتخاذها، إضافة إلى غياب التنشئة السياسية ممّا أدّى إلى احجام الشباب عن قيم الديمقراطية والمواطنة وعزوفهم عن المشاركة السياسية، وغياب التنمية الاقتصادية الذي نجم عنه عدم رضا المواطنين وكثرة الاحتجاجات وعدم استقرار العملية السياسية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا المصادر:

❖ القرآن الكريم، **سورة الانفال**، الآية 73

❖ الوثائق الرسمية والمراسيم:

1-الجمهورية التونسية، دستور 2014: تونس: منشورات المطبعة الرسمية،2014

2-الجمهورية التونسية، دستور2022: تونس: منشورات المطبعة الرسمية،2022

3-الجمهورية التونسية، القانون أساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014 يتعلّق بالانتخابات والاستفتاء.

4-الجمهورية التونسية، القانون أساسي عدد 7 لسنة 2017 مؤرخ في 14 فيفري 2017 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء

5-رئاسة الجمهورية التونسية، مرسوم عدد 54 لسنة 2022 مؤرخ في 13 سبتمبر 2022 يتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال.

ثانيا المراجع:

❖ الكتب:

1-أبو المجد، عبد الجليل. **مفهوم المواطنة في الفكر العربي الإسلامي**. الدار البيضاء: افريقيا الشرق، 2010.

2-إبراهيم الفجال، سعاد. **أهمية وابعاد المواطنة طرائق تدريس ممارسات المواطنة الفاعلة**. القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2018.

3-الأحمر، المولدي. الطابع المدني والعمق الشعبي للثورة التونسية، في: مجموعة مؤلفين، **ثورة تونس: الأسباب والسياقات والتحديات**. الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012.

4-الجابري، محمد عابد. **العقل السياسي العربي محدداته وتجلياته**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001.

5-الجلاصي، محمد أمين. الحقوق والحريات في دستور الرئيس: الإعلانات والضمانات الضعيفة، في: مجموعة مؤلفين، **قراءة نقدية في دستور الرئيس**. تونس: المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، 2022.

6-الحناشي، عبد اللطيف. الأحزاب والمنظمات الوطنية التونسية ودورها في الثورة ومجراها، في: مجموعة مؤلفين، **ثورة تونس: الأسباب والسياقات والتحديات**. الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012.

7-الرداوي، رضا. الدستور التونسي النصوص وإمكانية التطبيق، في مجموعة مؤلفين، **تونس: الانتقال الديمقراطي العسير**. تونس: مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، 2017.

8-الشماس، عيسى. **المجتمع المدني –المواطنة والديمقراطية–**. دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب، 2008.

9-الفرشيشي، وحيد وبن عبد الباقي، عزة. **الهياكل الرسمية لحقوق الانسان في تونس عرض تقييمي لما بعد دستور 2014**. تونس: مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية، 2017.

10- القرقوري، معتز. **النظام السياسي التونسي**. تونس: مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2020.

11- القصبي، عبد الغفار رشاد. مناهج البحث في علم السياسة. القاهرة: مكتبة الناشر، 2014.

12- الماجري، خالد. **ضوابط الحقوق والحريات تعليق على الفصل 49 من الدستور التونسي**. تونس: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2017.

13- بسيوني رمضان، عبير. **ازمة الهوية والثورة على الدولة في غياب المواطنة وبروز الطائفة**. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2012.

14- بشارة، عزمي. **الثورة التونسية المجيدة بنية ثورة وصيرورتها من خلال يومياتها**. بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012.

15- بلحاج، أحلام. دور النساء في المسار الثوري في تونس، في: مجموعة مؤلفين، **تونس: الانتقال الديمقراطي العسير**. تونس: مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، 2017.

16- بنت عبد العزيز الخليف، شروق وبن خليفة إسماعيل، محمد، **المواطنة.. وتعزيز العمل التطوعي**. الرياض: مركز الأبحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية ودراسات المرأة، 2013.

17- بن دوبه شرف الدين. **المواطنة مفهومها جذورها التاريخية وفلسفتها السياسية**. بيروت: المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية، 2019.

18- بوطالب، محمد نجيب. **سوسيولوجيا القبيلة في المغرب العربي**. بيروت: مركز دراسات الوحد العربية، 2002.

19- بومدين طاشمة وناجي، عبد النور. أصول منهجية البحث في علم السياسة. الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2014.

20- حدوق، وليد. الثورة التونسي: قراءة في الخلفيات الاقتصادية – الاجتماعية، في: مجموعة مؤلفين، **ثورة تونس: الأسباب والسياقات والتحديات**. الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات،2011.

21- حسن، ايمان. **المجتمع المدني والدولة والتحول الديمقراطي إطار نظري ومفاهيمي.** البحرين: معهد البحرين للتنمية السياسية، ط.2، 2017.

22- دياب، قايد. **المواطنة والعولمة تساؤل الزمن الصعب.** القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، 2007.

23- رحموني، فاتح النور. "مدخل مفاهيمي للانتقال الديمقراطي"، في ليلى مداني محرر، **اشغال ملتقى إشكاليات المأسسة وافاق الانتقال الديمقراطي في شمال افريقيا.** الجزائر: بيت الأفكار، 2021.

24- زرمان، أحمد. **الهوية والمواطنة وهواجس العولمة.** عمان: الوراق للنشر والتوزيع، 2018.

25- زيتوني، محمد. **إدارة المرحلة الانتقالية ومسارات التحول والانتقال الديمقراطي في تونس ومصر 2011-2014 (دراسة مقارنة).** تلمسان: النشر الجامعي الجديد، 2021.

26- شرابي، هشام. **النظام الابوي واشكالية تخلف المجتمع العربي.** بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005.

27- شلبي، محمد. المنهجية في التحليل السياسي. الجزائر: الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، 1997.

28- شنابر، دومينيك وباشولييه، كريستيان. ما **المواطنة؟.** القاهرة: المركز القومي للترجمة، 2016.

29- ضويه، أحمد. الدستور والمحددات الفعلية للسياسة الاقتصادية، في: مجموعة مؤلفين، **قراءات نقدية في دستور الرئيس.** تونس: المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، 2022.

30- طارق، حسن. **دستورانية ما بعد انفجارات 2011: قراءات في تجارب المغرب وتونس ومصر.** الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2016.

31- طرشونة، لطفي. منظومة التسلط في النظام السياسي التونسي قبل ثورة 14 يناير، في: مجموعة مؤلفين، **ثورة تونس: الأسباب والسياقات والتحديات.** الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات،2011.

32- عبد الرؤوف عامر، طارق. **المواطنة والتربية الوطنية "اتجاهات عالمية وعربية"**. القاهرة: مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، 2012.

33- عبد المولى، محمد رامي. الابوية المفرطة في دستور قيس، في مجموعة مؤلفين، **قراءة نقدية في دستور تونس 2022**. تونس: المنتدى التونسي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية، 2022.

34- عمار، رضوى. **التعليم والمواطنة والادماج الاجتماعي**. القاهرة: مركز العقد الاجتماعي، 2014.

35- غليون، برهان. **نقد السياسة: الدولة والدين**. بيروت: المركز الثقافي العربي، ط.4، 2007.

36- قداس، شوقي وآخرون. **الدستور التونسي تحت المجهر: دستور الجمهورية التونسية 27 جانفي 2014**. تونس: منظمة فريديريتش ايبرت ستيفتونق، 2014.

37- قريد، سمير. **المجتمع المدني الجزائري واشكالية تأسيس ثقافة المواطن**. عمان: دار الأيام للنشر والتوزيع، 2018.

38- كرعود، احمد. تونس: ثورة "الحرية والكرامة"، في: مجموعة مؤلفين، **الربيع العربي ثورات الخلاص من الاستبداد**. بيروت: دار شرق الكتب، 2014.

39- لبيض، سالم. **الهوية، الإسلام، العروبة، التونسة**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2009.

40- مالكي، امحمد وآخرون. **لماذا انتقل الاخرون الى الديمقراطية وتأخر العرب؟ دراسة مقارنة لدول عربية مع أخرى**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2009.

41- مباركية، منير. **مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية المعاصرة وحالة المواطنة في الجزائر**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2013.

42- مبروك، مهدي. ثورة الكرامة والحرية: قراءة أولية في الخلفيات الاجتماعية والثقافية للثورة التونسية، في: مجموعة مؤلفين، **ثورة تونس: الأسباب والسياقات والتحديات**. الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012.

43- مهران، حمدي. **المواطنة والمواطن في الفكر السياسي.** الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2012.

44- نافع، بشير وآخرون. **المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية.** بيروت: مركز دراسات الوحد العربية، 2001.

45- نوري الربيعي، إسماعيل وآخرون، **الاستبداد في نظم الحكم العربية المعاصرة.** بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005.

46- هيتر، ديريك. **تاريخ موجز للمواطنية.** بيروت: دار الساقي، 2007.

47- ولد ديب، سيدي محمد. **الدولة واشكالية المواطنة.** عمان: دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، 2010.

48- يحيى، مهى وآخرون. **المواطنة والمكونات الاجتماعية في المنطقة العربية.** القاهرة: روافد للنشر والتوزيع، 2015.

❖ الرسائل والمذكرات:

أ- الرسائل:

1-بتة، الطيب. **دور الحركات الإسلامية في تحقيق التحول الديمقراطي في الوطن العربي حالة حركة النهضة في تونس بعد 2011**، أطروحة دكتوراه غير منشورة. جامعة الجزائر3: كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2020/2019.

2-بلعور، مصطفى. **التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية دراسة حالة النظام السياسي الجزائري (1988-2008)**، أطروحة دكتوراه. جامعة الجزائر كلية العلوم السياسية والاعلام 2010/2009.

3-بن تركي، أسماء. **النظام السياسي الجزائري ودوره في تفعيل قيم المواطنة والانتماء لدى الشباب**، أطروحة دكتوراه غير منشورة. جامعة بسكرة: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2012-2013.

4-بن سماعين، موسى. **الدولة في الفكر العربي المعاصر بين قيم التراث والحداثة برهان غليون نموذجا**، أطروحة دكتوراه غير منشورة. جامعة باتنة 1: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2017/20216.

5-بورنان، نعيمة. **التحول الديمقراطي ودوره في تفعيل التكامل في المغرب العربي**، أطروحة دكتوراه غبر منشورة. جامعة الجزائر 3: كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية 2016/2015.

6-بوروني، زكرياء. **الانتقال الديمقراطي في المنطقة العربية بين الشروط البنيوية ودور النخب السياسية: الجزائر انموذجا 2000-2013**، أطروحة دكتوراه غير منشورة. جامعة باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022/2021.

7-بوسدر، رشيدة. **المشاركة السياسية والتحول الديمقراطي في الجزائر (1989-2012)**، أطروحة دكتوراه غير منشورة. جامعة الجزائر3: كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2021/2020.

8-تلعيش، خالد. **دور التحول الديمقراطي في بناء الحكم الراشد دراسة حالة الجزائر (2004-2014)**، أطروحة دكتوراه غير منشورة. جامعة الجزائر3: كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2015.

9-توازي، خالد. **اليات ومعوقات التحول الديمقراطي في المجتمعات الانتقالية دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب**، أطروحة دكتوراه غير منشورة. جامعة الجزائر3: كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2016/2015.

10- خالدي، محمد. **تمثلاث المثقف للمواطنة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه غير منشورة. جامعة تلمسان: كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، 2016/2015.

11- خدة، معمر جلول. **المواطنة في الفكر السياسي من التراث الى الفكر المعاصر**، أطروحة دكتوراه غير منشورة. جامعة وهران 2: كلية العلوم الاجتماعية، 2021/2020.

12- رانبي، عبد القادر. **التحولات السياسية في الوطن العربي بين العوامل الخارجية والتركيبة المجتمعية بعد 2011**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر3: كلية العلوم السياسية والعلاقة الدولية، 2022/2021.

13- رقيق، عبد الله. **النخبة السياسية وقيم المواطنة في الجزائر –دراسة ميدانية في ولاية الوادي–**، أطروحة دكتوراه غير منشورة. جامعة تبسة: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2021/2020.

14- زريق، نفيسة. **الترسيخ الديمقراطي في الجزائر المشكلات والافاق**، أطروحة دكتوراه غير منشورة. جامعة باتنة 1: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015.

15- سعيدي، علاء الدين. **مسالة المواطنة من خلال مناهج المدرسة الجزائرية بعد إصلاحات الجيل الثاني 2016 "منهاج التربية المدنية للطور المتوسط انموذجا"**، أطروحة دكتوراه غير منشورة. جامعة الجزائر3: كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2021/2020.

16- عباش، عائشة. **جدلية السلطة والمعارضة في تونس**، أطروحة دكتوراه غير منشورة. جامعة الجزائر3: كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2014/2015.

17- قصير، مهدي. **مفهوم المواطنة في المدرسة الجزائرية –بين التصور والممارسة–**، أطروحة دكتوراه غير منشورة. جامعة وهران 2: كلية العلوم الاجتماعية، 2016/2015.

18- قليعي، زينب. **التحول الديمقراطي في العال العربي دراسة مقارنة بين تونس ومصر 1987–2013**، أطروحة دكتوراه غير منشورة. جامعة الجزائر3: كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2018/2017.

19- قوال، فاطمة. **التحول السياسي في تونس واشكالية البناء الديمقراطي (2011–2018)**، أطروحة دكتوراه غير منشورة. جامعة الجزائر3: كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2019/2018.

20- مخلوفي، عبد الغني. **قيم المواطنة في التعليم الابتدائي دراسة وصفية تحليلية لمحتوى كتاب التربية المدنية**، أطروحة دكتوراه غير منشورة. جامعة ورقلة: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية 2021/2020.

21- مراد، حنان. **مكانة المواطن والمواطنة في المدن دراسة استشرافية حالة الدراسة: مدينة بسكرة –انموذجا–**، أطروحة دكتوراه غير منشورة. جامعة بسكرة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية 2016-2017.

22- مرزوقي، عمر. **حرية الراي والتعبير في الوطن العربي في ظل التحول الديمقراطي دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر**، أطروحة دكتوراه غير منشورة. جامعة الجزائر3: كلية العلوم السياسية والاعلام، 2012.

23- مسعودي، يونس. **علاقة التحول الديمقراطي بالإمكانيات الاقتصادية دراسة حالتي الجزائر والمغرب (1990-2014)**، أطروحة دكتوراه غير منشورة. جامعة باتنة 1: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020/2019.

24- مقيدش، زكريا. **دور المواطنة في إرساء عملية التحول الديمقراطي دراسة حالة تونس (2011-2019)**، أطروحة دكتوراه غير منشورة. جامعة الجزائر3: كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2021/2020.

25- مكنش، ايمان. **التعديلات الدستورية في بلدان المغرب "الجزائر، المغرب، تونس"**، أطروحة دكتوراه غير منشورة. جامعة الجزائر1: كلية الحقوق، 2021/2020.

26- ميهوبي، فخر الدين. **اثر الفكر السلطوي على البناء الديمقراطي في الدول العربية دراسة مقارنة لحالتي المغرب والأردن**، أطروحة دكتوراه غير منشورة. جامعة بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020/2019.

27- نش، حمزة. **التغير السياسي في الحيز السياسي العربي انموذج تونس بعد 2010**، أطروحة دكتوراه غير منشورة. جامعة الجزائر3: كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2020/2019.

ب- المذكرات:

1- حميميد، هاجر. **المواطنة بين كانط وهابرماس**، مذكرة ماستر غير منشورة. جامعة المسيلة: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2020/2019.

2-درغال، نعيم. **تمثلات المواطنة لدى الشباب الجزائري**، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة سطيف2: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2017/2016.

3-صحراوي، شهرزاد. **هيكلية التحول الديمقراطي في المنطقة المغاربية دراسة مقارنة (تونس، الجزائر، المغرب)**، مذكرة ماجستير غير منشورة. جامعة بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/2012.

4-عابد، أحلام. **دور المواطنة في تعزيز الثقافة الديمقراطية في تونس**، مذكرة ماجستير غير منشورة. جامعة جيجل كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013.

❖ الدوريات:

1-أحمد، ايمان. قراءات نظرية الديمقراطية والتحول الديمقراطي الجزء الثالث. **المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتجية**، 2016.

2-أحمد، ايمان. قراءات نظرية الديمقراطية والتحول الديمقراطي الجزء الخامس. **المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية**، 2016.

3-البنا، أسماء. ازمة التحول الديمقراطي في تونس: الأسباب والمؤشرات والدروس المستخلصة. **رواق عربي**، ديسمبر 2022.

4-البوشي، شريف. الانتقال الديمقراطي العوامل والمراحل والاشكال. **المعهد المصري للدراسات**، 2019.

5-التابعي، منى. دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014. **مجلة القانون الدستوري في الشرق الأوسط وشمال افريقيا، ديسمبر 2023.**

6-التليلي، محسن. المواطنة في تونس واليات الترقي بحقوق المرأة. **المنتدى العربي للمواطنة في المرحلة الانتقالية**، 2014.

7-الحبيب، سهيل. الثورة على دولة الاستقلال وماهية التحول الديمقراطي في الفكر الإيديولوجي التونسي المعاصر. **مجلة عمران للعلوم الاجتماعية والإنسانية**، م.2، ع .6، ديسمبر 2013.

8-الحمروني، سلوى. المواطنة المتساوية في تونس: الضمانات الدستورية للمساواة بين المواطنين والمواطنات. **المنتدى العربي للمواطنة في المرحلة الانتقالية، 2020.**

9-الدراسات السياسية، تونس: من انقلاب 25 تموز/ يوليو الى الاستفتاء على تغيير الدستور، **المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات**، أغسطس 2021.

10- الرديسي، حمادي. تونس بين تدعيم الديمقراطية وتفكك الدولة. **سياسات عربية**. ع.18، يناير 2016.

11- الرمضاني، مسعود. رؤى: دستور تونس الجديد من درء "الخط الداهم" الى تغيير نظام الحكم، **رواق عربي**، 2022.

12- العلام، عبد الحفيظ. الرعية والمواطنة اختلاف في التوصيف ام تضاد في المحتوى؟. **مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث**، ديسمبر 2011.

13- **المنظمة العربية للقانون الدستوري**، تونس الاستفتاء على الدستور الجديد: مسار الاعداد والاقرار. 2022.

14- المكي، نضال. تونس: المساواة في النوع الاجتماعي والدستور. **المنتدى العربي للمواطنة في المرحلة الانتقالية**، سبتمبر 2014.

15- الوحيشي، علي مصباح محمد. دراسة نظرية في التحول الديمقراطي. **مجلة كلية الاقتصاد للبحوث العلمية**، م.1، ع.2، أكتوبر 2015.

16- أوشان، سارة وطوالبي، عصام. الإطار القانوني المدعم للمشاركة السياسية للمراة في دول المغرب العربي: الجزائر وتونس نموذجا. **مجلة معابر**، م.5، ع.1، ديسمبر 2019.

17- بديع عبد المطلب، صبري. المواطنة ودورها في بناء ثقافة الديمقراطية في مصر: دراسة ميدانية. **المجلة المصرية للتنمية والتخطيط**، م.25، ع.2، ديسمبر 2017.

18- براكني، عبد الباقي شلالي، وعبد الوهاب. التوجهات الفكرية والإيديولوجية للحبيب بورقيبة في بناء الدولة التونسية الحديثة. **مجلة العلوم الإنسانية لجامعة ام البواقي**، م.7، ع.2، جوان 2020.

19- برقوق، عبد الرحمان والعيدي، صونية. الفرد في المجتمع الجزائري هل هو مواطن؟، **مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية**، م.3، ع.5، فيفري 2011.

20- بن الطاهر، حمزة. مقاربة سوسيو تحليلية لمفهوم المواطنة في خضم العلاقة التليدة مع العلوم الاجتماعية. **مجلة الشامل للعلوم التربوية والاجتماعية**، م.4، ع.1، جوان 2021.

21- بن حسين، سليمة. مفهوم اقتراب الثقافة السياسية عند غابريال آلموند وسيدني فيربا، **مجلة المفكر**، م.16، ع.2، 2021.

22- بن دوبة، شرف الدين. المواطنة (مفهوم وتاريخ). **مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية**، ع.2، نوفمبر 2013.

23- بوشارب بولداني، خالد. المواطنة وأزمة تجلياتها في العالم العربي. **مجلة دراسات**، م.12، ع.2، 2012.

24- جاسم، خيري عبد الرزاق. النظام السياسي التونسي بعد التغيير. **المجلة السياسية والدولية**، ع.25، 2014.

25- جهاد حمد، زياد. العوامل المؤثرة في التحول الديمقراطي. **مجلة مدا الآداب**، م.14، ع.1، 2018.

26- جواق، سمير وبوحناش، نورة. هابرماس سؤال المواطنة ما بعد القومية او المواطنة من انموذج الدولة الامة الى انموذج ما بعد الدولة –الامة. **المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية**، م.11، ع.32، جوان 2019.

27- حضري، حسان وزعبي، عمار. المواطنة في التشريع الجزائري: أبعاد المفهوم واشكالات تطبيقه. **مجلة القانون والعلوم السياسية**، م.6، ع.2، 2020.

28- رحماوي، عماد الدين وخياري، لطفي. الثقافة السياسية والتحول الديمقراطي بين البناء والتأثير (تونس انموذجا). **مجلة افاق للعلوم**، م.7، ع.5، 2022.

29- رداد، عبد الرحمن. إشكالات مفهوم المواطنة في الفكر والواقع السياسي الإسلامي المعاصر. **الملتقى الدولي السادس: فقه المواطنة في الفكر الإسلامي المعاصر**، نوفمبر 2013.

30- سيد أحمد، عبد الله عبد الحميد. اطلالة على الجنسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص. **مجلة العلوم القانونية والاقتصادية**، م.59، ع.2، يوليو 2017.

31- سليماني، هيثم. التوافق السياسي في تونس: محطات ومطبات. **المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات**، مارس 2017.

32- سيلماني محمد، محمد ومرضي، مصطفى. تجربة التحول الديمقراطي في تونس: فرص ومخاطر. **مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية**، م.7، ع.2، 2021.

33- شويرب، جيلالي وزيرق، عبد الرحمن. تعزيز مبدا المواطنة وفقا لمبادئ القانون الدولي. **مجلة القانون والمجتمع**، م.11، ع.1، 2023.

34- صديقي، العربي. تونس: ثورة المواطنة.. "ثورة بلا راس". **المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات**، يوليو 2011.

35- عباد، وليد. تكريس حرية الاعلام في دساتير المغرب العربي (التعديل الدستوري الجزائري 2016، الدستور التونسي 2014، الدستور المغربي 2011). **مجلة الحقوق والحريات**، ع.6، 2018.

36- عبد الشافي خالد منصور، ماجدة. التحول الديمقراطي وأثره على المشاركة الشعبية في الإصلاح الدستوري دراسة مقارنة. **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، م.52 ع.3، ماي 2020.

37- عبد اللطيف، مصطفى. حرية التعبير والاعلام في تونس: النصوص والسياق. برنامج إصلاحات قوانين الاعلام في الشرق الأوسط وشما افريقيا، **المنظمة الدولية لدعم الاعلام**، يناير 2018

38- عبيدي، سناء وعيادي، ريمة. الحدود الفاصلة بين المواطنة –الوطنية والوطن. **مجلة المصباح في علم النفس وعلوم التربية والارطوفونيا**، م.2، ع.1، مارس 2022.

39- علوان الزبيدي، قاسم. دور الأحزاب السياسية العربية في التحول الديمقراطي. **مجلة اداب الفراهيدي**، ع.15، جوان 2013.

40- علوطي، عاشور ولحميدي، عادل. قيم المواطنة كمحدد لتعديل سلوك الافراد. **مجلة الأناسة وعلوم المجتمع**، ع.1، جويلية 2017.

41- علي، زيد. دستور تونس الجديد: تحليل سياقي. **سياسات عربية**، ع.18، يناير 2016.

42- عيساوة، وهيبة ومراح، سميرة. مفهوم المواطنة: مقاربة في التحولات التاريخية والسياقات الاجتماعية، **مجلة سوسيولوجيا الجزائر**، م.3، ع.2، أكتوبر 2019.

43- غي، سيسيل. دستور الجمهورية التونسية الصدر في 27 جانفي 2014 وحوكمة القطاع الأمني. **مركز جنيف الرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة**، 2015.

44- قاسي، فوزية. المواطنة الديمقراطية في الدول العربية: الواقع والتحديات. **مجلة القانون المجتمع والسلطة**، 2016.

45- لقرع، بن علي. ازمة التحول نحو الديمقراطية في الجزائر 1989-2014. **المجلة العربية للعلوم السياسية**، ع. 45-46، افريل 2015.

46- مالكي، امحمد. الاندماج الاجتماعي وبناء مجتمع المواطنة في المغرب. **المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات**، مارس 2013.

47- محسن صبري أبو الليل، سماح. إشكالية مفهوم المواطنة في الثقافة السياسية العربية. **مجلة كلية السياسة والاقتصاد**، ع.1، يناير 2019.

48- محمد زبون، ناهدة. مفهوم المواطنة في الفكر السياسي المعاصر دراسة في المفهوم والابعاد. **مجلة حولية المنتدى**، م.1، ع.4، 2010.

49- محمد مصطفى جندية، نهلة. مفهوم المواطنة والاسس التي تقوم عليها في المانيا ومصر. **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، م.52، ع. 4، مايو 2021.

50- مديون، صورایة. المواطنة الرومانية من خلال بعض المراسيم القانونية. **مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية**، م.5، ع.4، 2020.

51- مرزوقي، عمر عبد الله. حرية الراي والتعبير والحراك الديمقراطي في الوطن العربي: جدلية العلاقة. **المجلة العربية للعلوم السياسية**، ع. 49-50، مارس 2016.

52- مصطفى ديهوم، علي محمد. التحول الديمقراطي (دراسة في الاليات والتحديات). **مجلة القانون والسياسة**، م.1، ع.23، ماي 2018.

53- منصوري، المبروك وبن مالك، احمد. المفهوم الحديث لفكرة المواطنة "ابعاده ودلالته القانونية والسياسية". **مجلة المعالم للدراسات السياسية والقانونية**، م.4، ع.1، 2020.

54- موكيل، عبد السلام. المواطنة وسياق الدولة والهوية مقاربة فكرية ومعرفية بين الفكر السياسي المعاصر والمنظور الإسلامي. **مجلة تاريخ العلوم**، م.1، ع.1، جانفي 2016.

55- مهني، مراد. الأنظمة الابوية المستحدثة في العالم العربي الحديث الابوية البورقيبية مثالا. **دفاتر السياسة والقانون**، ع.5، جوان 2011.

56- نموشي، نسرين. التحول الديمقراطي مقاربة مفهومية ونظرية. **مجلة دراسات قانونية وسياسية**. م.3، ع.1، جوان 2018.

57- نش، حمزة. الحراك الثوري في تونس (2011): السياق العام وردود الفعل الدولية. **مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية**، م.8، ع.1، 2020.

58- هندي الخزعلي، أمل. جدلية العلاقة بين الديمقراطية المواطنة والمجتمع المدني "العراق انموذجا". **مجلة العلوم السياسية**، ع.32، 2006.

59- **وحدة الدراسات السياسية**، تونس: المشهد السياسي في ضوء نتائج الانتخابات الرئاسية والتشريعية. أكتوبر 2019.

❖ التقارير:

1- بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات، **التقرير النهائي الانتخابات التشريعية والرئاسية في تونس**، 2019.

2-المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، **دستور 25 جويلية 2022 قراءة أولية.** نوفمبر 2022.

3-الباروميتر العربي، **تقرير استطلاعات الرأي العام في تونس، الدورة الثامنة.** (2023).

❖ المحاضرات:

1-فتحي، محمد شريف. **محاضرات في مقياس: ابستمولوجيا السياسة المقارنة.** جامعة الجزائر 3، 2017/2016.

❖ المواقع الالكترونية:

1-الباهي، رحمة. حقوق النساء في مشروع الرئيس سعيّد: "العدل الاجتماعي" بديلا عن المساواة، نقلا عن:

https://alqatiba.com/2022/08/31/%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A1%D9%81%D9%8A%D9%85%D8%AE%D9%8A%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3-%D8%B3%D8%B9%D9%8A%D9%91%D8%AF-/%D8%A7%D9%84%D8%B9

تاريخ الاطلاع: (2024/5/15).

2-الثابتي، عادل. تونس... انطلاق الاستفتاء على الدستور الجديد، نقلا عن:

https://www.aa.com.tr/ar/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9/%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%D8%B7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%81%D8%AA%D8%A7%D8%A1-%D8%B9%D9%84%D9%89%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%

D8%AA%D9%88%D8%B1%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF/2644883

تاريخ الإطلاع (2024/5/8).

3-الجزيرة، تونس.. هيئة الانتخابات تعلن النتائج النهائية للاستفتاء ومصير الدستور الجديد، نقلا عن:

https://www.aljazeera.net/news/2022/8/17/%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%86-%D9%82%D8%A8%D9%88%D9%84

تاريخ الاطلاع (2024/5/8).

4-الجزيرة، تعرف على تعديلات القانون الأساسي للانتخابات التشريعية التونسية 2022، نقلا عن:

https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2022/11/29/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%81-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%A7%D8%B3%D9%8A

تاريخ الاطلاع: (2024/5/15).

5-الحرشاني، أمين. النساء في تونس: حصيلة سنتين من الحقوق الضائعة، نقلا عن:

https://legalagenda.com/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A1%D9%81%D9%8A%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3-%D8%AD%D8%B5%D9%8A%D9%84%D8%A9-

%D8%B3%D9%86%D8%AA%D9%8A%D9%86%D9%85%D9%86-
/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82

تاريخ الاطلاع: (2024/5/15).

6-الحناشي، عبد اللطيف. دستور تونس من دستور الاستقلال إلى دستور الثورة، نقلا عن:

https://www.academia.edu/16939659/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3%D9%8A_%D9%85%D9%86_%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%82%D9%84%D8%A7%D9%84_%D8%A5%D9%84%D9%89_%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D8%AB%D9%88%D8%B1%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%84%D9%81%D9%8A%D8%A7%D8%AA_%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%A8%D8%B9%D8%A7%D8%AF

تاريخ الإطلاع (2024/4/28).

7-الفرشيشي، وحيد. المخاطر الكبرى لدستور "الزمام الأحمر"، نقلا عن:

https://legalagenda.com/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A9%D9%81%D9%8A%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9-%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1-2022%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D8%A7%D8%B7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%A8%D8%B1%D9%89-/%D9%84

تاريخ الإطلاع: (2024/5/10).

8-بلغيث، سيرين. الحقوق والحريات في مشروع الدستور: خطوة إلى الأمام، خطوتان إلى الوراء، نقلا عن:

https://nawaat.org/2022/07/21/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1-/%D8%AE%D8%B7%D9%88%D8%A9

تاريخ الاطلاع: (20224/5/13).

9-بن عبد الله، عادل. مفهوم المواطنة وتحولاته منذ بناء الدولة الوطنية، نقلا عن:
https://arabi21.com/story/911359/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%B7%D9%86%D8%A9%D9%88%D8%AA%D8%AD%D9%88%D9%84%D8%A7%D8%AA%D9%87%D9%85%D9%86%D8%B0%D8%A8%D9%86%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9

تاريخ الاطلاع: (2024/4/15).

10-حمدي، وداد. حرية التعبير والاعلام في تونس: طموحات النصوص ... وكوابح التطبيق، نقلا عن:

https://ajoar.org/%d8%a7%d9%84%d8%a5%d8%b9%d9%84%d8%a7%d9%85%d8%a7%d9%84%d8%b3%d9%8a%d8%a7%d8%b3%d8%a9/%d8%ad%d8%b1%d9%8a%d8%a9%d8%a7%d9%84%d8%aa

%d8%b9%d8%a8%d9%8a%d8%b1%d9%88%d8%a7%d9%84%d8%a5%d8%b9%d9%84%d8%a7%d9%85%d9%81%d9%8a-%d8%aa%d9%88%d9%86%d8%b3-%d8%b7%d9%85%d9%88%d8%ad%d8%a7%d8%aa-%d8%a7

تاريخ الاطلاع: (2024/5/16).

11- حسنين، توفيق. "لانتقال الديمقراطي: إطار نظري"، نقلا عن:

https://studies.aljazeera.net/ar/files/arabworlddemocracy/2013/01/2013124953348314 38.html

تاريخ الاطلاع: (2024/03/20).

12- زغدودي، أيمن. ضربة جديدة لحرية التعبير في تونس، نقلا عن:

https://www.accessnow.org/%D8%B6%D8%B1%D8%A8%D8%A9-%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF%D8%A9-%D9%84%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A8%D9%8A%D8%B1-/%D9%81%D9%8A-%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3

تاريخ الاطلاع: (2024/5/15).

13- زغدودي، مالك. الاستشارة الالكترونية في تونس: حلم "التأسيس الجديد" يرتطم بشعب لا يريد، نقلا عن:

https://alqatiba.com/2022/04/01/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3-%D8%AD%D9%84%D9%85-/%D8%A7%D9%84%D8%AA

تاريخ الاطلاع: (2024/5/7).

14- ساسي، سمير. الاستقطاب الناعم وثقافة المواطنة.. تونس نموذجا، نقلا عن:
https://www.aljazeera.net/opinions/2010/1/28/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%82%D8%B7%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%85-%D9%88%D8%AB%D9%82%D8%A7%D9%81%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%B7%D9%86%D8%A9-2
تاريخ الاطلاع في: (2024/4/13).
15- شلالي، سلسبيل. تونس تقوض التناصف الجندري قبل الانتخابات، في
https://www.hrw.org/ar/news/2022/11/02/tunisia-tramples-gender-parity-ahead-parliamentary-elections
تاريخ الاطلاع: (2024/5/16).
16- عجيلي، محمد المهدي. الفصل 55 من دستور 25 جويلية 2022: قراءة في المنظومة الدستورية لحماية الحقوق والحريات، نقلا عن:
https://www.academia.edu/88910017/%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B5%D9%84_55_%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1_%D9%85%D9%86_25_%D8%AC%D9%88%D9%8A%D9%84%D9%8A%D8%A9_2022_%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%88%D9%85%D8%A9_%D9%81%D9%8A_%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A9_%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A7_%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82_%D9%84%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9_%D8%AA/1000
تاريخ الاطلاع: (2024/5/11).

17- مراسلون بلا حدود، مرسوم غير مسبوق يهدد ممارسة الصحافة في تونس من خلال تجريم "الإشاعات والأخبار الزائفة"، نقلا عن:

https://rsf.org/ar/%D9%85%D8%B1%D8%B3%D9%88%D9%85-%D8%BA%D9%8A%D8%B1-%D9%85%D8%B3%D8%A8%D9%88%D9%82-%D9%8A%D9%87%D8%AF%D8%AF%D9%85%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%B3%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%A7%D9%81%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3-%D9%85%D9%86-%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B4%D8%A7%D8%B9%D8%A7%D8%AA%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D9%81%D8%A9

تاريخ الاطلاع: (2024/5/17).

18- موسوعة الجزيرة، الثورة التونسية.. باكورة الربيع العربي، نقلا عن:

https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2017/6/14/%D8%A7%D9%84%D8%AB%D9%88%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3%D9%8A%D8%A9%D9%85%D9%86%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AF%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D9%87%D8%B1%D9%88%D8%A8-%D8%A8%D9%86

تاريخ الاطلاع (2024/4/28).

19- موسوعة الجزيرة، الثورة التونسية.. من البداية إلى هروب بن علي، نقلا عن:

https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2017/6/14/%D8%A7%D9%84%D8%AB%D9%88%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AF%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D9%87%D8%B1%D9%88%D8%A8-%D8%A8%D9%86

تاريخ الاطلاع (2024/4/27).

ثالثا: المراجع باللغات الأجنبية:

❖ Books:

1- Le Port, Anicet. **la citoyenneté.** Paris : Presses Universitaires de France, 1999.
2- center for Democracy and Gouvernance, **The role of the media in Democracy: A Strategic Approach,** june, 1999.

❖ Reviews and periodicals:

1- Commission économique pour l'Afrique, Situation et perspectives économiques en Tunisie dans le contexte de transition actuel (juillet 2014)
2- Jaldi, Abdessalem et Akrimi,Yasmine. Tunisie de la révolution de 2011 a la chute de 2 ème République, **Policy Center for the new South,** Aout, 2022.
3- Mzid, Nouri et Baklouti, Kamel. Une nouvelle constitution tunisienne dans un contexte de crise. **Revue de droit compare du travail et de la sécurité sociale**, avril, 2023.

❖ Website:

1- Salinas, Hugo. Il y a dix ans la Révolution de Jasmin fleurissait en Tunisie ,dans **https://legrandcontinent.eu/fr/2020/12/17/il-y-a-dix-ans-la-revolution-de-jasmin-fleurissait-en-tunisie/** accès le (25/4/2024).

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

دليل مقابلة بحث بعنوان:

"إشكالية المواطنة والتحول الديمقراطي في تونس (2011-2024)"

تأتي المقابلة الموضوعة امام سيادتكم في إطار اعداد مذكرة تخرج بعنوان "إشكالية المواطنة والتحول الديمقراطي في توني خلال الفترة 2011-2024" على مستوى المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية لذلك يرجى منكم الإجابة على هذه الأسئلة مع التعهد بالحفاظ على المعلومات لغرض علمي.

تقبلوا فائق التقدير والاحترام

السنة الجامعية 2023-2024

المحور الأول: مسار التحول الديمقراطي في تونس

1-كيف تقيَم التجربة الدستورية في تونس منذ 1956؟

.....

2-ما هو انطباعكم على ارتدادات التحول الديمقراطي في تونس بعد 11 جانفي 2011؟

.....

المحور الثاني: دستور الجمهورية الثانية 26 جانفي 2014 والمواطنة

1-هل كفل دستور 2014 حقوق متكافئة لجميع المواطنين دون اعتبار للجنس والانتماء الاجتماعي؟

.....

2-برأيكم الى أي مدى نجح دستور 2014 في تنظيم مشاركة المواطنين في عملية صنع القرار السياسي؟

.....

المحور الثالث: دستور 25 جويلية 2022 والمواطنة:

1-كيف أثرت النقاشات الدستورية حول حرية المعتقد على المشهد السياسي والاجتماعي في البلاد؟

.....

2-في نظركم، ما هي مباعث القلق التي اثارها الإصلاح الدستوري بخصوص مكاسب المواطنة؟

.....

المحور الرابع: تقييم تجربة التحول الديمقراطي في تونس بعد 2011

1-بعد مرور أكثر من عقد على ثورة الكرامة، هل مازال الشعب التونسي متمسَكا بمسألة "تونس دولة المواطنة وسمو القانون"

.....

2-في الوقت الراهن هل تتناسب القرارات المتخذة مع متطلبات البناء الديمقراطي، وما تقييمكم لدور الانتقال نحو الديمقراطية في تعزيز مبادئ المواطنة التونسية؟

.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

دليل مقابلة بحث بعنوان:

"إشكالية المواطنة والتحول الديمقراطي في تونس (2011-2024)"

تاتي المقابلة الموضوعة امام سيادتكم في إطار اعداد مذكرة تخرج بعنوان "إشكالية المواطنة والتحول الديمقراطي في توني خلال الفترة 2011-2024" على مستوى المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية لذلك يرجى منكم الإجابة على هذه الأسئلة مع التعهد بالحفاظ على المعلومات لغرض علمي.

تقبلوا فائق التقدير والاحترام

2024-2023

خليل القادري صحفي وطالب دكتوراه حقوق وعلوم سياسية بجامعة تونس المنار وعضو بالمعهد العالمي للتجديد العربي

المحور الأول: مسار التحول الديمقراطي في تونس

3- كيف تقيَم التجربة الدستورية في تونس منذ 1956؟

ثلاث دساتير تشكلت بطرق مختلفة دستور غرة جوان 1959 جاء نتاج لانتخابات المجلس القومي التأسيسي الذي تلا تركيزه مرحلة نيل الاستقلال بسنوات. و لئن سيطر خط الرئيس الحبيب بورقيبة المنتصر على خصومه من رفاقه السابقين في الحركة الوطنية فانه تحالف مع بعض القوى الحية التي كان لها نضالها في الحركة الوطنية ابرزها الاتحاد العام التونسي للشغل الذي شرك ممثلوه المنتخبون في عملية اعداد و صياغة الدستور .

دستور جانفي 2014 أيضا كان نتاج انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في أكتوبر 2011 و الذي تلا مرحلة الثورة التونسية 17 ديسمبر 2010 -14 جانفي 2011 التي اسقطت نظام الاستبداد، اما دستور 2022 فكان متشكلا بهيئة استشارية شكلها رئيس الجمهورية قيس سعيد لم تكن منتخبة و كانت تجوبها اختلافات جوهرية و عدم تجانس و تناغم بين أعضائها .

تم الاستفتاء شعبيا حول الدستور و لم تكن المشاركة في التصويت لصالحه في حجم التطلعات اذ لم يشارك في التصويت لصالحه الا نسبة قليلة بلغت حوالي 10 بالمئة و في ظل مقاطعة او الدعوة بتصويت بلا من ابرز القوى السياسية في المشهد التونسي و أهمها القوى الحقوقية و التيارات النسوية .

المشترك في ثلاث دساتير هو تكريس حقوق مدنية و سياسية اقتصادية و اجتماعية متعارف عليها في المنظومة الكونية لحقوق الانسان التي يجسدها الإعلان العالمي لحقوق الانسان في 10 ديسمبر 1948 و العهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية في 1966 بالإضافة الى اتفاقيات دولية أخرى سبق ان صادقت عليهم الدولة التونسية .

4- ما هو انطباعكم على ارتدادات التحول الديمقراطي في تونس بعد 11 جانفي 2011؟

الارتداد حدث بسبب الاستقطابات الحادة داخل القوى المؤثرة داخل المشهد السياسي التونسي أي بين القوى الإسلامية و القوى المدنية حيث شغل الراي العام و الشارع بعناوين لا تمثل الهاجس الأساسي للشعب التونسي و الهي بمسائل جانبية مثل مسالة

الهوية و الحداثة عوض التركيز على مسائل التنمية و الإصلاح الإداري و التشغيل و استكمال مسار السيادة الوطنية .

ففي مرحلة حكم الحزب الإسلامي الاغلبي بالتوافق مع بعض القوى المدنية المقربة منه كان السجال الحاد الذي انتقل الى الشارع حول مشروع هوية النظام السياسي المنشود المراد تأسيسه بالدستور الجديد و ترافق ذلك مع بروز لافت النظر للتيار السلفي الرافض لذلك المسار و كاد يهدد استمرارية الدولة و بعد الخروج من شبح سيناريو حرب أهلية بفعل التوافق بين القوى المدنية و القوى الإسلامية على التأسيس لخارطة طريق جديدة تبرمج فيها انتخابات برلمانية و رئاسية و التي جاءت بتحالف بين حزب نداء تونس الذي جزء كبير من قادته محسوبة على النظام القائم قبل 2011 لكنها تؤمن بالانتقال الديمقراطي و بين حزب النهضة الإسلامي ، ذلك التحالف للأسف اتسمت تجربته التي طالت أربعة سنوات بتمرير سياسات لا شعبية و لا وطنية و ان لم تمس جوهريا من الحريات لكن من حيث إدارة العجلة الاقتصادية و إدارة الملفات الاجتماعية رافقتها اخلالات أهمها تفشي الفساد في أجهزة الدولة جعلت البعض من الراي العام يرى ان هذا الانتقال الديمقراطي شكلاني لا يعبر بعمق عن اهداف ثورة 14 جانفي2011 .

المحور الثاني: دستور الجمهورية الثانية 26 جانفي 2014 والمواطنة

3- هل كفل دستور 2014 حقوق متكافئة لجميع المواطنين دون اعتبار للجنس والانتماء الاجتماعي؟

قياسا بدستور غرة جوان 1959 كفل دستور 2014 حقوق متكافئة أهمها المساواة بين المواطنين و حظر التمييز بالخصوص الفصل 21 و أيضا تضمين حقوق المرأة بالفصل 46 .

4- برأيكم الى أي مدى نجح دستور 2014 في تنظيم مشاركة المواطنين في عملية صنع القرار السياسي؟

تكريس فصول تضمن حق المشاركة السياسية للمواطنين بالدستور يبقى مجرد فصل قانوني اما التفعيل مرتبط أولا بديناميكية السلطة السياسية القائمة أولا و بدور الأحزاب و المجتمع المدني في الاستقطاب و التعبئة و حملات المناصرة ، لكن المشاركة السياسية في عملية صنع القرار السياسي تراجعت في الانتخابات البلدية سنة 2018 بالرغم من تضمين حق التناصف الافقي و العمودي بين الجنسين بالقانون الانتخابي بالإضافة الى تراجع المشاركة السياسية في انتخابات 2019 البرلمانية و الرئاسية قياسا بالانتخابات البرلمانية و

الرئاسية في 2014 و بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي في 2011 وفق الأرقام المسجلة عند الهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات المشرفة على العملية الانتخابية .

لا يغفل ان السلطة السياسية في تونس سنة 2015 اتخذت قرارات مخالفة لمسار العدالة الانتقالية و حتى للدستور و ذات مضامين لا شعبية و تشجع بدورها على سياسة الإفلات من العقاب ، من ذلك قانون المصالحة مع رجال الاعمال الفاسدين الذي تبناه الرئيس الراحل الباجي قايد السبسي و تم تمريره في الجلسة العامة للتصويت على مواده بقبة البرلمان سنة 2017 مستغلا الأغلبية النيابية المكونة من حزبه و المتحالفة مع نواب حزب النهضة الإسلامي بالرغم رفض كثير من القوى السياسية سواء الممثلة داخل البرلمان او خارجة و رغم زخم حملة مانيش مسامح الرافضة لذلك المشروع .

المحور الثالث: دستور 25 جويلية 2022 والمواطنة:

3- كيف اثّرت النقاشات الدستورية حول حرية المعتقد على المشهد السياسي والاجتماعي في البلاد؟

كانت النقاشات محتدمة خصوصا بعد بداية عمل اللجان داخل المجلس الوطني التأسيسي بعد تشكله بموجب انتخابات 23 أكتوبر 2011 و التي هيمن على ثلثها التيار الإسلامي و بعض الأحزاب الوسطية المقربة منه بالخصوص حزبا التكتل من اجل العمل و الحريات المحسوب على يسار الوسط الذي نال زعيمه مصطفى بن جعفر منصب رئيس المجلس الوطني التأسيسي و حزب المؤتمر من اجل الجمهورية الذي تمكن بالتوافق مع التيار الإسلامي الى تعيين زعيمه منصف المرزوقي رئيسا مؤقتا للجمهورية التونسية الى حين الانتهاء من التصويت النهائي على النسخة النهائية للدستور المرتقب. و تزامن مع تلك الفترة احتدام جدل بين النخب و مختلف القوى السياسية و حتى الشعب حول مسالة حرية المعتقد خاصة في ظل رفض جزء كبير من انصار التيار الإسلامي تكريس هذه المادة في مشروع الدستور مقابل تشبث القوى المدنية بتكريسها. في الأخير تم تضمينها بالمادة السادسة من الدستور و التي سبقتها جدل حول اقتران حرية المعتقد بحرية الضمير في تلك المادة، حيث اثارت موجة رفض من طرف أئمة و وعاظ و البعض من المقربين من التيار الإسلامي الذين نظموا وقفة احتجاجية ضد تضمين المادة السادسة من الدستور شهر ديسمبر 2013 أي قبل الخطوات الأخيرة للتصويت على النسخة النهائية للدستور لكن في الأخير صوت نواب الحزب الإسلامي على تضمينها و توافقوا بذلك مع القوى المدنية .

4- في نظركم، ما هي مباعث القلق التي اثارها الإصلاح الدستوري بخصوص مكاسب المواطنة؟

إزالة مدنية الدولة من الدستور الجديد و التي ضمنت فيما سبق بالفصل الأول من دستور غرة جوان 1959 و دستور جانفي 2014 تبعث على الحيرة و الريبة و قد اثارت حفيظة القوى المدنية و الحقوقية منها بالخصوص و لئن أزال الرئيس قيس سعيد عبارة الإسلام دينها الواردة بالدساتير السابقة فان الفصل الخامس من الدستور الحالي يضع عبارة حمالة أوجه وهي عبارة مقاصد الإسلام التي تعمل الدولة على تحقيقها و المصطلح يحيل على مقاصد الشريعة و التي تنتمي الى الفقه الاصولي المضمنة بالمذهب المالكي و اجتهادات الامام الشاطبي بالقرن الخامس عشر ميلادي المضمنة بكتابه الموافقات حتى و ان حملت ابعاد عقلانية تنويرية اعيد الاعتبار لها في الحركة الإصلاحية التونسية مع الامام محمد الطاهر ابن عاشور بكتابه مقاصد الشريعة ، لكن العبارة و ان اشارت الى ضوابط مثل تحقيق مقاصد الإسلام في كنف الديمقراطية الا ان العبارة تثير مخاوف وهو ما يمكن ان يجعل بعض القرارات السياسية تسب في منحى اصولي و ربما ننتظر دورا للمحكمة الدستورية التي ستشكل وفق ما ضبطه هذا الدستور الجديد لمزيد تفسيرها.

المحور الرابع: تقييم تجربة التحول الديمقراطي في تونس بعد 2011

3- بعد مرور أكثر من عقد على ثورة الكرامة، هل مازال الشعب التونسي متمسَكا بمسألة "تونس دولة المواطنة وسمو القانون"

نعم هو المشترك بين القوى السياسية و لكن كل له منظوره لكيفية تطبيق المواطنة و علوية القانون لكن نشهد عزوفا للشباب و لجزء كبير من الشعب عن المشاركة السياسية و الانتخابات الأخيرة سواء المجالس المحلية في 2023 و الانتخابات البرلمانية 2022 و الاستفتاء حول دستور 2022 وفق الأرقام التي سجلتها الهيئة الوطنية المستقلة بالانتخابات تبين ذلك فالنسب لم تتجاوز عتبة 11 بالمئة .

و الهاجس الأكبر المسيطر على ذهنية المواطن التونسي هي العدالة الاجتماعية و ما تشمله من حد لضعف المقدرة الشرائية بسبب غلاء الأسعار و التشغيل و توفير مرافق عمومية عصرية و تحقيق التنمية و ربما هو العنوان الأمثل الذي يمكن ان يشعر المواطن التونسي بمواطنته ، فهو لا ينتظر حزمة قوانين تبقى حبرا على ورق او وعود بقدر ما ينتظر تفعيل سياسات اقتصادية و اجتماعية تشعره بكونه مواطن تكفل له دولته حقوق اقتصادية و اجتماعية دون تمييز .

4- في الوقت الراهن هل تتناسب القرارات المتَخذة مع متطلبات البناء الديمقراطي، وما تقييمكم لدور الانتقال نحو الديمقراطية في تعزيز مبادئ المواطنة التونسية؟

هناك ضبابية في مشروع رئيس الدولة وهو ما يسمى البناء القاعدي و لئن لم يشر اليه الدستور لكن بعض الحلقات المقربة من الرئيس و الذين اطلق عليهم المفسرون الذين رافقوه في الحملة الانتخابية يطرحون هذا المفهوم الضبابي الذي من وجهة نظرنا لا ينسجم مع البيئة التونسية التي مازالت فيه تمظهرات ما قبل حداثية في الدواخل و الأعماق تتزامن هذه الهواجس من التقسيم الإداري الجديد للأقاليم يبدو من فصول الدستور الجديد ان هناك توجه للسلطة السياسية القائمة نحو دعم للامركزية الإدارية و تجاوز سلبيات المرحلة المنصرمة.
الان تم تركيز مجلس النواب منذ عام بقانون انتخابي متمثل في مرسوم سبتمبر 2022 المنقح لأحكام القانون الانتخابي لسنة 2014 الذي أسس للنظام الانتخابي القائم على التصويت على الافراد و ليس القائمات مما فهم البعض انه مشروع لضرب التمثيل الحزبي رافقه تقسيم جديد للدوائر الانتخابية تجاوز التقسيم القديم المعتمد على الدوائر الانتخابية وفق الولايات بالإضافة الى التخلي على التناصف العمودي بين الجنسين وتعويضه بالية التناصف في التزكيات بين الجنسين وهو ما ظهر معه ضعف تمثيلية المرأة سواء داخل مجلس النواب الحالي أو المجالس المحلية المنتخبة مؤخرا وهو مخالف للفصل 51 من دستور 2022 الذي كرس التناصف بين الجنسين في المجالس المنتخبة .

لا يغفل ان المجلس الأعلى للقضاء الذي كان منتخبا وفق قانون 2016 اصبح يعين جله من رئيس الجمهورية بعد حل المجلس الأعلى للقضاء المنتخب في 2022 و تعويضه بمجلس اعلى للقضاء مؤقت .